جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

التخصص: علوم المالية

مذكرة بعنوان

الأساليب المنتهجة وتأثيرها على الحد من مخاطر القروض

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص علوم مالية

من إعداد الطالبتين:

مسعودة لكسي.

دليلة أمير.

تحت إشراف الأستاذة:

عراب هريش خديجة.

أعضاء لجنة المناقشة

د. بوعرارة شمس الدين	جامعة المدية	رئيسا
أ.عراب هريش خديجة	جامعة المدية	مشرفة ومقررة
أ.رضوان باصور	جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر وظيفة الإقراض أو منح القروض من بين أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك، وإن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك تجاري هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بتوظيف الأموال المودعة لديه من طرف أصحاب الفائض تمنح لأصحاب العجز في شكل قروض، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى بعض الأحداث غير المرغوبة متمثلة أساسا في عدم استرداد القروض الممنوحة نتيجة أسباب لا يمكن التحكم فيها، خاصة تلك المتعلقة بالمقترض نفسه، ومن أجل عدم الوقوع في هذه المخاطر يقوم البنك بمحاولة تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها، والتي من بينها مخاطر عدم التسديد التي تعد أهم خطر قد يتعرض له البنك، ولذلك يستعمل عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد والوقاية منها ومعالجتها.

وبالرغم من كل الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، والإجراءات الوقائية التي تسمح له بالتقليل من مخاطر القروض البنكية والتخفيف من حدتها، وبالرغم من مراقبة سير خطر القرض، إلا أن ذلك لا يجعل البنك في مأمن من هذه المخاطرة وضمان عدم التعرض لها، لكن تبقى دائما عملية التسيير العلاجي ومحاولة التصدي لخطر القرض ضرورية، لأن إمكانية وقوع هذا النوع من المخاطر واردة في أي لحظة.

اختبار نتائج الفرضيات:

- **الفرضية الأولى: القرض هو الفعل الذي يحدث بين طرفي الائتمان والناتج عن الثقة المتبادلة، ويتم منحه وفق معايير: شخصية العميل وأدائه المالي.**

أثبتت النتائج صحة هذه الفرضية، فالقرض عملية تسليف الأموال لأجل استحقاق متفق عليه قائم على الثقة، غير أن وكالة قصر البخاري ومن خلال تربصنا بها، لاحظنا أنها لا تعتمد على معايير منح القروض وخاصة شخصية العميل.

- **الفرضية الثانية: تمنح البنوك جميع أنواع القروض وذلك حسب استراتيجياتها.**

فرضية صحيحة، فوكالة قصر البخاري تمنح جميع أنواع القروض، وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا، ولكن بسقف محدد مسبقا.

- **الفرضية الثالثة: المخاطرة لصيقة القروض البنكية، ومن أهم مخاطر القروض: خطر عدم التسديد.**

إن نتائج الدراسة المتوصل إليها تثبت صحة هذه الفرضيات، فالمخاطرة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض، كما أن خطر عدم التسديد هو أهم أنواع مخاطر القروض البنكية، لذلك تم تسليط الضوء عليه في الجانب التطبيقي من الدراسة.

- **الفرضية الرابعة: لتحقيق حد أدنى من المخاطر يقوم البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري – برقابة ومتابعة مستمرة للقرض، كما يقوم بمعالجة خطر عدم التسديد عن طريق دراسة جدوى المشروع وأخذ الضمانات.**

أثبتت نتائج الدراسة صحة هذه الفرضية، فالدراسة التي قمنا بها في وكالة قصر البخاري أثبتت أن الوكالة تقوم برقابة ومتابعة مستمرة للقرض، كما تقوم بدراسة جدوى المشروع وأخذ الضمانات.

النتائج المتوصل إليها:

بعد البحث والدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر البنك حلقة أساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتباره يحقق تنمية الاقتصاد الوطني؛
- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه؛
- تنجر عن عملية الإقراض مخاطر كثيرة؛
- من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى اتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار، وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حال وقوعه؛
- اتباع الخدمات المتطورة في المجال البنكي تسمح بترقية النشاط البنكي وتقديم أفضل الخدمات؛
- من خلال دراستنا التطبيقية في البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري – تبين لنا أن البنك يقوم بدراسة شاملة ودقيقة حول طلب القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض أو عدم منحه قصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق؛
- بالرغم من دراسة ملف العميل من طرف الوكالة، إلا أن العميل تأخر في السداد.

الاقتراحات:

بغية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك، خاصة عند أدائه لواحدة من أهم وظائفه وهي منح القروض، نقدم مجموعة من الاقتراحات نرى أنها تساهم في تحسين أداء البنوك، وهي:

- على البنك اتباع سياسة أكثر صرامة مع العملاء الجدد؛
- عدم الاكتفاء بعنصر الثقة وصحة المعلومات المقدمة من طرف العميل؛
- ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتداء من دراسة طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده؛
- وضع لجنة خاصة بدراسة ملفات القروض واتخاذ القرار المناسب؛
- توظيف إطارات جديدة ذات كفاءات عالية، وهذه نظرا لقلة الموظفين في الوكالة؛
- دراسة عنصر الضمانات دراسة مسبقة وعميقة، وذلك لما ينتج عنها من مفاجآت أثناء اللجوء إليها، كانخفاض قيمتها السوقية أو اهتلاكها أو تهريبها من طرف العميل أو عدم التأمين عليها أثناء فترة القرض.

آفاق البحث:

يعتبر موضوع مخاطر القروض متشعبا وواسعا يتطلب وجود دراسات أخرى تكمله، ولذلك نحاول تقديم عدد من المواضيع ذات الصلة والتي يمكن البحث فيها، وهي:

1- ما مدى احترام مقررات لجنة بازل 3 في التقليل من مخاطر القروض؟

2- هل تعتبر طريقة القرض التنقيطي طريقة ناجعة للتقليل من مخاطر عدم السداد؟

3- هل يمكن للبنوك استعمال أكثر من تقنية للتأكد من جدوى المشروع؟

الفصل الأول

الإطار النظري للقروض

تمهيد:

يحتل الجهاز البنكي مركزا هاما في اقتصاد الدولة، من خلال اعتماد جميع فروع النشاط الاقتصادي في الوقت الحالي بصفة أساسية على الخدمات المالية، حيث يساهم قطاع البنوك في عملية النمو الاقتصادي، ويعتبر إحدى الدعامات الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولأن البنوك التجارية من أهم المؤسسات في الجهاز البنكي، فإنها تقوم بعدة وظائف أساسية يتمثل أهمها في عملية منح القروض البنكية بأشكالها المختلفة.

تعتبر القروض البنكية من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر للأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، ونظرا للأهمية التي يحتلها القرض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة بهذه القروض من خلال وضع سياسات ملائمة تضمن سلامة إدارتها.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى الإطار النظري للقروض في ثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض، لنتطرق بعد ذلك إلى معايير وإجراءات منح القروض في المبحث الثاني، ومفاهيم حول السياسة الإقراضية ومكوناتها في المبحث الأخير.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.

إن تشغيل الأموال التي يحصل عليها البنك من مصادره المختلفة، يعتبر الوظيفة الثانية من الوظائف التي يقوم بها بعد قبول الودائع، بغية تحقيق أهدافه الخاصة للبقاء والنمو وزيادة ثروة مالكيه من ناحية، وأهدافه العامة المتمثلة في تأدية خدمة نافعة للمجتمع من ناحية أخرى.

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية، وذلك لأنها المصدر الرئيس لتمويل المؤسسات التي تعاني من عجز مالي.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية.

يعرف القرض على أنه تسليف المال لتشغيله في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة.[1]

تعرف القروض بأنها عبارة عن اتفاق مكتوب بين مجموعة من الأطراف ويشمل نقل ملكية شيء ما من الطرف الأول إلى الطرف الثاني، مقابل الالتزام بتسديد قيمته أثناء فترة زمنية يتم الاتفاق عليها مسبقا، وتسدد قيمة القرض بناء على مبالغ مالية يطلق عليها اسم المبلغ المقطوع، ويحدد لها تاريخ معين يسمى تاريخ الاستحقاق، حيث يجب فيه تزويد الطرف الأول بقيمة معينة من المبلغ المالي، وقد يكون كلا الطرفان أو أحدهما أشخاص طبيعيون، أو مؤسسات خدمية، أو تجارية أو مالية.[2]

أما قانون النقد والقرض الجزائري المعدل والمتمم سنة 2003 في مادته 68 عرف القرض كما يلي:" تشكل عملية القروض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

ومن جهة أخرى تعرف القروض البنكية على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف، وهكذا تكون القروض

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 90.

[2]. آلاء الجابر، أنواع القروض، تاريخ الإطلاع: 2017/03/08، متوفر على: أنواع-القروض/http://mawdoo3.com.

عبارة عن مبلغ محدد من المال متفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح المستفيد كما هو الحال في خطاب الضمان.[1]

القرض حسب المادة 235 من قانون البنك المؤرخ في 19 أوت 1986 هو كل عقد بمقتضاه تقدم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو إيداع مؤقت وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.[2]

من خلال هذا يمكن تلخيص تعريف القرض من ثلاث زوايا رئيسية:[3]

- يعتبر القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد؛
- يعتبر القرض وسيلة تمويلية فيها من المخاطرة وتقديم الخدمة في آن واحد وهذا ما يجعلها تستحق المكافأة المتمثلة في الفائدة؛
- إن عملية المخاطرة المرتبطة بتقديم القروض تكون جزئية أو كلية.

إن مختلف التعاريف السابقة للقروض البنكية تمكننا من استخلاص عناصر القروض:[4]

أ- الثقة: وهي تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية التي يمكن قبولها؛

ب- مبلغ القرض: يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك، ومدى ملاءمة العميل وقدرته على السداد؛

ج- الغرض من القرض: هو الشيء المستخدم فيه القرض (لتمويل مشروع استثماري أو استغلالي أو زراعي)؛

د- المدة: هي الفترة الممنوحة لسداد القرض (السداد دفعة واحدة أو السداد على أقساط)؛

هـ- المقابل: العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات والمصاريف؛

[1] صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الوسام، بيروت، لبنان، 1989، ص 11.

[2] حسين بحيوش، تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: "إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 17-19 أفريل 2007، ص 02.

[3] فريد كورتل، نصيرة لبجيرة، الطيب داودي: إدارة المخاطر على القروض المصرفية، إشارة لحالة البنوك الجزائرية، ص 03.

[4] نبيل صايفي، مصطفى بوخالفة، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2011، ص 4.

و- الضمانات: وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد؛

ي- طريقة السداد: قبل التعاقد بشأن القرض يلتزم أن يتفق كل من المدين والدائن على الطريقة التي يتم بها سداد القرض والمعروفة باسم معيار الدفع المؤجل، وعادة ما تكون الدفعة في شكل مبالغ من المال يتم دفعها بوحدات العملة، غير أن السداد قد يظهر في شكل سلع أو خدمات، وهناك عدة برامج لعملية سداد القروض ومن أهمها:[1]

- برنامج بأسعار فائدة ثابتة، فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.
- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق، حيث يمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.
- تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزء هام باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها، والجزء الآخر يتم دفعه باستعمال سعر فائدة متغير.
- برنامج تسدد فيه القروض تدريجيا، هذا النوع يلائم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

قبل المباشرة بتقديم القروض يجب توفر الشروط الآتية:[2]

- ✓ **تحقيق الرضا:** هو وجود القبول من طرف أطراف القرض على صيغة العقد الخاص به وضمن مجموعة من النقاط القانونية الواضحة.
- ✓ **توفر الأهلية العقلية، النفسية والقانونية:** فيجب أن يتمتع المقرض بأهلية التصرف بما سيقرضه، وأن يتقدم المقترض بطلب الحصول على القرض بطريقة صحيحة ويلتزم بسداده.
- ✓ **طبيعة القرض:** هي الشكل الخاص بالقرض، فقد يكون نقودا قابلة للصرف ومن ثم يتم سدادها، أو أشياء مادية تدفع قيمتها وفقا لدفعات متفرقة.

[1] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص98.

[2] آلاء الجابر، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أهمية القروض ووظائفها.

أولا: أهمية القروض.

تبرز أهمية منح القروض باعتبارها النشاط الرئيس لأي بنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، فللقرض أهمية كبيرة من عدة جوانب نبرزها في النقاط التالية:[1]

1- **أهمية القرض على مستوى البنك:** على مستوى البنك فإن القرض يعتبر الاستثمار الأكثر تأثيرا على إدارته نظرا لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك، وهو في الوقت ذاته الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك، والذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد.
2- **أهمية القرض بالنسبة للمقترض:** إن الحصول على القرض والتسهيلات البنكية يمكن المقترض من تغطية عجزه المالي الذي يمثل حركة نشاطه، فهو بذلك يفتح المجال أمام حركة الإنتاج والنمو في مجالات العمل المختلفة، ويمكن الوحدات الاقتصادية من تحقيق أهدافها والاستمرارية في ممارسة أعمالها.
3- **أهمية القرض على مستوى المجتمع والاقتصاد:** الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يفسح المجال أمام خلق فرص استثمارية جديدة أو التوسع في الأنشطة المالية، وفي جميع الأحوال يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى فتح مجالات جديدة للتوظيف وزيادة مستوى دخل أفراد المجتمع وتحقيق المزيد من الرفاهية الاقتصادية.

ثانيا: وظائف القروض.

تؤدي القروض دورا هاما في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهي تمثل كذلك الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، ويمكننا تحديد وظائف القروض الأساسية في الجوانب التالية:[2]

[1] إيمان رايس، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي :دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 04.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار الكتاب، الموصل، العراق، 1995، ص 112.

- **وظيفة تمويل الإنتاج:**

في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة، ولذلك أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات ثم بيعها، لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل وزيادة الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

- **وظيفة تمويل الاستهلاك:**

المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع لأجل لأثمانها، فقد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة الدخل، لذا يمكن لهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي يقدمه البنك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم، بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية، ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وحجم الاستثمار.

- **وظيفة تسوية المبادلات:**

تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال كمية وسائل الدفع ومكونات عرض النقود في المجتمع، وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، هذه التسوية تتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات البنكية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من الأوراق التجارية كالكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلة وتوسيع حجمها.

المطلب الثالث: أنواع القروض.

مثلما تعددت البنوك في الجهاز البنكي، فإن القروض تتعدد كذلك، ففي أي بنك نجد أنواعا من القروض و هناك عدة تقسيمات للقروض فيمكن أن تقسم حسب:[1]

- **معيار الغرض من القرض:** قرض استثماري، قرض تجاري، قرض استهلاكي؛
- **معيار أجل القرض:** قرض قصير الأجل، متوسط وطويل الأجل؛
- **معيار شخصية متلقي القرض:** قرض خاص، قرض عام؛
- **معيار ضمان الدين:** قرض شخصي (قرض غير مضمون)، قرض عيني (قرض مضمون).

إلا أننا اعتمدنا أكثر التقسيمات الشائعة والتي تقسم القروض إلى ثلاثة أنواع: قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وفيما يلي نستعرض هذه الأنواع:[2]

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

إن قروض الاستغلال تهدف إلى تغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس المال العامل، وهذا النوع من القروض لا يتعدى مدته سنتين على الأكثر، وينقسم إلى:

- **القروض العامة:**

هي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معين وهي:

1- تسهيلات الصندوق: يهدف هذا النوع إلى تغذية صندوق العميل وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة، وتسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد

[1] أسامة محمد الفولي وآخرون، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص (122-125).

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص (57-65).

لبضعة أيام، ويمكن تجديدها خلال نهاية كل شهر، كما يشترط أن لا يفوق هذا الاعتماد رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة.

يسمح هذا القرض للعميل بتسديد مجمل ديونه (أجور العمال ...) رغم الفراغ المؤقت الموجود في الخزينة، على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

2- السحب على المكشوف: هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله بسحبه، مما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، وذلك لفترة من الزمن (أسابيع، أشهر) ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها (الذي يفوق رصيده الدائن)، ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف أي المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن وقد تصل هذه الفترة الى سنة واحدة، وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القروض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب؛
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة؛
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

3- القرض الموسمي: يمنح هذا النوع من القروض العامة للقطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع، ويتم هذا النوع من القروض عن طريق اكتتاب سند أمر من طرف المستفيد، بحيث يمكن أن يخصم من بنكه، وهو مسموح لمدة سنة كأقصى حد، ونظرا لكون تسديد هذا النوع من الاعتماد يرتبط بمبيعات العميل فإنه يجب على المصرفي عند منحه هذا الاعتماد معرفة السوق الذي يعمل فيه العميل، وحصة العميل في السوق، وقدرته التنافسية.

4- القروض المتتالية: يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بمشروع ولها حظوظ كثيرة في النجاح والتي تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، إذ تمنح هذه القروض في الحالات التالية:

- عندما تقرر مؤسسة ما رفع رأس مالها، في هذه الحالة يتدخل البنك بطلب منها بمنحها تسبيقا لأن تحقيق هذه العملية يتطلب وقتا لإنجاحها.
- إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا باهظة، ولهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في انتظار:

- إما الحصول على قروض اشمار؛
- أو التنازل عن بعض أصولها (تجهيزات، مباني قديمة ليست بحاجة إليها في دورة استغلالها).

في هذه الحالة يتدخل البنك ويكون منح القروض المتتالية ضروريا لأنه ليس من السهل على هذه المؤسسة إيجاد عميل يقوم بشراء أصولها أو حصولها على قرض استثماري في فترة قصيرة.

انطلاقا من الموارد اللازمة لتسديد هذا القرض فإن البنك معرض لخطرين أساسين هما:

- ✓ تسديد القرض من طرف المؤسسة قد لا يتم وهذا نظرا لعدم وجود مشتر أو زبون للأصول المراد بيعها، أو عدم قبول ملفه الذي طلب به قرضا استثماريا.
- ✓ الأموال الناجمة عن عملية بيع الأصول المتداولة أو الحصول على قرض استثماري يمكن أن يوجه لأغراض أخرى غير تسديد القرض المتتالي.

- **القروض الخاصة:**

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتنقسم إلى:

1- **التسبيقات على السلع**: هذا النوع من الاعتمادات هو عبارة عن شكل تقليدي للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع بضائع كرهن حيازي للبنك، وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، إذ في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ البنك إلى إزالة الحيازة للمدين، وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

2- **تسبيقات على الصفقات العمومية**: هذه التسبيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية لمجموعة من المقاولين أو الممونين، بحيث تقدم البنوك قروض للمقاولين لتمويل هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال، إرسال أنواع التموين والتوريد المختلفة أو أداء الخدمات. إن إنجاز هذه الصفقات يتطلب من المقاول تمويلا هاما على المدى الطويل، وعلى العموم تقوم الإدارة بتسديد ما عليها من ديون، لكن هذا التسديد يكون متأخرا عن ميعاد الاستحقاق، لذا فعلى المقاول اللجوء إلى البنك لمواجهة نفقات المشروع.

يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية: إعطاء كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

1.2 **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية. وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة:

- **كفالة الدخول إلى المناقصة:** وتعطى هذه الكفالة من البنك لتفادي قيام العميل الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع. وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن العميل دفع الكفالة نقدا.
- **كفالة حسن التنفيذ:** وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام العميل بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.
- **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان. وحتى يتفادى العميل تجميد هذه النسبة، ويمكنه بالتالي الاستفادة منها فورا، يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.
- **كفالة التسبيق:** في بعض الحالات، تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

2.2 **منح قروض فعلية:** توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قروض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وأخيرا تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

- **قروض التمويل المسبق:** عند إمضاء الاتفاق بين المقاول والمؤسسة على إنجاز مشروع ما فإن المؤسسة تتعهد لهذا المقاول بتسبيق مالي، ومن أجل القيام بعمليات التموين في انتظار الحصول على هذه التسبيقات فإن المقاول يلجأ إلى البنك والذي يضع تحت تصرفه مبلغا مساويا لهذه التسبيقات مقابل ضمان الدفع من طرف المؤسسة.
- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الاشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تمت ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه

الديون بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة**: وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز. ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للعميل لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

3- الخصم التجاري: يمكن تعريف الخصم بأنه عملية القيام بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.[1]

ومن هذا يمكن اعتبار أن هذه العملية هي ائتمان وخصم في آن واحد، ائتمان باعتبارها تتضمن مالا على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد، وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لابد له من ثمن، وهذا الثمن هو الخصم، يمكن ذكر بعض الأوراق التجارية القابلة للخصم كالكمبيالة، سند إيداع البضاعة في المخازن العمومية...

وخلال عملية خصم الأوراق التجارية لابد للبنك أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ❖ التأكد من قانونية الورقة؛
- ❖ تشخيص جدارة الموقعين وسمعتهم؛
- ❖ التأكد من أن الورقة يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي، وأن لا تتجاوز مدة الورقة 90 يوما.

ويمكن تلخيص هذا الاعتماد في النقاط التالية:

- ○ الخصم يمثل أقل مخاطرة لعدم التسديد، حيث عند عدم التسديد يمكن متابعة الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.
- ○ الخصم لا يجمد أموال البنك وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، كذلك، يمكن للبنك استعمال الورقة بالتظهير أو إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 95.

- الخصم مولد للودائع حيث يمكن أن تكون المبالغ المقترضة في الحساب غير مستعملة كليا وهو يشكل موردا للبنك.
- بالنسبة للمؤسسة (العميل) القدرة على تحويل الحقوق لأجل السيولة، إضافة إلى أن تكلفة العملية تعد أقل بالمقارنة مع تلك في السحب على المكشوف.

- **الالتزامات بالتوقيع:**

القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لعملائه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمان احتياطي أو قبول، عندما تكون غير قادرة على الدفع. ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين على أن يتحمل المدين تكلفة القرض.[1]

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

قروض الاستثمار هي قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة، حيث تساهم هذه القروض في تمويل الحيازة على المعدات وفي رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح هذه القروض لإنجاز مشاريع جديدة أو لتوسيعها عن طريق تجديد المعدات، فالحيازة لهذه القروض تكون استعمالاتها لمدة طويلة، حيث يتم خلال هذه المدة تحقيق رقم أعمال وأرباح يتم تخصيص جزء منها لتسديد القروض، وتضم عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات و القرض الإيجاري.[2]

أولا: عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات: وتنقسم إلى قروض متوسطة، وطويلة الأجل.

1- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات: الآلات والمعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 65.

[2] المرجع السابق، ص 72.

ويتفرع هذا النوع من القروض إلى:[1]

1-1- القروض القابلة للتعبئة: يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها، دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

1-2- القروض غير القابلة للتعبئة: يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد، ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

2- القروض طويلة الأجل: تحتاج المؤسسة إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموالا طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقتا طويلا، لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض الذي يتميز بكبر حجمه وطول مدته.[2]

والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمار تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة، لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصصة، ونظرا لخطورة هذه القروض قد تلجأ البنوك إلى طلب:

- ضمانات حقيقة ذات قيم عالية؛
- اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد.

ثانيا: القرض الإيجاري:

توجد عدة تعاريف خاصة بتقنية القرض الإيجاري، فيمكن تعريفه بأنه كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الإختيار بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط الدورية للمؤجر، مقابل الاستخدام للأصول الإنتاجية التي تنتمي إليها، وهو نظام جديد حديث النشأة، كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشر في بقية أنحاء

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص (74-75).

[2] المرجع السابق، ص ص (74-75).

العالم، وهو طريقة من طرق التمويل يساعد في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المشروعات عند تقدير سياستها الاستثمارية، وبصفة عامة فالقرض الإيجاري هو قيام البنك بكراء أو تأجير الآلات والتجهيزات، أو مجموعة من العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل مبلغ يتوافق مع تلك الفترة وتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر.[1]

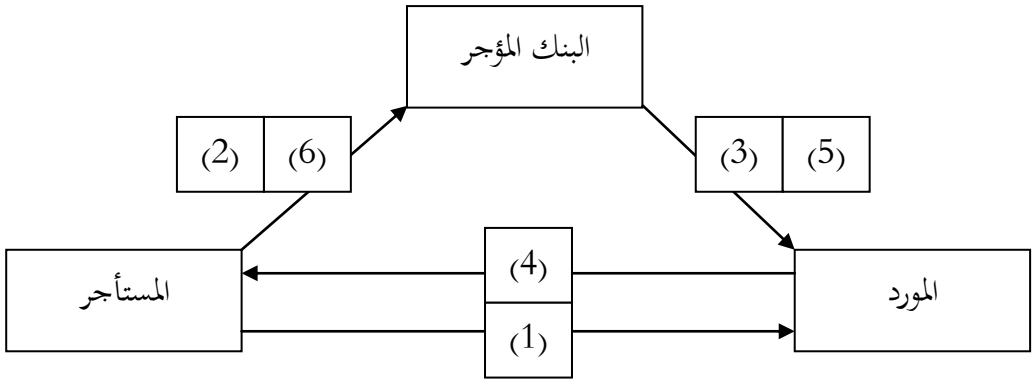
كما يمكن تعريفه على أنه عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:[2]

- طلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط متفق بشأنها مجددا؛
- شراء هذه الأصول نهائيا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد؛
- تقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة وتنتهي بذلك العلاقة القائمة بينهما.

و الشكل التالي يوضح كيفية سير القرض الإيجاري.

الشكل رقم (01): كيفية سير القرض الإيجاري.



Source : Jean-François Gervais, les clés du leasing, Editions d'organisation, paris, France, 2004, p6.

[1] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان، 2007، ص 65.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص (76-77).

1- اتفاق على أصل معين.

2- عقد تمويلي تأجيري.

3- عقد شراء الأصل.

4- استلام الأصل.

5- دفع ثمن الأصل.

6- سداد الأقساط.

كما نجد هذا النوع من القروض مقسما وفق عدد من المعايير كما يلي:

1- القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعان من القرض الإيجاري:[1]

1-1- القرض الإيجاري المالي:

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري، يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني للمستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

1-2- القرض الإيجاري العملي:

حسب المادة الثانية دائما من الأمر نفسه يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل العيني، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات، سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

2- القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل: يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من القرض الإيجاري:[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص (78-79).

[2] المرجع السابق، ص ص (79-81).

2-1- القرض الإيجاري للأصول المنقولة:

يستعمل هذا النوع من القرض الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع القرض الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2-2- القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة:

في الواقع لا يختلف هذا النوع من القرض من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار للمؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصول حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين القرض الإيجاري للأصول المنقولة والقرض الإيجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- تكون درجة التعقيد في العقد الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع وتعقيدات نفعية تتعلق بملاءمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة.
- في حالة القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة.

- إنجاز البناء وتنفيذه وتأجيره يخضع لأنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات، بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل وترتبط عملية التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

1- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية: تستعمل عملية التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل، وفي إطار هذه الظروف العامة يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية:[1]

- إجراءات التمويل البحت.
- إجراءات الدفع والقرض.

2- التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية: ينص على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص (113-114).

[2] المرجع السابق، ص 122.

المبحث الثاني: أسس وإجراءات منح القروض.

تمر عملية منح القروض عبر عدة مراحل وفقا لمجموعة من الإجراءات والأسس، فبمجرد أن تقدم المؤسسة أو العميل طلب القرض فإن البنك يقوم بدراسة دقيقة لملف القرض، ولصعوبة هذه الدراسة يجب أن تكون هناك علاقة مستمرة وقوية بين البنك والمؤسسة أثناء وبعد عملية دراسة ملف القرض، غير أن هذا العميل يجلب للبنك مخاطر كثيرة ومجازفة بأمواله، لذلك يلجأ البنك إلى اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض.

المطلب الأول: الاعتبارات الواجب مراعاتها أثناء منح القروض البنكية.

قبل منح القرض يجب أن يراعي البنك عدة اعتبارات هي:[1]

1- **سلامة القروض:** ينشأ أي قرض بنكي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض، ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها.

2- **سيولة القرض:** وتعني سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض قصر الفترة بين تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه، ومن ثم سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات:

- القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية: هي القروض التي يتم سدادها من عملية بيع منتجات.
- القروض مقابل أوراق تجارية: مثل الكمبيالات: تتمتع بالسيولة، لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق.
- القروض المضمونة بأوراق مالية: حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

3- **التنويع:** حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة، ويترتب على هذا التنويع قلة احتمال الخسارة نتيجة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص ص (105-112).

4- **طبيعة الودائع**: تتعدد أنواع الودائع، والبنك مسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية البنك هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال، وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤولية محتملة في أي وقت اتجاه مودعيه، وبالتالي تؤثر على حكم البنك في اختيار أنواع القروض.

5- **القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي**: كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها دون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاته، وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية، كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

6- **سياسة مجلس الإدارة**: حيث يحدد مجلس الإدارة للبنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك، وآجالها والضمان الممكن قبوله، والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض وإعطاء لجنة القروض البنكية، ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين عليه.

7- **الدورة التجارية**: تشير الدورات التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الإقراضية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش (الرخاء) نجدها تتوسع في منح القروض لوجود الحاجة إليها من جهة المقترضين، وليتفاءل الجميع بارتفاع أكبر وأرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع.

8- **مصادر الوفاء بالقروض**: يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، ولا يعني أن المقترض مضمونا، إن الضمان يستعمل في الوفاء، إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد، وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي، وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض في الآتي:

- تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها، أو بيع إنتاج قام بإنتاجه، أو تحصيل أوراق وديون له قبل الغير...

- الدخل وزيادة رأس المال، ويتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.
- الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الاقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

المطلب الثاني: أسس منح القروض.

إن مقدرة فرد أو مؤسسة أو وحدة حكومية في الحصول على الائتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين ورغبته في الدفع، وبصفة عامة تتوقف مقدرة المدين على ما يمتلكه وعلى فطنة المؤسسة، كما تتوقف الرغبة على التكامل بين عدة عناصر مختلفة، وسوف نتعرض لأهم الأسس المعتمد عليها من البنوك لتقديم القرض كما يلي:[1]

1- **المواءمة:** يجب أن تتوافر بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط، ويرتبط ذلك بحد أقصى لما يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكفل تلاقي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجرة بالملكية، أي بما يفوق طاقتهم على نحو ينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنوك، وكذلك المواءمة بين القروض ونوع الضمان المقدم وبين طبيعة نشاط المقترض، والمواءمة بين توجيه الائتمان إلى غرض معين وبين الصالح العام للمجتمع، وكذلك بين آجال القروض، وطبيعة وهيكل الودائع لدى البنك التجاري.
2- **الاعتبارات القانونية للضمان العيني:** قد يسود الاعتقاد أن القروض التي تقدمها البنوك التجارية بدون ضمان هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل، لكن هذا ينطوي على إغفال للاعتبارات القانونية بما تكسبه الأولوية والتي ينص عليها القانون المدني، حيث ينص على أنه إذا كان الشيء المؤمن عليه منتقلا برهن حيازي أو برهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية فإن هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين، ولذلك تقترن نسب التأمينات و الضمانات أولا بالمخاطر العملية قبل أن تقترن بمركز، بمعنى أنها خط الدفاع الأول ويمثل المركز المالي خط الدفاع الثاني، وبذلك فإن مقارنة مركز العميل وحده قد يقود إلى وقوع البنك التجاري في مصيدة القروض المتسترة.

[1] حمزة محود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002، ص ص (196-197).

3- **التبادل:** الذي يجب أن يكون بين القرض والضمان، بمعنى أنه عند صرف القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك، وفي حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أن التبادل قد يكون في الضمانات ذاتها، فعندما يقترض العميل بضمان شخصي فإذا توقف المدين الأصلي عند الوفاء بالتزاماته يجب أن يسفر فورا عن تحويل الدين إلى دين مغطى بالضمان الإضافي (أوراق مالية أو رهن عقاري).

4- **تنويع المخاطر الائتمانية:** بمعنى ضرورة عدم تركيز الاقتراض في قطاع واحد أو في نشاط واحد، بل تنويع التعامل مع القطاعات الأخرى عند تقديم التسهيلات الائتمانية.

5- **الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي:** والمتمثل في القوانين الصادرة في هذا الشأن أو في قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المنظمة لسياسة الائتمان في البنوك التجارية، من خلال الوسائل والأساليب الموجهة للائتمان كما ونوعا وسعرا بما يشبع الحاجات الائتمانية المختلفة.

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض البنكية.

في إطار السياسة الإقراضية والأهداف والأولويات لبعض البنوك تبدأ إجراءات منح القروض من البحث عن القرض لتسويقه، حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه.

غير أن إجراءات منح القروض تمر عادة بعدة خطوات يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:[1]

1- طلب القرض: ويعد أولى المراحل حيث يتقدم العميل إلى البنك لطلب القرض، وذلك بملء استمارة الطلب التي تحتوي على جميع بياناته الأساسية، ويقدمها الطالب لقسم الأمانة للدراسة.

2- الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب القرض، الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بشكل عام، وخاصة من حيث حالة حصولها

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص (280-282).

وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

3- **التحليل الائتماني للقروض**: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مختلف المصادر لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك ومدى ملاءمة رأس المال من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المؤسسة.

4- **التفاوض مع المقترض**: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها، والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي سيستخدم فيه، وكيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة، سعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

5- **اتخاذ القرار**: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد، أو عدم قبوله لشرط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة الاقتراح للموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية لآخر ثلاث سنوات والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من سلطة الإقراض المختصة.

6- **صرف القرض**: يشترط ببدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

7- **متابعة القرض والمقترض**: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة ، وقد تظهر خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

8- **تحصيل القرض**: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

9- **التقييم اللاحق**: هذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة تم تحقيقها وتحديد نقاط الضعف لتفاديها.[1]

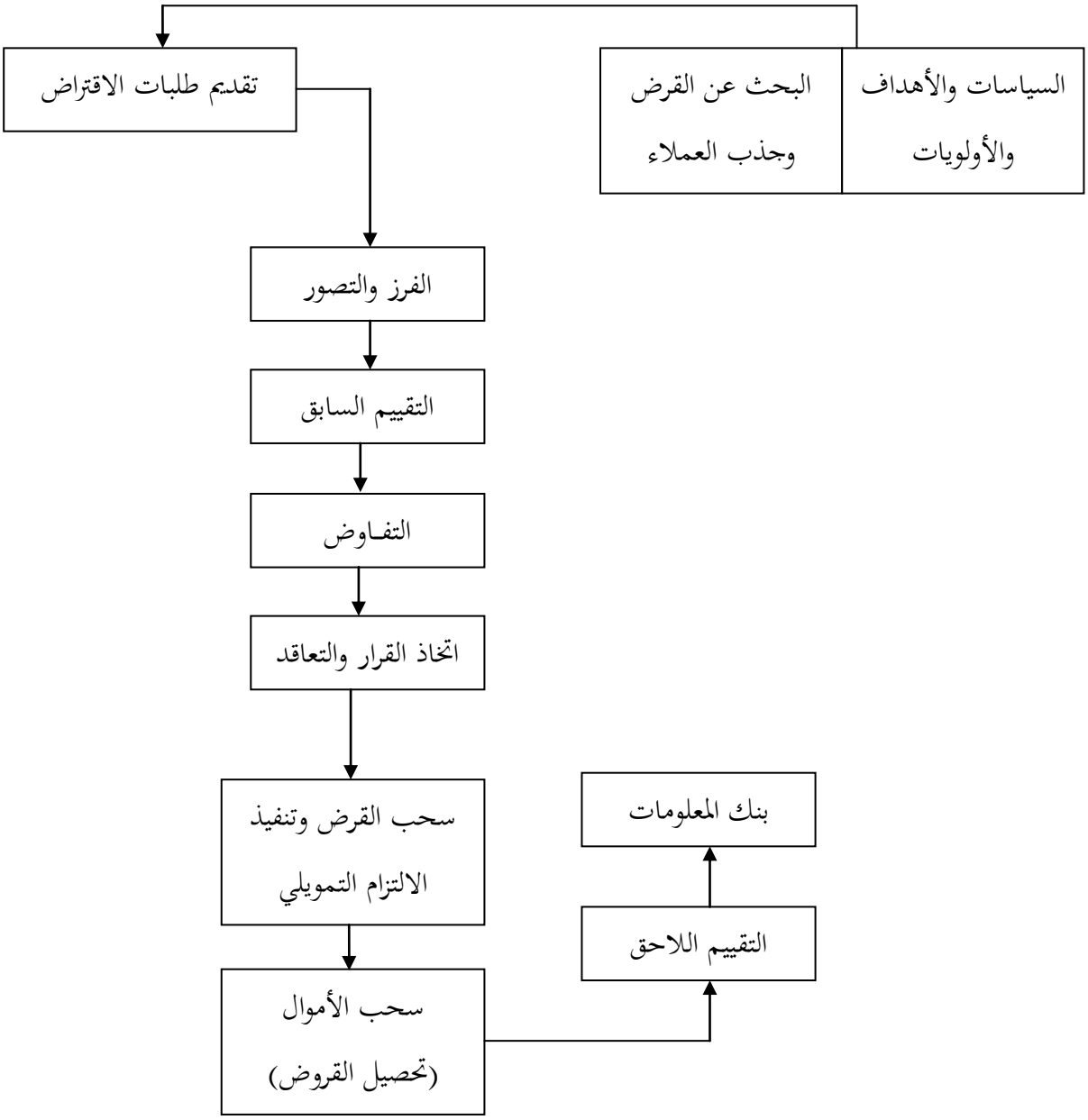
10- **بنك المعلومات**: المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة في بنك المعلومات لاستخدامها في السياسات المستقبلية.[2]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص 134.

[2] المرجع السابق، ص 134.

و الشكل التالي يوضح خطوات منح القروض:

الشكل رقم (5): خطوات منح القروض.



المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الرابع: دراسة ملفات القروض.

إن دراسة ملفات القروض تتطلب مجموعة من الوثائق تتحدد حسب طبيعة القروض:

أولا: طلب قرض الاستغلال: يكون سواء لشراء المواد الأولية والبضائع أو تحقيق النشاطات المختلفة أو تمويل الخزينة لمنح الأجور للعمال، ودفع جميع المصاريف المختلفة، ومنح قروض الاستغلال يتطلب الوثائق التالية:[1]

1- طلب خطي يوضح فيه طبيعة القروض المطلوبة: المبلغ والهدف من القرض؛

2- الميزانيات الختامية للسنوات الثلاث الأخيرة، أو ثلاث ميزانيات تقديرية للتجار الذين يمارسون هذه الحرفة لأول مرة، أي المستثمرون الجدد؛

3- الوضعية المحاسبية متوقفة عند تاريخ حديث؛

4- مخطط الميزانية؛

5- كشف الضرائب؛

6- شهادة أداء المستحقات؛

7- وضعية نشاط المؤسسة (نوعية المواد المصنعة، الكمية، السعر، توزيع المبيعات حسب نوعية الزبون للمواد الأولية المستخدمة ودرجة الخضوع)؛

8- بالنسبة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية (مخطط المال للسوق وأوراق مؤرخة لكن في هذه الحالة مخطط الخزينة غير مطلوب)؛

9- بالنسبة للشركات (شركة تضامن، المساهمة، شركة ذات مسؤولية محددة) فلابد أن تكون مثبتة أي مصحوبة بالوضعية الموروثة لكل الأشخاص خاصة إذا كان لديهم ضمانات لدى البنك؛

10- التنفيذ، مخطط الشحن مستحدث ومؤرخ وممضي، وكذلك وثائق الإعلام للسوق هي ضرورية جدا متعلقة بطلبات مؤسسات البناء والأشغال العمومية لهذه الأخيرة، فلا بد من التأكد بأنها تحمل قرار المركز المحاسبي، وفي حالة غير ذلك فهي مجبرة على استخراج شهادة أداء المستحقات الصادرة لجميع التحصيلات (الإيرادات) المتعلقة بالإنتاج لكل وحدة خاصة بها.

[1] حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، المؤسسات المالية والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 95.

ثانيا: طلب قرض الاستثمار: يمكن تمويل المشتريات من التجهيزات والمعدات التي تشترى من السوق المحلية أو تسوية حسابات التسبيقات التعاقدية، مهما كانت طبيعة مشروع الاستثمار فلابد أن يحتوي على مايلي:

- طلب قرض الاستثمار (مؤرخ، مرقم وممضى)؛
- دراسة اقتصادية وتقنية لإنجاز المشروع؛
- ميزانيات تقديرية لخمس سنوات؛
- مخطط تنفيذ المشروع؛
- المخطط المالي؛
- المعاينة التقديرية والكمية للأشغال التي حددت فاتورة صورية (proforma) للأجهزة المملوكة أو العقود؛
- نسخة من السجل التجاري، نسخة من عقد الشركة مع ذكر الشركة (تضامن، مساهمة، ذات مسؤولية محدودة)؛
- علامة تقديم المشرف مع السطح المالي خارج الميزانيات، عادة ما تكون المشاركة للأعمال الأخرى؛
- الوثائق المطلوبة الإدارية (عقد ملكية الأرض أو قرار توجيه يسمح بالبناء) المنفعة المحصلة من وكالة ترقية الاستثمارات وتدعيمها (APSI)...

وتتقدم المؤسسة بعرض المشروع الاستثماري وإثبات أن التمويل الذاتي أو المساهمات المالية غير كافية لتحقيق تمويل المؤسسة، والبرهنة على كفاءة التسيير والتنظيم الحسن للمؤسسة، تبيان الوضع الاقتصادي والتضامنات القانونية المعمول بها، والتنبؤات القانونية بالقطاع الاقتصادي الذي تتواجد به المؤسسة الطالبة للقرض، وإعطاء حسابات ونتائج المردودية المالية والمردودية الاقتصادية للمشروع، كما يقوم بتحديد الضمانات الممكن عرضها مقابل القروض المصرفية الاستثمارية المرغوب فيها.

المبحث الثالث: ماهية السياسة الإقراضية.

لابد لكل بنك عند تعامله مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبين فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال، وتعتبر هذه السياسة بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ولذلك يتم تناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القرض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.[1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح القروض، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ القروض المطلوبة لمنحها (حدودها) وأنواعها وآجالها وشروطها الرئيسية.[2]

تمثل سياسة الإقراض مجموعة من القرارات التي تصدرها الإدارة العليا للبنك، تحدد فيها معايير وشروط منح القرض البنكي ونطاقه وصلاحياته، وهي تبنى على أساس استراتيجية الإقراض المستمدة من الاستراتيجية الوطنية على المستوى الكلي، فهي تمثل الأهداف قصيرة وطويلة الأجل، وتأخذ بعين الاعتبار اتجاه إطار استراتيجية الإقراض الوطنية، مما يتطلب من الجهاز البنكي وضع خطط وسياسات مقابلة، تأخذ على عاتقها تطوير وإدارة نشاطها ضمن هذا الإطار، عبر وضع الخطوات التفصيلية المرحلية والأساليب التحليلية لتنفيذ السياسة، فمن شأن سياسة الإقراض أن ترفع مستوى الخدمة البنكية وتحسنها وتنوعها دون الإخلال بالقواعد والأعراف والأصول البنكية المتعارف عليها في هذا الشأن.[3]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص 118.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل، عمان، الأردن، 1999، ص 31.

[3] جاسر محمد سعي الخليل، أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص 41.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الإقراضية.

سياسة الإقراض عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من الأسس والمعايير والشروط الإرشادية تزودها إدارة منح الائتمان بما يحقق عدة أهداف في مقدمتها:[1]

- سلامة القروض التي يمنحها البنك؛
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض؛
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها؛
- توفير عامل الثقة لدى العاملين في الإدارة مما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ؛
- وننوه إلى أن سياسة الإقراض مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض، ومن أجل إعطاء الثقة للعاملين في اتخاذ القرارات فلابد أن تكون سياسة الإقراض متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة لتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك؛
- ويجب أن تكون مرنة وغير جامدة بحيث تبحث في العموميات ولا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة.

المطلب الثالث: مكونات السياسة الإقراضية.

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله، وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة الإقراضية:[2]

1- **مراعاة الجوانب القانونية:** يجب أن تأخذ سياسة الإقراض بعين الاعتبار القواعد القانونية المنظمة للعمل البنكي (الائتمان) سواء ورد النص عليها في التشريعات المكتوبة أو في القواعد القانونية العرفية، وكذلك ما يضعه البنك المركزي من ضوابط وقيود على النشاط الائتماني.
2- **مستويات اتخاذ القرارات:** ينبغي أن تحدد سياسة الإقراض حسب المستويات التي تقع عليها مسؤولية البحث في طلبات الإقراض، وهذا من أجل عدم ضياع الوقت للإدارة العليا في البحث عن القروض الروتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما يكون العميل في حالة

[1] حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، مرجع سابق، ص 141.
[2] المرجع السابق، ص 143.

عاجلة، فمن أجل تحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري، وذلك بتحديد قيمة معينة، فإذا زادت قيمة القرض عن القيمة المحددة للمستوى الإداري فإن الأمر يرفع إلى المستوى الإداري الأعلى.

3- **تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:** من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وغير المقبولة، ومثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، ولكنه لا يمنح قروضا لأغراض الإسكان، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، في هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض، والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك.

4- **التكلفة، أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:** يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح القروض سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما، وبصفة عامة لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث الاختلاف بين الأفراد مما قد يسيء للبنك.

5- **المنطقة التي يخدمها البنك:** يجب أن تحدد مسبقا المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها، والتي تتوقف بدورها على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وكذلك قدرته على تحمل المخاطر التي تلحق به عند منح القروض، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير كبير في تحديد المنطقة التي يخدمها البنك.

6- **شروط ومعايير منح الائتمان:** بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناء على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.

المطلب الرابع: معايير منح القروض.

هناك عدة نماذج لمعايير منح القروض يعتمد عليها محللوا ومانحوا القرض على مستوى الدول، وهي تتضمن مجموعة من الأسس والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح القروض المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة، أي العمل بدون خوف من الوقوع في الأخطاء، وفي ما يلي نحلل هذه النماذج:

أولا– نماذج المعايير الائتمانية: (5c's): وهي تعني أن هناك خمسة عناصر واجبة الدراسة جميعها تبدأ بحرف **c** بالإنجليزية وهي:

1– سمعة العميل: Character: أي معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق، يمتلك مجموعة من الصفات وفقا لمعايير موضوعية، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة.[1]

فالثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل البنكي بصفة خاصة.[2]

أما في حالة عدم وجود ملف تعامل سابق لدى البنك فيمكن الاستدلال بأحد العناصر التالية:[3]

- البنوك أو المؤسسات التي سبق للعميل التعامل معها؛
- الموردون الذين سبق لهم تقديم قرض لذلك العميل؛
- الاستفسار عنه في غرفة التجارة وما إذا كان يوجد عليه شكاوى أو احتجاج لعدم الدفع؛

2– المقدرة على الدفع: Capacity: وهي تعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة لذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط، ومعدل دوران المخزون،

[1] حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 163.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 185.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 163.

والتدفقات النقدية، وقابلية تحويل أصوله إلى نقدية، وحجم مبيعاته، ونوعية منتجاته، وموقفها التنافسي، وخصائص القوى العاملة لديه، ومدى اعتماد الإدارة على أساليب الإدارة الحالية.[1]

3- **المركز المالي للعميل**: **Capital**: يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، ولهذا فإن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها، ويقصد برأس المال مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة، وهذا يعني أن رأس مال العميل يشمل جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة التي يملكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، ويلاحظ هنا التركيز على الملكية، لذلك فإن المخاطر التي تتعرض لها إدارة المخاطر بسبب هذا العنصر تسمى بمخاطر الملكية.[2]

4- **الظروف العامة**: **Conditions**: حيث تؤثر الظروف المحيطة بالعمل في مخاطر الإقراض، إذ يتأثر منح القروض بالتقلبات الاقتصادية والاجتماعية ويلزم لباحث القرض البنوك بظروف الصناعة أو أي نشاط، وتحديد اتجاهات أي تقلبات مستقبلية، ومن ناحية أخرى ينصرف البنك إلى ظروف المنافسة القائمة ومدى تأثيرها على نشاط العميل، ومدى التكيف مع تلك الظروف.[3]

5- **الضمانات**: **Collateral**: وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد، وتشكل حماية لمخاطر التوقف عن السداد، وهناك عناصر يجب توفرها في الضمان أهمها:[4]

- **قابلية التصرف**: وهي أن يتمتع الضمان بإمكانية التصرف فيه، وأن يكون خاليا من أي مشاكل قانونية متعلقة بالملكية أو نزاع التي تعيق التصرف فيه.
- **سهولة تقويمه**: أي قابلية الأصل للقياس وتحديد قيمته في المستقبل، فكلما صعبت عملية التقدير قلت فاعليته، وتحول إلى عبء لدى استرداد قيمته.
- **قدرته على توليد الدخل**: إن الضمان القادر على توليد الدخل كالسندات يساهم في سداد أقساط القرض في حالة التخلف عن السداد.

[1] حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 164.

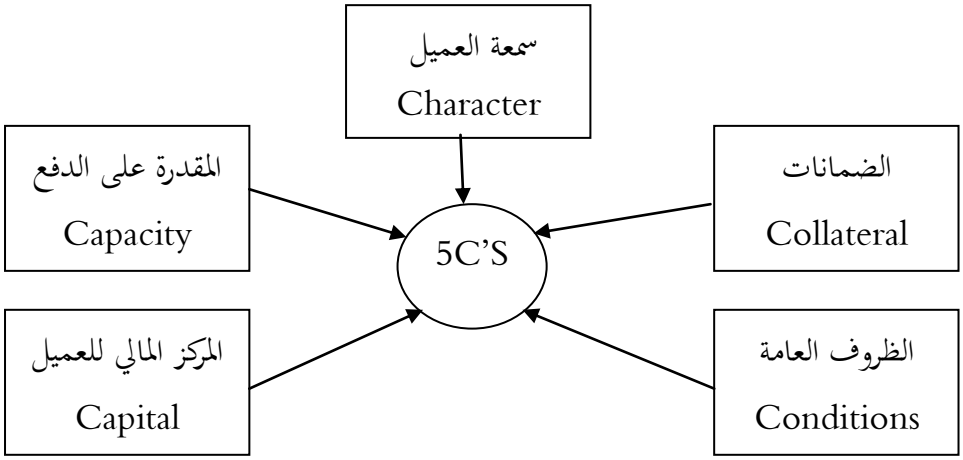
[2] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مرجع سابق ، ص ص (141- 149).

[3] المرجع السابق، ص ص (149- 150).

[4] حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 165.

ويمكن توضيح عناصر نموذج القرض (5c's) في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): نموذج القرض (5c's)



المصدر: محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر، عمان، الأردن، 2013، ص 74.

ثانيا– نموذج القرض المعروف بـ (5p's):

تعزز إدارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني آخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف بـ (5p's) وتحليل هذه المعايير يعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات التي يعطيها منهج (5p's) وإن كانت بأسلوب آخر. وتحتوي هذه المعايير على:[1]

1- **نوع العميل: People**: تقييم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل، وحالته الاجتماعية، ومؤهلاته، وأخلاقياته من خلال الاستقامة وغيرها، لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل، واتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل، ونجاح المقابلة يتوقف على ما تتمتع به إدارة الائتمان أو الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار بالقدرة على رسم صورة متكاملة عن العميل.
2- **الغرض من الائتمان: Purpose**: تشمل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من التحقق ورفض الطلب، والغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب

[1] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مرجع سابق، ص ص (152- 155).

مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان، فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة البنك، ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان في البنك أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية وإنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك .

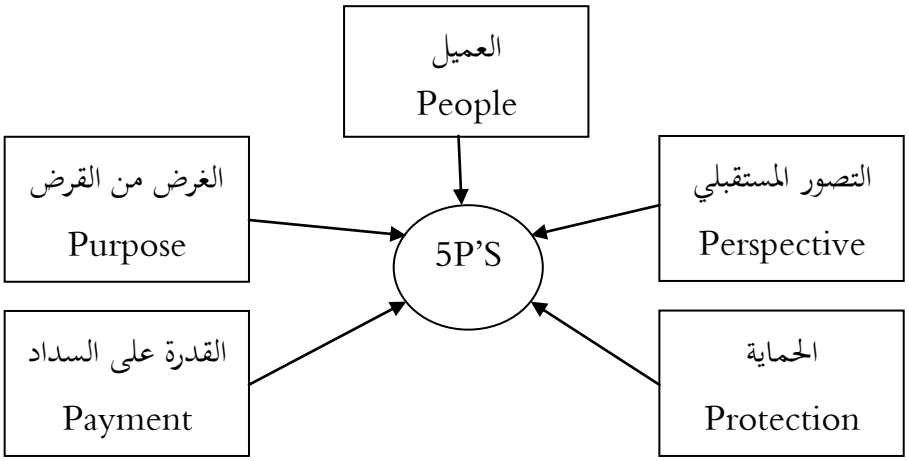
3- **القدرة على السداد: Payment**: يركز هذا المعيار على تحديد قدرة المقترض على سداد الالتزامات المترتبة عليه من حيث أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في تواريخ استحقاقه، وعند حصول ذلك يعطي دلالة على سلامة القرار الائتماني، ويتم تقييم قدرة العميل على السداد من خلال القوائم المالية ومن بينها قائمة التدفقات النقدية التشغيلية، فهي تعطي مؤشرات حول مدى توافق استحقاقات القرض المطلوب مع مصادر السداد، وتحديد حالات العجز المالي و هل هي مؤقتة أم دائمة و توقيتها.

4- **الحماية: Protection**: الأساس في هذا المعيار هو تحديد مدى توافر الحماية للقرض المقدم تحت أسوء الظروف، ويتم ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل من حيث قيمتها العادلة أو قابليتها للتسييل، أي التحول إلى نقد بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، إضافة إلى توفير الغطاء التأميني الملائم الذي يعمل كأداة تحوط ضد مختلف المخاطر المحتملة التي من الممكن أن يتعرض لها المقترض، مثل بوالص التأمين على حياة المقترض أو الأشخاص الرئيسيين أو الأصول التي يمتلكها.

5- **النظرة المستقبلية: Perspective**: تكمن أهمية هذا المعيار في التخفيف من حالات عدم التأكد المستقبلية التي تحيط بالعملية الإقراضية، ومستقبل القرض الممنوح، أي التنبؤ بكل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، ولهذا فقد تتأثر السياسة الإقراضية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدلات النمو العام، ومعدلات التضخم، ومعدلات الفوائد، والتي تؤثر في مجملها كعوامل على قدرة المقترض في تسديد التزاماته.

ويمكن توضيح عناصر نموذج القرض (5p's) في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): نموذج القرض (5p's)



المصدر: محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص 79.

ثالثا – نموذج القرض المعروف بـ PRISM:

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة البنكية في مجال التمويل الإقراضي وقراءة مستقبل القرض، وهو يعكس جوانب القوة لدى العميل، وتساعد إدارة القرض على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد وهي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي:[1]

1- التصور (النظرة المستقبلية): Perspective: ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر القرض، والعوائد المنتظر تحقيقها من القرض، بمعنى القدرة على تحديد المخاطر، والعوائد المحيطة بالعميل والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم.

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، بحث بعنوان: مدخل علمي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين- دراسة تحليلية تطبيقية- فلسطين- الجامعة الإسلامية، أفريل 2010، ص ص (10-12).

2- **القدرة على السداد :Payement**: ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها، وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات عن توليد التدفقات النقدية التي يتم استخدامها لتسديد التزاماته.

3- **الغاية من القرض: Intention or Purpose**: ويقصد به تحديد الغاية من القرض المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه القرض، يجب أن يكون الغرض أو الغاية من القرض واضح ومحدد ومفهوم قبل منح إدارة القرض في البنك للقرض، لأن الأسباب الرئيسية لتعثر القرض هو استخدام المدين القرض في غير الغرض الذي منح لأجله، وهذا يتطلب من البنك مراقبة ومتابعة القرض للتأكد وضمان أن المدين قد استخدمه في الغرض الذي منح لأجله.

4- **الضمانات: Safegards** : ويقصد به تبرير تحديد الضمانات المقدمة للبنك والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد تكون داخلية، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الإقراض لضمان السداد.

5- **الإدارة: Management**: يتضمن هذا المعيار التركيز على إدارة العميل أو المؤسسة المقترضة، والذين سوف يستخدمون القرض الممنوح لهم ولا بد على إدارة القرض في البنك التركيز على عدد من النقاط هي:

أ- العمليات: من خلالها يتم التعرف على:

- أسلوب العميل في إدارة أعماله؛
- تحديد كيفية الاستفادة من القرض الممنوح؛
- تحديد فيما إذا كانت منتجاته تتم بالتنوع أو تقتصر على منتج واحد؛
- تحديد فيما إذا كان نشاطه موسميا أو دائم الإنتاج؛

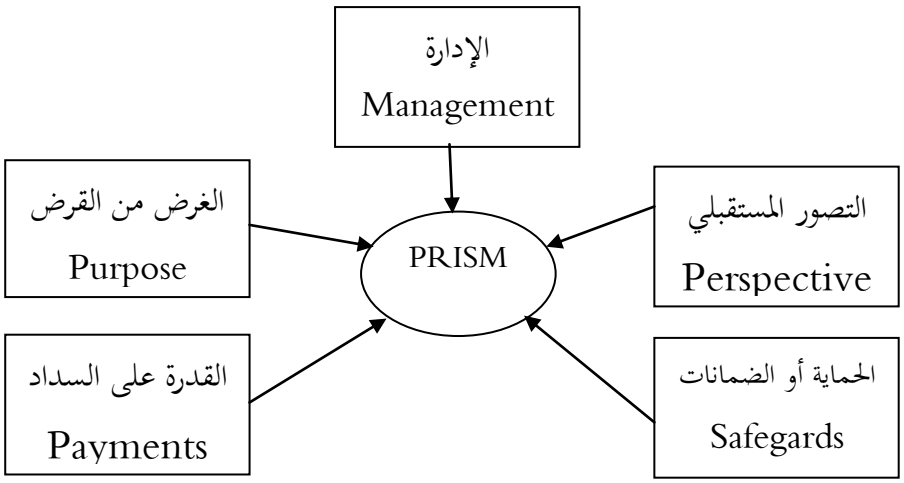
ب- الإدارة: تعتبر المحرك الرئيس لأي نشاط وهي الأساس في نجاح أو فشل المؤسسة، ويجب أن تركز إدارة القرض في البنك على عدد من الجوانب هي:

- المؤهلات العلمية والعملية للمقترض؛
- المؤهلات العلمية والعملية للإدارة العليا والتنفيذية والعاملين؛
- وجود هيكل تنظيمي واضح ومحدد يبين كيفية سير الأنشطة، ومستويات اتخاذ القرار؛
- مدى إدراك الإدارة لمخاطر النشاط الذي تمارسه؛

- وسائل الاتصال وأنظمة المعلومات؛
- مدى الاعتماد على القوائم المالية والميزانيات التقديرية؛
- مدى اهتمام الإدارة بأساليب البحث والتطوير وتدريب العاملين لديها.

ويمكن توضيح عناصر نموذج القرض PRISM في الشكل التالي:

الشكل رقم (04) : نموذج القرض PRISM.



المصدر: محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص61.

خلاصة:

لقد رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل ماهية القرض والذي يعتبر همزة وصل بين الأعوان الاقتصاديين لتحويل الأموال فيما بينهم، فهو يؤدي دورا مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، وتتحدد نوعية القرض وفق النشاط المرغوب تمويله، فهناك قروض استغلال توجه غالبا لتمويل الأصول المتداولة، وقروض الاستثمار توجه لتمويل الاستثمارات وأيضا القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق نقول أن عملية القرض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو والرقي والازدهار والمساهمة في زيادة فعالية مردودية منتجاتها، إلا أن هذه العملية محفوفة بمخاطر عديدة ويجب على البنوك وضع سياسة ناجحة لتجنب هذه المخاطر، كما أنه توجد عدة حالات تجبر البنك على أخذ الحيطة و الحذر عند تقديم القروض، وانتهاج بعض السياسات التي تساعد على عدم الوقوع في تلك المخاطر أو معالجتها في حال وقوعها.

الفصل الثالث

دراسة حالة

قرض استثماري

تمهيد:

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها سابقا، وبعد معرفة المعايير والإجراءات التي تتبعها البنوك الجزائرية عند دراستها لملفات القروض ولمقدميها، وكمحاولة منا لتقييم مخاطر التعثر والعجز عن السداد باستخدام الطرق الإحصائية التي تتميز ببساطتها وقدرتها الكبيرة على تقدير المخاطر المستقبلية، ارتأينا القيام بتربص تطبيقي في البنك الوطني الجزائري ممثلا من طرف وكالة قصر البخاري للاطلاع على عملها ومختلف الأساليب المستعملة في تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل تمويلها، وبعد تعرضنا – من خلال الفصول السابقة– لأهم الجوانب المحيطة بالقرض الاستثماري بالإضافة إلى الدراسة المالية والاقتصادية للمشروع، نصل الآن إلى الجزء التطبيقي الذي يتضمن دراسة وتقييم ملف طلب قرض استثماري، بعد ما قدم لنا البنك معلومات عن المؤسسة التي قمنا بدراسة اقتصادية ومالية شاملة لها، وقمنا بتقييم المشروع الذي قامت المؤسسة بطلب قرض من البنك لتمويله، محاولة منا لتجسيد الدراسة التي يقوم بها البنك، وبناء عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول البطاقة الفنية للبنك الوطني الجزائري، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع، وفي المبحث الأخير تناولنا تحليل ومتابعة القرض.

المبحث الأول: البطاقة الفنية للبنك الوطني الجزائري.

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية النقدية الحيوية، حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تؤدي دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني واستمرار أنشطته وذلك من خلال دورها كوسيط نقدي يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل أصحاب العجز في التمويل.

ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية التي تحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، وتعد الضرورة الاستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة، ومن بين البنوك الجزائرية، البنك الوطني الجزائري الذي ارتأينا القيام بتربص تطبيقي بوكالة قصر البخاري ـ ولاية المدية ـ للتعرف على كيفية دراسة طلبات القروض.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري.

البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري وطني وهو عبارة عن شركة أسهم، تم إنشاء هذا البنك بتاريخ 13 جوان (1966)م حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

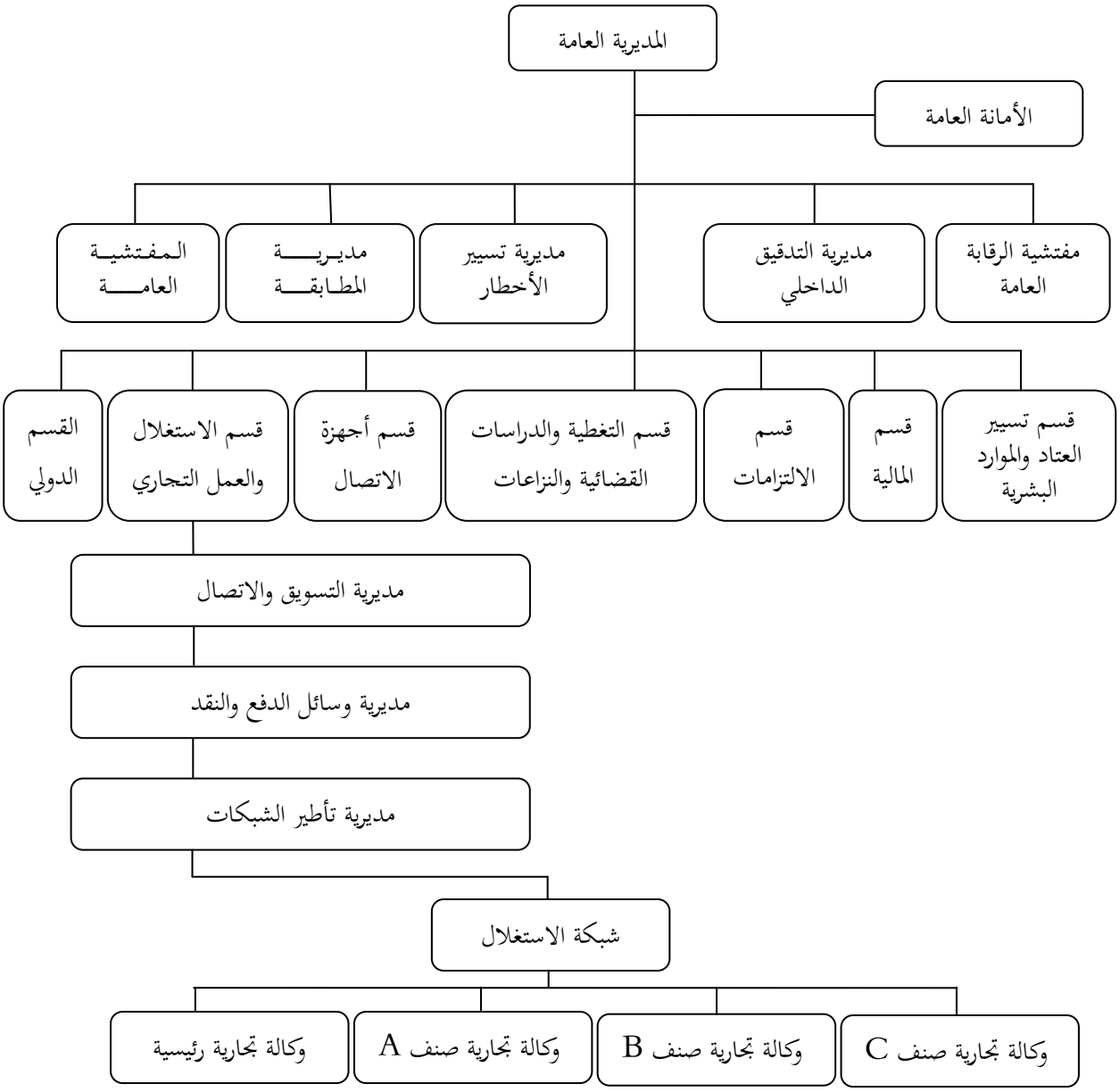
في عام (1988)م تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي على غرار البنوك الأخرى، ويعتبر البنك الوطني الجزائري شخصا معنويا يؤدي كمهنة اعتيادية كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الجمهور، عمليات القرض، وأيضا وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف العملاء.

البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر (1955)م، في شهر جوان (2009)م تم رفع رأس مال البنك الوطني من 14600 مليار دينار جزائري إلى 41600 مليار دينار جزائري.

وللبنك تسمية خاصة به "البنك الوطني الجزائري" والذي تم كتابتها في شكل مبسط "ب و ج" " BNA""Banque Nationale Algérienne" وتتواجد هذه التسمية في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل، والفواتير والإعلانات.[1]

ويمكن توضيح الهيكل العام للبنك الوطني الجزائري في الشكل رقم (08)

الشكل رقم (08): الهيكل العام للبنك الوطني الجزائري.



Source : www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/organigramme.html

[1] www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/présentation-de-la-bna.html

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري.

يسعى البنك الوطني الجزائري جاهدا للقيام بمختلف الأعمال المنصوص عليها قانونا، كما يعمل على ترقية هذه الأعمال والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وخدمة الفرد والمجتمع، ونستعرض كلا من وظائف وأهداف هذا البنك كما يلي:[1]

أولا: وظائف البنك.

يمكن إيجاز وظائف البنك الوطني الجزائري في العناصر الآتي بيانها:

1- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل عند حلول أجال الاستحقاق؛
2- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق شيك والمتعلقة بعملية التوطين، والتحصيل، ورسالة القرض، وجميع عمليات البنك؛•
3- يمنح القروض بجميع أنواعها؛
4- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض الطويلة والمتوسطة وقصيرة الأجل؛
5- يقوم بجميع العمليات المتعلقة ب: الاكتتاب، الخصم، شراء الأوراق التجارية، الوصولات، الدفعات، المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركات العمومية؛
6- تمويل التجارة الخارجية؛
7- خصم الأوراق التجارية.

إضافة إلى ذلك يقوم البنك الوطني الجزائري بعدة خدمات أخرى منها:

- فتح الحسابات ومنح الشيكات؛
- خدمات التعهدات أو الاتفاقيات؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛

[1] وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري.

- التوطين: هو عملية إدارية تضمن للبنوك التجارية تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير.
- التحصيل: يعني تداول البنوك بناء على تعليمات واردة لها بغرض الحصول على الدفع، تسليم المستندات.

- طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري.

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات؛
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية؛
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض وجذب الودائع...
- احتلال مكانة استراتيجية ضمن الجهاز المصرفي؛
- دفع وتيرة التنمية المحلية بامتصاص نسبة البطالة من جهة واستفادة الخزينة من إيرادات الضرائب المحصلة من جهة أخرى.

المطلب الثالث: وكالة قصر البخاري للبنك الوطني الجزائري.

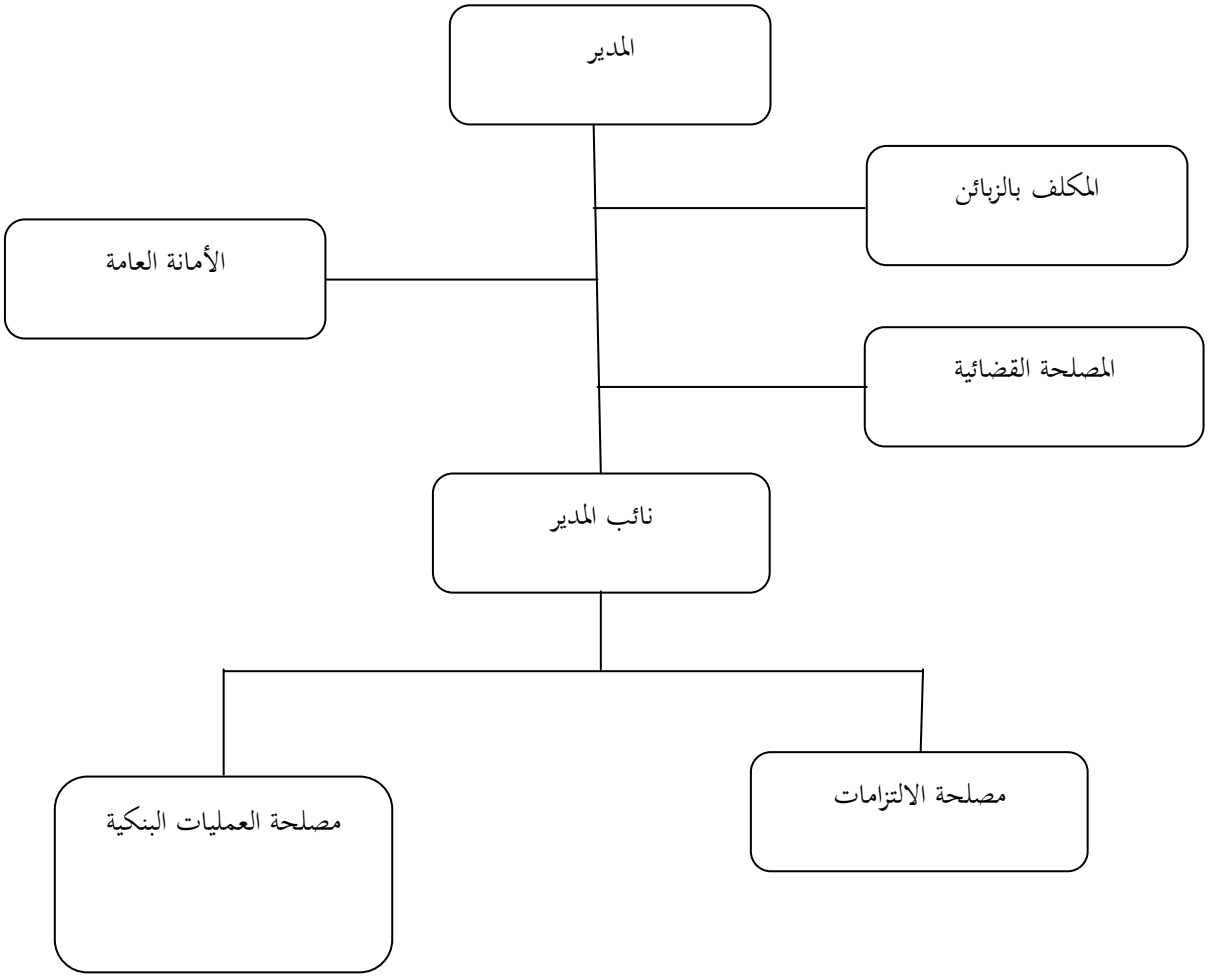
إلى غاية 31 ديسمبر (2015)م توجد 211 وكالة تجارية للبنك الوطني الجزائري موزعة على كافة التراب الوطني و17 مديرية جهوية للاستغلال.[1]

وكالة قصر البخاري (ولاية المدية) واحدة من 211 وكالة تم إنشائها في (2007)م، وتعتبر وكالة من صنف (ج) تحمل الرمز (858) وذلك حسب تصنيف الوكالات التابعة لمديرية البليدة الجهوية للاستغلال.

تصنف الوكالة حسب أهمية العمل الذي تقوم به وحجم العمليات التي تتكفل بها وعدد العملاء الذين تستقبلهم، أما عن الهيكل التنظيمي لها فهو موضح في الشكل الآتي:

[1] www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/bna-en-chiffre-avec-les-bilans-pdf.html

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لوكالة قصر البخاري.



المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري لقصر البخاري.

- **الخلية الإدارية:**

وهي الخلية المسيرة للوكالة بحيث تضم: المدير، نائب المدير والأمانة العامة.[1]

1- **المدير**: هو أعلى جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الوكالة ومن أهم مهامه:

- السهر على تطبيق القوانين وممارسة الرقابة على الموظفين؛
- يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة وإعداد الميزانية السنوية؛

[1] مقابلة مع نائب مدير الوكالة.

- يقوم بالمهام اليومية المتداولة كالإمضاء على الوثائق المهمة، استقبال شكاوى الزبائن....

2- **نائب المدير**: وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك ويقوم بالوظائف التالية:

- تسيير الموظفين وتوفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق؛
- يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازاة مع المدير كما يمثل عضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

3- **الأمانة العامة**: تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل وخارج الوكالة كما تعمل على:

- إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح؛
- تحديد مواعيد لقاءات المدير وجميع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات؛
- استقبال العملاء القادمين للاستعلام.

- **مصلحة العمليات البنكية**:

تعتبر مصلحة العمليات البنكية رئة أي وكالة بنكية نظرا لخصوصيتها المتمثلة أساسا في عمليات السيولة، وتعمل بالتنسيق الدائم والمستمر والمباشر مع الصندوق، المحفظة البنكية، والشباك، تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق والتحويلات:[1]

أ- **الصندوق**: ويقوم بعمليتين أساسيتين هما:

* الإيداع: هو إضافة مبلغ معين سواء كان لحساب خاص أو للغير؛
* السحب: يتم بطلب من العميل وذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه إما دفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

ب- **التحويلات**: التحويل هو انتقال الأرصدة المالية من حساب إلى حساب في الوكالة نفسها، أو من حساب عميل إلى حساب عميل آخر في وكالة أخرى من نفس النوع، تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب العميل (الآمر) وإيداعه في حساب شخص أخر (المستفيد) وتسير هذه العملية بناء على طلب العميل فقط.

[1] مقابلة مع أمين الشباك.

- **قسم الاستشارة:**

وهو المكلف بالعملاء، ويتمثل دوره في:[1]

- تهتم مصلحة الزبائن في الوكالة بكل ما يعني مشاكل العملاء وحاجتهم في العمليات البنكية؛
- مساعدة العملاء والتكفل بهم بطريقة مباشرة وفتح حسابات للعملاء الجدد؛
- التأكد من وجود كل الوثائق القانونية الضرورية في ملف القرض وتطابقه مع سياسة البنك.

- **مصلحة القرض:**

مصلحة القرض مصلحة جوهرية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت، وتهتم مصلحة القرض في وكالة قصر البخاري بـ:[2]

- فتح حسابات للعملاء؛
- تقديم الاستشارة والنصح في مجال القروض؛
- دراسة كل الملفات الخاصة بجميع أنواع القروض ومعالجتها؛
- متابعة الملفات حتى بعد منح القرض من أجل التغطية والتحصيل لحالات عدم التسديد والعجز؛
- المشاركة في إعداد جداول الإحصائيات البنكية سواء منها الشهرية أو الثلاثية أو السنوية للوكالة.

- **المصلحة القضائية:**

المصلحة القضائية هي مصلحة مستقلة النشاط نسبيا، حيث تميل طبيعة نشاطها لكونها إدارية أكثر منها محاسبية، ويقوم على المصلحة القضائية موظفة إدارية متخصصة في الشؤون القضائية والحقوق والمنازعات وغيرها من المسائل الخاصة، بحيث تسهر على تنفيذ العمليات التالية:[3]

- فتح الحسابات البنكية، التأكد من سلامة الوثائق وصحة الملفات المقدمة إداريا وكونها خالية من الأخطاء الإدارية التي توقع البنك والعميل في مشاكل مستقبلا؛
- السهر على القضايا والنزاعات التي تخص البنك؛

[1] مقابلة مع المكلف بالعملاء.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة القرض.

[3] مقابلة مع رئيس المصلحة القضائية.

- متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل، والعمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل، وفي هذا الصدد تمتلك المصلحة أحقية تجميد الحسابات وتوقيفها مؤقتا لغاية حلها؛
- القيام بعمليات التحصيل البنكي؛
- التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية؛
- التنسيق مع مختلف البنوك بغية تجميد حسابات العملاء الذين تخلفوا عن التسديد.

المطلب الرابع: أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

تمنح الوكالة كغيرها من الوكالات أنواع عديدة من القروض تتمثل في:[1]

أولا: القروض العقارية.

وتسعى الوكالة جاهدة لتقديم مختلف الخدمات في المجال العقاري من:

- شراء مسكن جاهز سواء كان فردي أو مجمعات سكنية (حالات نادرة في الوكالة)، أو مسكن ذو طابع ترقوي، أو تساهمي وغيرها من أنواع السكنات التي تساهم فيها الدولة، حيث أن البنك يقوم بشراء السكن في حدود يتفق عليها مع العميل مسبقا، ويعمل العميل على سداد الأقساط، مع اشتراط عدم كراء السكن أو بيعه، بمعنى أن تكون الملكية للبنك إلى غاية سداد كل المبلغ.
- توسعة السكنات الشخصية.
- ترميم السكنات.
- كما تساهم الوكالة في البناء الذاتي.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة القروض.

ثانيا: القروض الاستهلاكية.

لا تهتم الوكالة بهذا النوع من القروض ماعدا في حالة شراء السيارات والتي لا تزال جديدة نوعا ما، بحيث لم تقدم الوكالة أي قرض لحد الآن وهذا نظرا لعزوف العملاء عنها بسبب ارتفاع معدلات الفائدة والأقساط.

ثالثا: القروض الاستثمارية.

- قروض مبسطة بحيث لا يتعدى مبلغ القرض الممنوح من طرف الوكالة مليار وأربع مئة مليون سنتيم؛
- القروض الممنوحة للشباب والتي تكون بتوصية من وكالات دعم الشباب: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (anseg)، الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة (cnac)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض (angem).

رابعا: القروض الاستغلالية.

- قروض بالإمضاء، الكفالات، اعتمادات مستندية؛
- قروض الخزينة: السحب على المكشوف (تعمل الوكالة على توفير هذه العملية من أجل زيادة العملاء) بالإضافة إلى التسهيلات.

المبحث الثاني: الدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع.

إن عملية منح القروض تمر بالعديد من الدراسات التقنية والمالية والاقتصادية والقانونية للمشروع، وعليه سنتطرق في هذا المبحث باختصار للدراسة القانونية والاقتصادية والمالية للمشروع، حيث أن الوكالة تعمل على تقييم المشروع عن طريق التحليل المالي بواسطة التوازنات والنسب المالية واستعمال مؤشرات تقييم المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: الدراسة القانونية والإدارية لملف القرض.

تعتبر الدراسة القانونية والإدارية لملف القرض المرحلة الأولى التي يقوم بها البنك قبل اتخاذ أي إجراء، والتي لا يمكن تأجيلها أو التهاون بها.

القرض عبارة عن شراء معدات نقل تتمثل في حافلة من نوع TOYOTA، حيث تقدم الشخص X بتاريخ 2009/03/31 بطلب قرض استثماري متوسط الأجل مدته خمس سنوات وبتكلفة إجمالية تقدر ب 3.435.504,00 دج وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

حيث كانت مساهمة البنك ب 60% ومساهمة طالب القرض ب 40% وبمعدل فائدة 5.25% وذلك بعد استكمال الملف المتكون من:

1- الوثائق القانونية والإدارية:

- طلب خطي من طرف العميل حدد فيه موضوع القرض والمبلغ والضمانات؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة الميلاد؛
- شهادة الإقامة؛
- رخصة السياقة؛
- شهادة من صندوق التأمين عن حوادث العمل؛
- اتفاقية الحساب الجاري.

2- **الوثائق المالية والمحاسبية:**

- ميزانيات تقديرية لخمس سنوات؛ (الملحق رقم 01)، (الملحق رقم 02).
- جدول حسابات النتائج؛ (الملحق رقم 03).
- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع؛ (الملحق رقم 04).
- جدول اهتلاك القرض؛
- فاتورة شكلية لمعدات المشروع.

3- **الوثائق الجبائية وشبه الجبائية:**

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛
- شهادة عدم الخضوع للضريبة؛
- البطاقة الجبائية.

قبل اتخاذ قرار منح القرض من عدمه هناك إجراءات قام بها البنك وتتلخص في الآتي:

- تقديم المقترض للملف المذكور سابقا؛
- اتصالات بين المقترض والمصرفي للتفاوض؛
- التحليل المالي للمشروع؛
- الزيارة الميدانية للموقع وهذا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف؛
- دراسة الطلب من طرف لجنة القرض للإدلاء برأيها إما بالقبول أو الرفض.

غير أن أهم عنصر في القرض هو الضمانات.

4- الضمانات:

في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد واحتواء احتمالات ظهور نسب الخطر، وبعد التقرير الأولي المرسل من لجنة القرض التابعة للوكالة إلى خلية القرض، ومن أجل قبول طلب القرض، تم فرض ضمانات على صاحب المشروع وتأتي جملة الضمانات المطلوبة كقاعدة متينة لاتخاذ القرار وأسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي.

وهنا مجمل عناصر الضمانات التي احتوى عليها ملف صاحب المشروع:

- اتفاقية القرض؛ (الملحق رقم 05).
- سند لأمر؛ (الملحق رقم 06).
- رهن تجهيزات النقل؛
- تأمين ضد كل المخاطر.

المطلب الثاني: الدراسة الاقتصادية للمشروع.

في بعض الأحيان تتوفر لدى البنوك كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع ذلك ما يجعل استثمار البنك يتسم بالتأكد. وتتسم المعايير التي تستعملها البنوك لتقييم المشاريع الاستثمارية المقترحة عليها من ناحية الربحية التجارية بالبساطة والسهولة، وتضم معايير تأخذ بعين الاعتبار الزمن في التقييم ومؤشرات لا تأخذ بعين الاعتبار الزمن وهي المعايير غير المعدلة بالوقت. بحيث سنتطرق لمعيار واحد من كل نوع.

أولا: المعايير التي تأخذ الزمن بعين الاعتبار.

ونقصد بها تلك المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار عنصر الزمن في التقييم، أو تلك المعايير المعدلة بالوقت. وتنقسم إلى: معيار صافي القيمة الحالية، معيار دليل الربحية، معدل العائد الداخلي.

لحساب صافي القيمة الحالية يجب أن نحسب التدفقات النقدية الصافية للمشروع، وهو المعيار (صافي القيمة الحالية) الذي تطرقنا إليه.

التدفقات النقدية: هي واحدة من بين أهم المؤشرات المالية المعتمدة في دراسة تسيير المؤسسات، وإذا كان التدفق النقدي يعني محاسبيا الزيادة النقدية المتولدة نتيجة عمليات تشغيل لفترة معينة، فهو يمثل الفائض أو الزيادة المترتبة عن سير نشاط المؤسسة خلال دورتها المحاسبية، فما تتحصل عليه المؤسسة يسمى مقبوضات وما تنفقه يسمى مدفوعات، فإذا تمت تسوية العمليات الآجلة فالمؤسسة تتحصل على زيادة السيولة وهي عامل أساسي في تمويل نشاطها.[1]

الجدول رقم (02): جدول التدفقات النقدية للمشروع.

الوحدة: دج

السنوات	النتيجة	الإهتلاك	التدفقات الصافية	التدفقات المتراكمة
2009	368.189	343.550	711.740	711.740
2010	455.370	343.550	798.920	1.510.660
2011	573.601	343.550	917.151	2.427.811
2012	705.539	343.550	1.049.090	3.476.901
2013	850.478	343.550	1.194.028	4.670.929

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق من البنك.

[1] أمال جعدي ، ثانينة وعراب ، مرجع سابق، ص 133.

معيار القيمة الحالية الصافية (VAN): تعتبر من أهم المعايير المستخدمة في تقييم المشاريع الاستثمارية، ويمكن تعريفه بأنه ذلك المعيار الذي يقارن بين التدفقات النقدية الحالية وقيمة الاستثمار، ويتضح لنا أن صافي القيمة الحالية هو ذلك الفرق الناتج عن مجموعة الإيرادات الصافية المتوقع الحصول عليها خلال العمر الاقتصادي مقيمة بالقيمة الحالية بعد طرح مبلغ الاستثمار، ويشير معيار القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع إلى الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي ستحقق على مدى عمر المشروع وبين قيمة الاستثمار في بداية حياة المشروع.

ويتحدد صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري بطرح القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة.[1]

$$\text{VAN} = \sum \frac{\text{cft}}{(1+k)^n} - I_0$$

حيث:

cf_t: صافي التدفقات النقدية لكل فترة.

k: معدل الخصم لمستخدم.

I_0: قيمة الاستثمار في المشروع.

$$\text{VAN}=\frac{711.740}{(1+0.0525)^1}+\frac{798.920}{(1+0.0525)^2}+\frac{917.151}{(1+0.0525)^3}+\frac{1.049.090}{(1+0.0525)^4}+\frac{1.194.028}{(1+0.0525)^5}-3.435.504$$

$$\text{VAN} = 528.077{,}80$$

$$\text{VAN}>0$$

بما أن القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية موجبة فهذا يعني أن المشروع ذو مردودية إيجابية.

[1] سفيان دلفوف، معايير تقييم المشاريع في ظل ظروف التأكد، تاريخ الاطلاع: 2017/05/17، متوفر على:
cte.univ.setif.dz/coursenligne/1222/chap2.html.

ثانيا: المعايير التي لا تأخذ الزمن بعين الاعتبار:

تتلخص هذه المعايير التي لا تراعي عنصر القيمة الزمنية فيما يلي: فترة الاسترداد، معدل العائد المحاسبي، والتي تمتاز بميزات تؤهلها لكي تكون كمعايير لتقييم المشاريع، كما تنتابها جملة من السلبيات، هذه الأخيرة التي تعتبر كمنطلق لصياغة نماذج تقييميه أخرى. وفيما يلي سنختار وندرس فترة استرداد المشروع.

نقصد بفترة الاسترداد الفترة اللازمة لكي تتعادل صافي التدفقات النقدية مع التكاليف الاستثمارية المبدئية للمشروع، أو هي المدة الزمنية اللازمة لكي يتمكن المشروع من استرجاع تكاليفه الاستثمارية، ووفقا لهذا المعيار فإن المشروع الذي يقوم باسترداد أمواله أو تكاليفه الاستثمارية في أقل مدة زمنية ممكنة يكون هو الأحسن والمرغوب فيه.[1]

وعليه نحسب فترة الاسترداد للمشروع وفق العلاقة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الاستثمارات المبدئية}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

بما أن التدفقات النقدية غير متساوية تصبح العلاقة على الشكل التالي:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الاستثمارات المبدئية}}{\text{متوسط صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{3.435.504,0}{934.185,8}$$

$$\text{فترة الاسترداد} = 3,67$$

مما يعني أن المؤسسة قادرة على سداد دينها خلال 3 سنوات و6 أشهر و7 أيام، بما أن هذه المدة أقل من الفترة الممنوحة من طرف البنك فهذا مؤشر جيد ويدعم قرار منح القرض.

[1] سفيان دلفوف، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع.

التحليل المالي هو معالجة منظمة للبيانات المالية المتاحة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرار وتقييم الأداء في الماضي والحاضر وتوقع ما سيكون عليه في المستقبل، ويتضمن التحليل المالي تفسير القوائم المالية وفهمها.

قبل القيام بتحليل المعطيات المحاسبية والمالية للمشروع يجب إنجاز الميزانية المختصرة للمشروع وهذا بناء على الميزانيات التقديرية وجدول حسابات النتائج (الملحق01، الملحق02، الملحق03)

إنجاز الميزانية المالية المختصرة للسنوات الخمس: يمكن بيانها في الجدولين: **(03)** و**(04)**.

الجدول رقم (03): الميزانية المختصرة جانب الأصول.

الوحدة: دج

الأصول / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الأصول الثابتة	3.251.954	2.868.403	2.484.853	2.101.302	1.717.752
الأصول المتداولة	719.280	1.069.377	1.490.304	1.973.573	2.524.465
قيم الاستغلال	40.000	48.000	53.200	58.560	64.420
قيم قابلة للتحقيق	297.808	327.589	360.348	396.382	436.021
قيم جاهزة	381.472	693.788	1.076756	1.518.631	2.024.024
مجموع الأصول	3.971.234	3.937.780	3.975.157	4.074.875	4.242.217

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الجدول رقم (04): الميزانية المختصرة جانب الخصوم.

الوحدة: دج

الخصوم / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الأموال الدائمة	3.641.657	3.553.662	3.521.473	3.543.861	3.626.222
الأموال الخاصة	1.942.391	2.239.966	2.618.408	3.078.118	3.626.222
ديون طويلة الأجل	1.699.266	1.313.696	903.065	465.743	00
ديون قصيرة الأجل	329.576	384.119	453.684	531.015	615.995
مجموع الخصوم	3.971.234	3.937.781	3.975.157	4.074.876	4.242.217

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

أولا: التحليل المالي للمشروع بواسطة التوازنات المالية: ويتضمن: رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل و الخزينة.

- **رأس المال العامل:** (FR): ويحسب وفقا للعلاقات التالية:[1]

أ- من أعلى الميزانية: رأس المال العامل = أموال دائمة – أصول ثابتة

ب- من أسفل الميزانية: رأس المال العامل = أصول متداولة – ديون قصيرة الأجل

الجدول رقم (05): رأس المال العامل.

الوحدة: دج

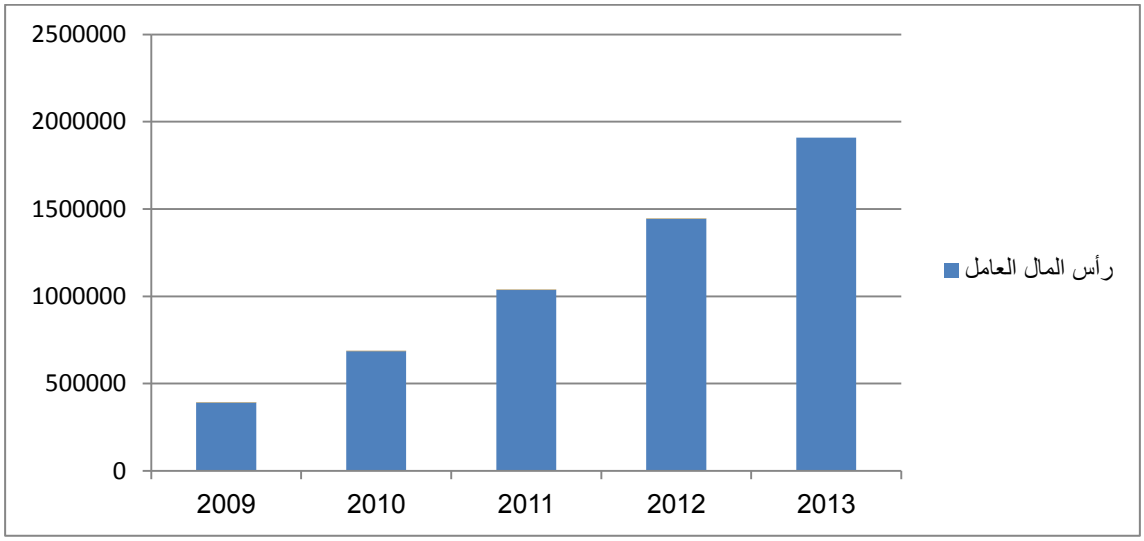
البيان / السنة	2009	2010	2011	2012	2013
رأس المال العامل	389.703	685.259	1.036.620	1.442.559	1.908.470

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

ويمكن تمثيل ذلك بيانيا كما يبدو عليه الحال في الشكل (10):

الشكل رقم (10): المنحنى البياني لرأس المال العامل.

الوحدة: دج



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 128.

➢ **احتياجات رأس المال العامل: (BFR):**

يمكن تقديره باستخدام إحدى العلاقتين:[1]

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة

احتياجات رأس المال العامل = (الأصول المتداولة – قيم جاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية)

ويمكن تبيان احتياجات رأس المال العامل للمشروع قيد الدراسة من خلال الجدول (06) والشكل (11).

الجدول رقم (06): احتياجات رأس المال العامل.

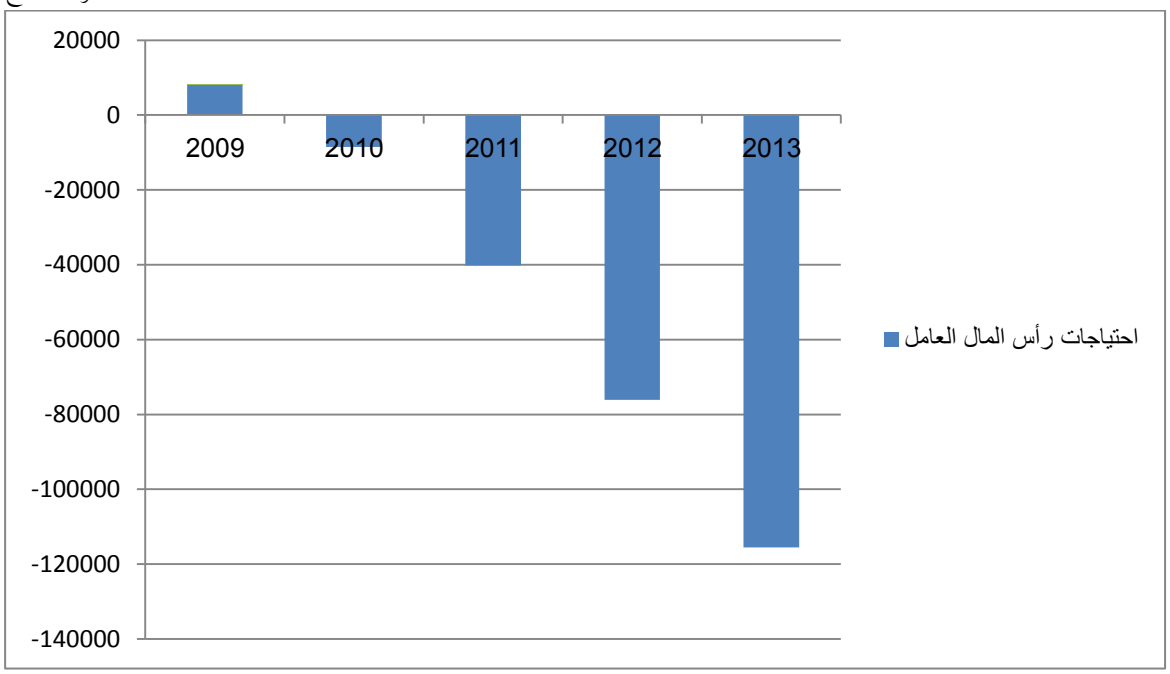
الوحدة: دج

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الأصول المتداولة – قيم جاهزة	337.808	375.589	413.548	454.942	500.441
ديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية	329.576	384.119	453.684	531.015	615.995
احتياجات رأس المال العامل	8.232	-8.530	-40.136	-76.073	-115.554

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم (11): المنحنى البياني لاحتياجات رأس المال العامل.

الوحدة: دج



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 130.

➢ **الخزينة: (TR):**

تحسب بإحدى العلاقتين:[1]

الخزينة = قيم جاهزة – سلفات مصرفية

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

ونلخص قيم الخزينة للمؤسسة محل الدراسة في الجدول (07) والشكل (12).

الجدول رقم (07): الخزينة.

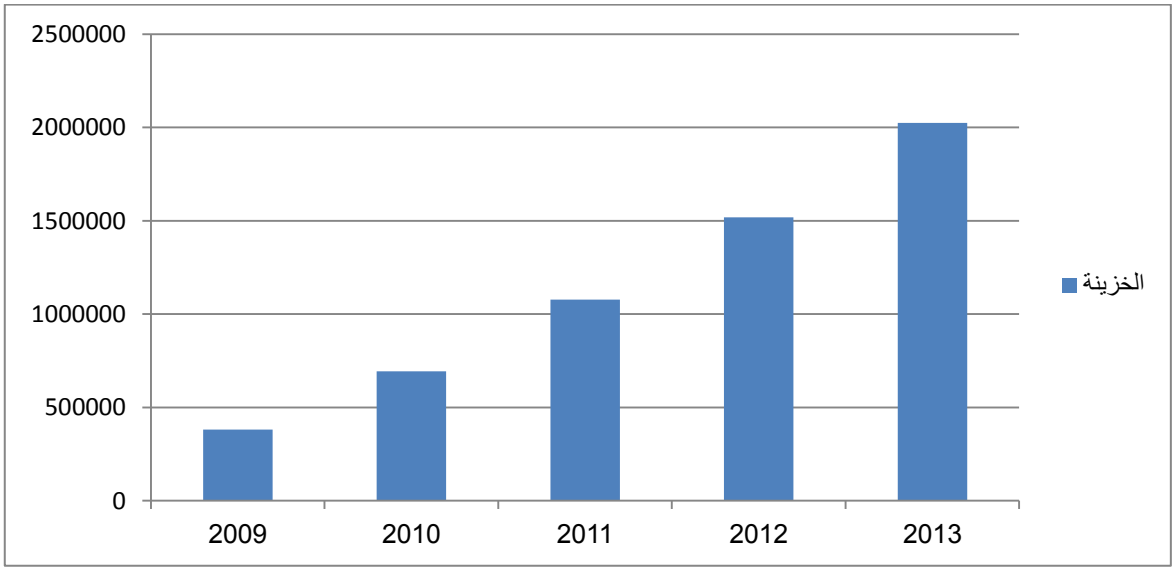
الوحدة: دج

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
رأس المال العامل	389.703	685.259	1.036.620	1.442.559	1.908.470
احتياجات رأس المال العامل	8.232	-8.530	-40.136	-76.073	-115.554
الخزينة	381.471	693.789	1.076.756	1.518.632	2.024.024

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الميزانيات.

الشكل رقم(12): المنحنى البياني للخزينة.

الوحدة: دج



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 131.

ثانيا: التحليل المالي بواسطة النسب: ويتضمن: نسب التوازن الهيكلي، نسب التمويل، نسب المديونية، نسب السيولة ونسب المردودية.

* **نسب التوازن الهيكلي:** وتنقسم إلى: نسب هيكلة الأصول ونسب هيكلة الخصوم.

أ- **نسب هيكلة الأصول:** وتتلخص في المعطيات المبينة في الجدول والشكل التاليين:[1]

الجدول رقم (08): هيكلة الأصول.

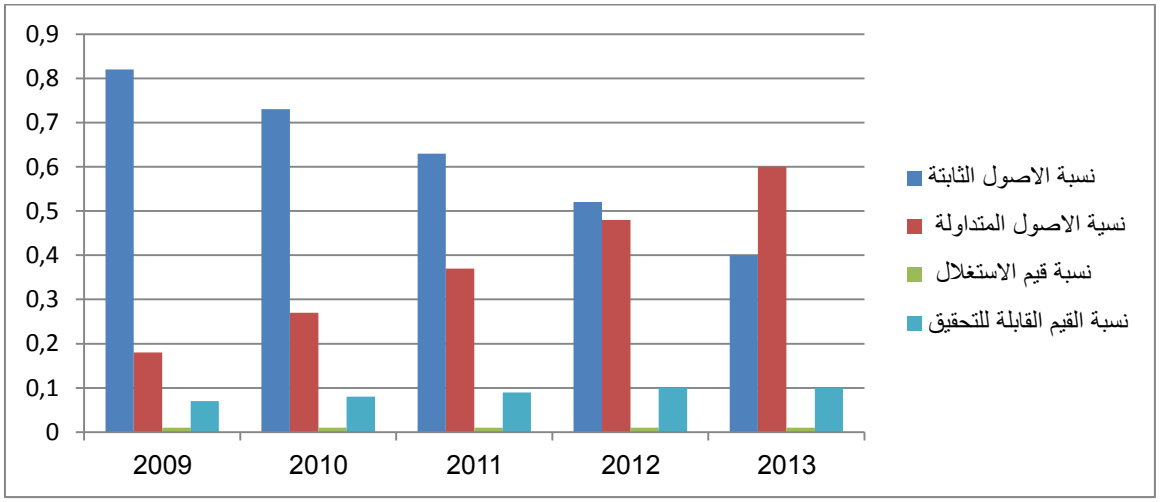
الوحدة: %

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة الأصول الثابتة=الأصول الثابتة/مجموع الأصول	0.82	0.73	0.63	0.52	0.40
نسبة الأصول المتداولة=الأصول المتداولة/مجموع الأصول	0.18	0.27	0.37	0.48	0.60
نسبة قيم الإستغلال=قيم الاستغلال/مجموع الأصول	0.01	0.01	0.01	0.01	0.02
نسبة القيم الجاهزة = قيم الجاهزة /مجموع الأصول	0.10	0.18	0.27	0.37	0.48
نسبة القيم القابلة للتحقيق=قيم قابلة للتحقيق/مجموع الأصول	0.07	0.08	0.09	0.10	0.10

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم (13): المنحنى البياني لنسب هيكلة الأصول.

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 132.

ب- نسب هيكلة الخصوم: موضحة في الجدول والشكل المواليين:[1]

جدول رقم (09): نسب هيكلة الخصوم.

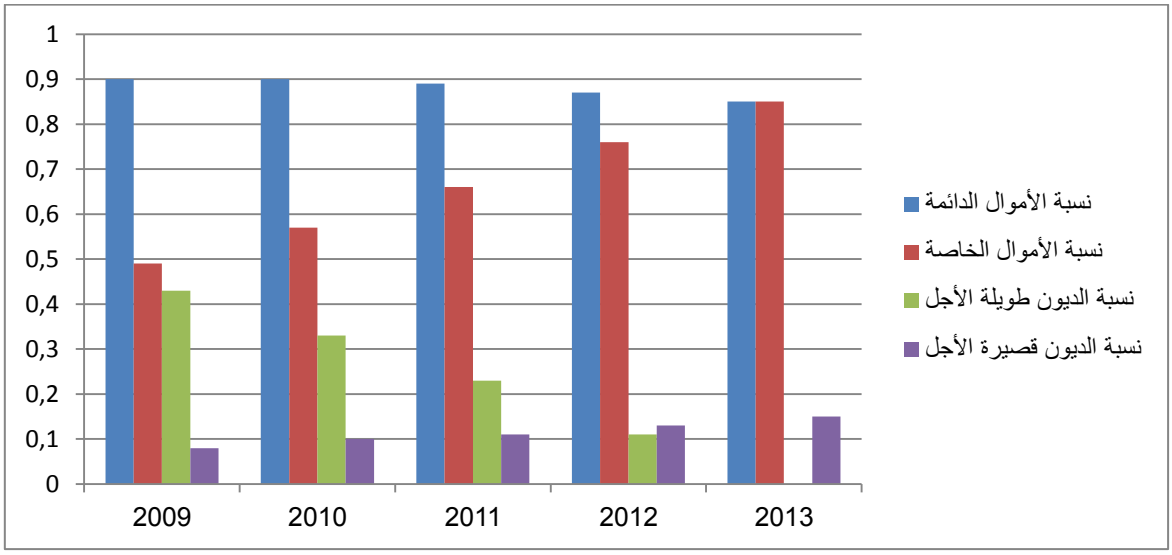
الوحدة: %

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة الأموال الدائمة= الأموال الدائمة/ مجموع الخصوم	0.92	0.90	0.89	0.87	0.85
نسبة الأموال الخاصة= الأموال الخاصة/مجموع الخصوم	0.49	0.57	0.66	0.76	0.85
نسبة الديون طويلة الأجل= ديون طويلة الأجل /مجموع الخصوم	0.43	0.33	0.23	0.11	00
نسبة الديون قصيرة الأجل = ديون قصيرة الأجل / مجموع الخصوم	0.08	0.1	0.11	0.13	0.15

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم (14): المنحنى البياني لنسب هيكلة الخصوم.

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 132.

* **نسب التمويل:** أفرزت معطيات المؤسسة عن نسب التمويل المبينة في الجدول (10) والشكل (15).[1]

الجدول رقم (10) نسب التمويل.

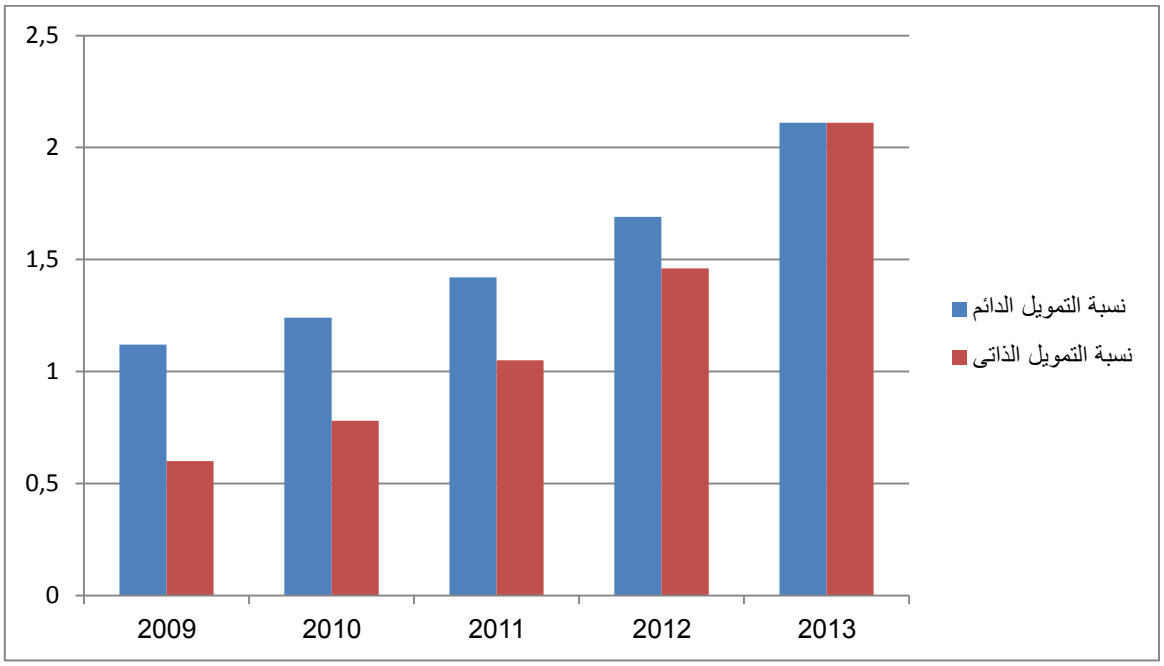
الوحدة:%

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة /الأصول الثابتة	1.12	1.24	1.42	1.69	2.11
نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة	0.60	0.78	1.05	1.46	2.11

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم (15): نسب التمويل.

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجيالحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 133.

* **نسب المديونية:** تتضح من خلال الجدول (11) والشكل (16).[1]

الجدول رقم (11): نسب المديونية.

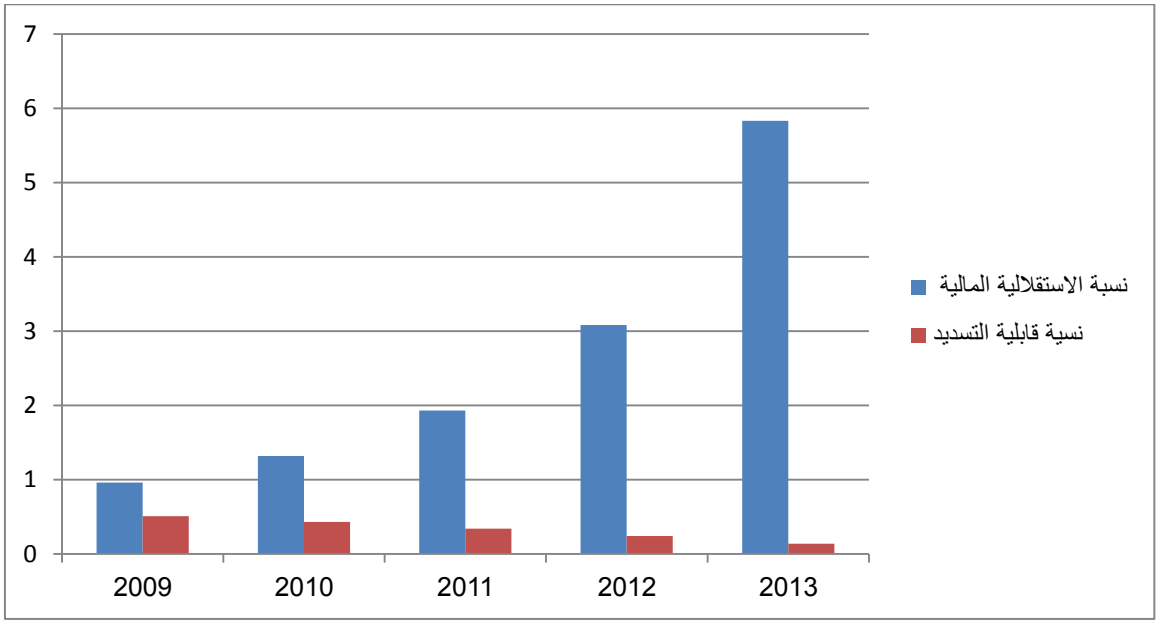
الوحدة:%

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.	0.96	1.32	1.93	3.08	5.88
نسبة قابلية السداد = مجموع الديون /مجموع الخصوم.	0.51	0.43	0.34	0.24	0.14

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم (16): المنحنى البياني لنسب المديونية.

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 134.

* **نسب السيولة:** وهي كالآتي:[1]

الجدول رقم (12): نسب السيولة.

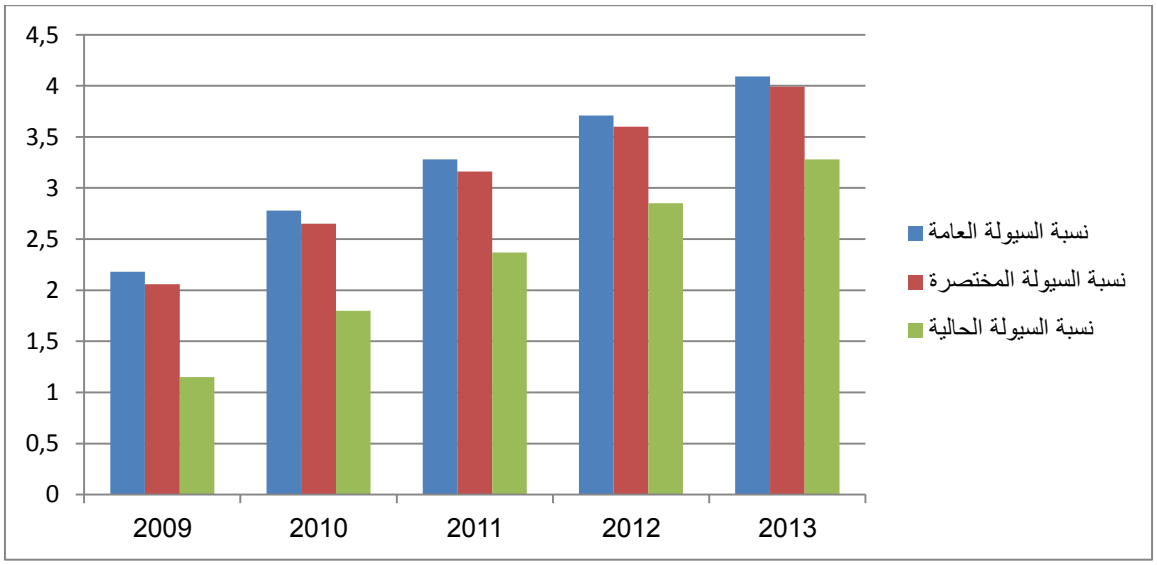
الوحدة:%

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة السولة العامة= الأصول المتداولة /ديون قصيرة الأجل	2.18	2.78	3.28	3.71	4.09
نسبة السيولة المختصرة = (قيم جاهزة + قيم غير جاهزة) /ديون قصيرة الأجل	2.06	2.65	3.16	3.60	3.99
نسبة السولة الحالية = قيم جاهزة / ديون قصيرة الأجل	1.15	1.80	2.37	2.85	3.28

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم(17): نسب السيولة

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 135.

* **نسب المردودية:** كانت كما يلي:[1]

الجدول رقم (13): نسب المردودية.

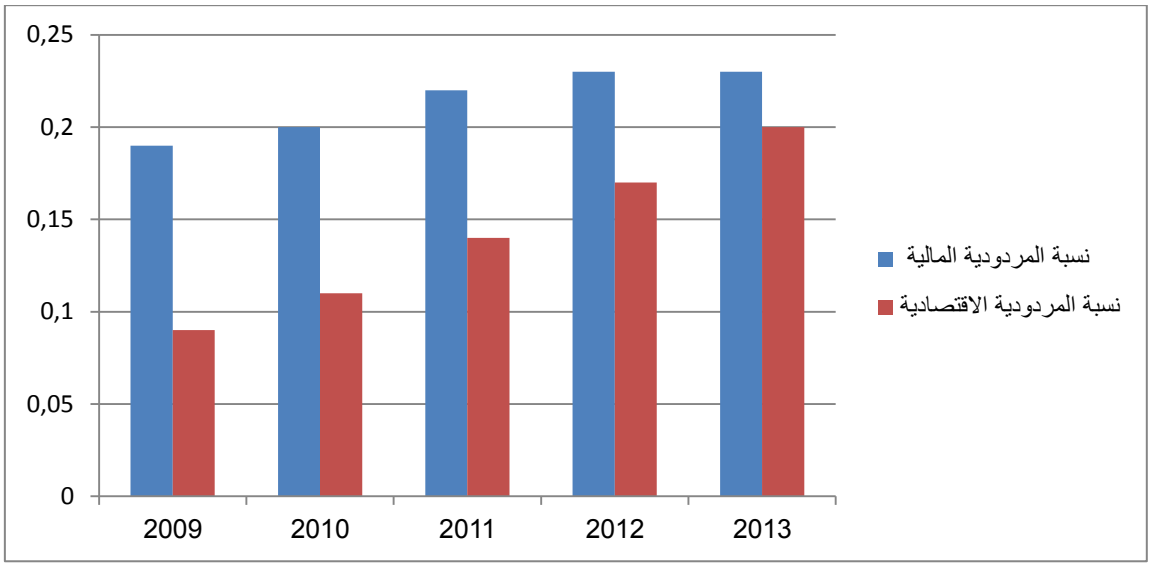
الوحدة:%

البيان / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة المردودية المالية=نتيجة الدورة/ الأموال الخاصة	0.19	0.20	0.22	0.23	0.23
نسبةالمردوديةالاقتصادية=نتيجةالدورة/مجموع الأصول	0.09	0.11	0.14	0.17	0.2

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

الشكل رقم (18): نسب المردودية.

الوحدة:%



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الميزانيات.

المبحث الثالث: تقييم ومتابعة القرض.

إن القيام بالتحليل المالي للقوائم المالية دون تفسير النتائج المتوصل إليها يعتبر عملية فارغة، فالهدف من التحليل المالي للمشاريع هو معرفة الوضع المالي السائد في المؤسسة، وتحديد قدرتها على الاقتراض والوفاء بالديون، والوصول إلى القيمة الاستثمارية للمؤسسة وبالتالي الحكم على جدوى الاستثمار فيها.

[1] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، مرجع سابق، ص 135.

المطلب الأول: تقييم القرض.

قبل المباشرة في تقييم التحليل المالي يجب معرفة ما إذا كانت المؤسسة متوازنة ماليا أولا، وبعد دراسة الميزانيات التقديرية للمؤسسة ومن خلال الميزانية المختصرة لاحظنا أن:

- الأموال الدائمة للسنوات الخمس على التوالي: 3641657، 3553662، 3521473، 3543861، 3626222. (دج).
- الأصول الثابتة: 3251954، 2868403، 2484853، 2101302، 1717752. (دج).

وبالتالي الأموال الدائمة تغطي كل الأصول الثابتة في السنوات الخمس.

كما أن:

* الأصول المتداولة للسنوات الخمس على التوالي كانت: 719280، 1069377، 1490304، 1973573، 2524465. (دج).
* الديون قصيرة الأجل: 329576، 384119، 453684، 531015، 615995. (دج).

نلاحظ أيضا أن الأصول المتداولة للسنوات الخمس أكبر من الديون قصيرة الأجل وبالتالي المؤسسة في حالة يسر مالي.

بعد التأكد من التوازن المالي للمؤسسة نقوم بدراسة مختلف المؤشرات.

- التدفقات النقدية للمشروع في ارتفاع مستمر، وبالتالي فهي مؤشر إيجابي في عملية تسيير المشروع لأنها تعتبر إمكانية إيجابية للتمويل الذاتي للمشروع وإمكانية تجاوزها بذلك لمختلف الأخطار المحتملة.

- فترة الاسترداد قصيرة ومناسبة كما أن القيمة الحالية الصافية أكبر من الصفر وبالتالي فهي أيضا ملائمة.

أما بالنسبة للتوازنات المالية فكانت على النحو التالي:

- **أول مؤشر هو رأس المال العامل:** بحيث نلاحظ أن هذا الأخير موجب في السنوات الخمس وبالتالي المؤسسة متوازنة ماليا وقادرة على سداد ديونها، غير أنه لا يمكن الحكم النهائي قبل دراسة النسب، ومن أهم النسب التي تساعد على الحكم إن كان رأس المال العامل جيدا أم لا هي نسبة

التمويل الدائم ونسبة السيولة العامة، من الجدول رقم (10) والجدول رقم (12) نلاحظ أن رأس المال العامل موجب، ونسبة التمويل الدائم ونسبة السيولة العامة أكبر من الواحد ولكنها مرتفعة نوعا ما خاصة في السنوات الثلاثة الأخيرة، نسبة التمويل الدائم (1.42%، 1.69%، 2.11%) على الترتيب، ونسبة السيولة العامة على التوالي (3.28%، 3.71%، 4.09%) وبالتالي توجد أموال غير مستغلة.

- **ثاني مؤشر هو احتياجات رأس المال العامل:** في عام (2009)م احتياجات رأس المال العامل أكبر من الصفر، وبالتالي للمؤسسة احتياجات لم تجد لها موارد، ولكن سرعان ما تداركت الوضع في السنوات الأربعة الأخيرة بحيث أصبح BFR أقل من الصفر وبالتالي فهناك موارد لم تستغل يجب استغلالها خلال الدورة.
- **ثالث مؤشر هو الخزينة:** نلاحظ أن TR أكبر من الصفر وبالتالي المؤسسة في حالة يسر مالي أني، وأيضا لا يمكن الحكم على الخزينة إلا بعد دراسة السيولة المختصرة والسيولة الفورية أو الآنية. وبعد دراسة هذه الأخيرة نلاحظ أن نسبة السيولة العامة أكبر من 0.5 في السنوات الخمس، كما أن نسبة السيولة الفورية أكبر من 0.3 في السنوات الخمس كذلك.

وبالتالي المؤسسة تعاني من سيولة مجمدة و المشكل في القيم الجاهزة و القيم غير الجاهزة.

✓ **تحليل نسب الهيكلة:**

1- هيكلة الأصول:

- نلاحظ أن نسبة الأصول الثابتة في تناقص مستمر وهذا راجع إلى الإهتلاك لأن المشروع يحتوي على أصل ثابت واحد.
- أما قيم الاستغلال فنلاحظ من خلال الجدول أنها عبارة عن نسبة ضئيلة جدا (1%) وذلك باعتبار أن المؤسسة خدماتية.
- القيم الجاهزة في ارتفاع مستمر وذلك لطبيعة نشاط المؤسسة.
- القيم غير الجاهزة تقريبا متقاربة في السنوات الخمس وهي نسبة ضئيلة وهذا دليل أن المؤسسة لم تحصل كامل حقوقها.

2- هيكلة الخصوم:

- من خلال الجدول رقم (09) نلاحظ أن نسبة الأموال الدائمة تقريبا متساوية وهذا راجع لاعتمادها على أموالها الخاصة والقرض بصفة كبيرة.
- الأموال الخاصة هي الأخرى تمثل نسبة معتبرة من مجموع الخصوم وهذا راجع لاعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة.
- نلاحظ أن نسبة الديون قصيرة الأجل ترتفع بقليل، ولكنها ضعيفة مقارنة بنسبة الأموال الدائمة، ويعني أن المؤسسة لا تعتمد كثيرا على الديون قصيرة الأجل.

✓ **تحليل نسب التمويل:**

بمقارنة نسبة التمويل الدائم مع نسبة التمويل الذاتي نلاحظ أن المؤسسة تعتمد على أموالها الخاصة بنسبة معتبرة وهي متزايدة على مر السنوات حتى تصبح مائة بالمائة في السنة الأخيرة، وهذا مؤشر جيد لأن نسبة التمويل الذاتي فاقت 50% في كل السنوات.

✓ **تحليل نسب المديونية:**

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية في تزايد مستمر وهي أكبر من الواحد في السنوات الخمس تقريبا، وهذا يعني أن المؤسسة لا تعاني من صعوبات في تسديد ديونها، وهذا ما تدعمه نسبة قابلية التسديد التي تقل عن 50% في كل السنوات، وبالتالي الديون لا تمثل أكثر من 50% من مجموع الخصوم.

✓ **تحليل نسب المردودية:**

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسة حققت مردودية اقتصادية منخفضة تراوحت ما بين 9% و20% خلال السنوات الخمس وهذا راجع لقلة استثمارات المؤسسة، أما بالنسبة للمردودية المالية فهي ترتفع من سنة لأخرى بحيث كلما زادت الأموال الخاصة للمؤسسة زادت مردوديتها المالية.

إن البنك، ممثلا في الوكالة (858) وبعد اطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية، جاء قراره بقبول ملف العميل بتمويله لمشروع اقتناء حافلة لنقل المسافرين، بحيث استوفى الملف كل الشروط اللازمة، وعملا منه على تجاوز خطر عدم التسديد تم فرض ضمانات بنكية على العميل والذي بدوره قام بالالتزام بها، مما يعني استفاء كل الشروط من الجانبين ما يجعل المعادلة البنكية متوازنة الأطراف.

وبالتالي فقد جاء قرار البنك بمنح القرض للعميل قرارا سليما.

المطلب الثاني: متابعة وتحصيل القرض.

بعد انقضاء المدة الممنوحة من طرف الوكالة تبدأ مرحلة متابعة استهلاك القرض وتحصيله، فإذا قام العميل بتسديد القرض بصفة عادية وبدون تأخير يسير عمل البنك بالصورة المرسومة مسبقا، أما في حالة تأخر العميل أو رفضه للسداد كلية فهنا يبدأ عمل المصلحة القضائية للبنك، بحيث تعمل على تطبيق مختلف الإجراءات القانونية، بعد استلام العميل لرسالة التذكير بوصول موعد الاستحقاق والذي كان على علم به مسبقا من خلال جدول الأقساط الذي تمنحه إياه مصلحة القروض، ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:[1]

- بعد وصول تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إعذارا إلى العميل في مدة لا تتعدى 15 يوما، مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم تأخير.
- في حالة استجابة العميل للإعذار الأول يمكنه أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.
- في حالة عدم استجابة العميل للإعذار الأول يقوم البنك بإرسال إعذار ثاني للعميل قبل المتابعة القضائية عن طريق محضر قضائي.
- في حالة استجابة العميل للإعذار الثاني لا يتخذ البنك أي إجراء ما عدا الزيادة في الغرامات.
- في حالة عدم الاستجابة يقوم البنك بمحضر المعاينة لينظر في سبب عدم التسديد:

[1] مقابلة مع رئيس المصلحة القضائية.

أ– إذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة العميل، فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا التوسعة في القرض الممنوح، غير أنه خلال فترة تربصنا في البنك لاحظنا أن ذلك غير ممكن، فالبنك لا يراعي ظروف العميل ولا يمنح توسعة للقرض بأي حال من الأحوال.

ب– إذا كان السبب هو تهرب العميل من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:

- تكوين ملف وتقديمه للعدالة من أجل التحصيل؛
- الاتصال بصندوق الضمان ضد الأخطار (fond de garantie) لتحصيل القرض.

غير أنه في حالة المشروع الذي درسناه لا يوجد صندوق للضمان ضد المخاطر لوكالة تطوير الاستثمار (ANDI).

في حالة متابعة البنك للعميل قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وبالتالي عدم قدرته على السداد، يتم الحجز على ممتلكاته، وكذلك الضمانات المقدمة، وذلك عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة، ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها العميل وليس البنك.

بالنسبة للحالة محل الدراسة فبالرغم من أن كل المؤشرات كانت إيجابية إلا أن العميل تأخر في كل مرة عن السداد مما جعل البنك يرسل له إعذارات (الملحق 07 ، الملحق 08، الملحق 09)، وبالتالي نستنتج أنه بالرغم من كل الدراسات التي يقوم بها البنك لتفادي مختلف الأخطار إلا أن نية العميل لا يمكن الحكم المطلق عليها مهما كانت الظروف والتي تمثل أهم عائق وأكبر خطر يهدد البنك.

خلاصة

من خلال دراستنا للحالة التطبيقية والتي كان الغرض منها تسليط الضوء على المخاطر التي يتعرض لها البنك وبالتحديد وكالة قصر البخاري للبنك الوطني الجزائري، توصلنا إلى أن أهم المخاطر التي يواجهها البنك هو خطر عدم التسديد، كما أن البنك يقوم بدراسة قدرة العميل على التسديد عن طريق مؤشرات النسب المالية وهذا بناء على الوثائق التي يقدمها طالب القرض، وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من الدراسة نستنتج أن الوضعية المالية للمشروع وحدها غير كافية لتغطية مخاطر القروض البنكية، وهذا ما يفسر ارتفاع حالات التأخر عن التسديد أو الامتناع كلية، فعلى البنك أن يهتم أكثر بالجانب الشخصي للعميل للتأكد من رغبته في التسديد قبل المباشرة في تقديم القرض، بالرغم من أن ذلك يعد عملية صعبة.

الفصل الثاني

تسيير مخاطر

القروض البنكية

تمهيد :

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي ألا وهو منح القروض الذي يعتبر- رغم أهميته – من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، لأن البنك يضع ثقته في المقترض، ولكن هذه الثقة ومهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال والتلاشي، وذلك كون تلك القروض التي يمنحها ليست ملكا له بل هي في الغالب أموال المودعين لديه، وأن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه، وهناك من يمتنع عن السداد مما يجعل حالة البنك سيئة وصعبة، وهذا ما يسمى بمخاطر القروض البنكية.

فالمخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي، خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة، والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية، والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة.

ويتطلب التحكم في مخاطر الائتمان إبقاء التعرض لهذه المخاطر ضمن معايير ومستويات آمنة لتعظيم معدلات العوائد مقابل المخاطر، بالإضافة إلى تحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والمحافظة على مستويات مقبولة لكفاية رأس المال للتمكن من تغطية الخسائر التي قد تترتب عن هذه المخاطر.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي يتضمن ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول مخاطر القروض البنكية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى طرق تسيير القروض البنكية وخصصنا المبحث الأخير للحذر والحيطة أثناء منح القروض.

المبحث الأول : مخاطر القروض البنكية.

عند منح الائتمان بمختلف أنواعه يتحمل البنك مسؤولية نتائج هذه العملية، وقبل اتخاذ مثل هذا القرار يجب أولا تقييم المخاطر، فالمعروف أن الائتمان حتى ولو منح وفق أسس سليمة إلا أنه ينطوي على جملة من المخاطر، لأن هناك احتمال أن الأموال التي يقرضها قد لا تسدد بسبب ظروف اقتصادية سيئة غير متوقعة، ولذا يقال أن مخاطر الائتمان لا تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، فهي مألوفة في العمل البنكي.

ولكي نلم بجميع جوانب الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول مفاهيم حول مخاطر القروض، وفي المطلب الثاني أنواع مخاطر القروض، أما المطلب الثالث فيتطرق إلى أسباب مخاطر القروض، وخصصنا المطلب الأخير لإدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفاهيم حول مخاطر القروض.

يمكن إعطاء مفاهيم عديدة حول المخاطر، وبصفة خاصة خطر القرض كالتالي:

المخاطر لفظة مشتقة من خطر، والخطر يعني عند أهل اللغة "الإشراف على هلكة، وخاطر بنفسه يخاطر، أشرف بها على خطر وهلاك".[1]

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو البشرية نتيجة العوامل غير المنتظرة في الأجل الطويل أو القصير.[2]

والمفهوم الاقتصادي لمصطلح المخاطرة هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه، أو هو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.[3]

مخاطر القرض هي أن تجد المؤسسة نفسها غير قادرة على تحصيل مستحقاتها من العملاء، فيترتب عن هذا الوضع انعكاسات سلبية على مؤشر درجة السيولة، وكذا على مستوى مؤشر الربحية.[4]

[1] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر، 2012، ص 18.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 100.

[3] نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في البنوك المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر2009، ص 2.

[4] علي رحال، التقارير المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2007، ص 4.

مخاطر القروض تسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل، ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله، وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين والفوائد وفقا للتواريخ المحددة.[1]

تتحدد مخاطر القروض من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما عن سداد الدين أوفي حالة تدهور الجودة الائتمانية للمقترض.[2]

ويمكن تعريف مخاطر القروض البنكية بأنها خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، لذلك فهي تصيب مانح القرض، ولا تتعلق بعملية تقديم القرض فحسب، بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه، ويكون السبب الرسمي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده.[3]

وهكذا يمكن القول بأن المخاطرة هي احتمال حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، وبالنسبة لبعض الاقتصاديين فإن المخاطرة يمكن أن تنبع من:[4]

- نقص النوع؛
- نقص السيولة؛
- إدارة البنك في التعرض للمخاطر، من المعروف أنه كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلما كان العائد المتوقع منه كبيرا، لذلك من الممكن أن تسعى البنوك إلى التعرض للمخاطر بهدف تعظيم العائد.

[1] سهام حرفوش، إيمان صحراوي، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، أيام 20-21 أكتوبر، 2009، ص 5.

[2] طارق عبد العال، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان، والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص243.

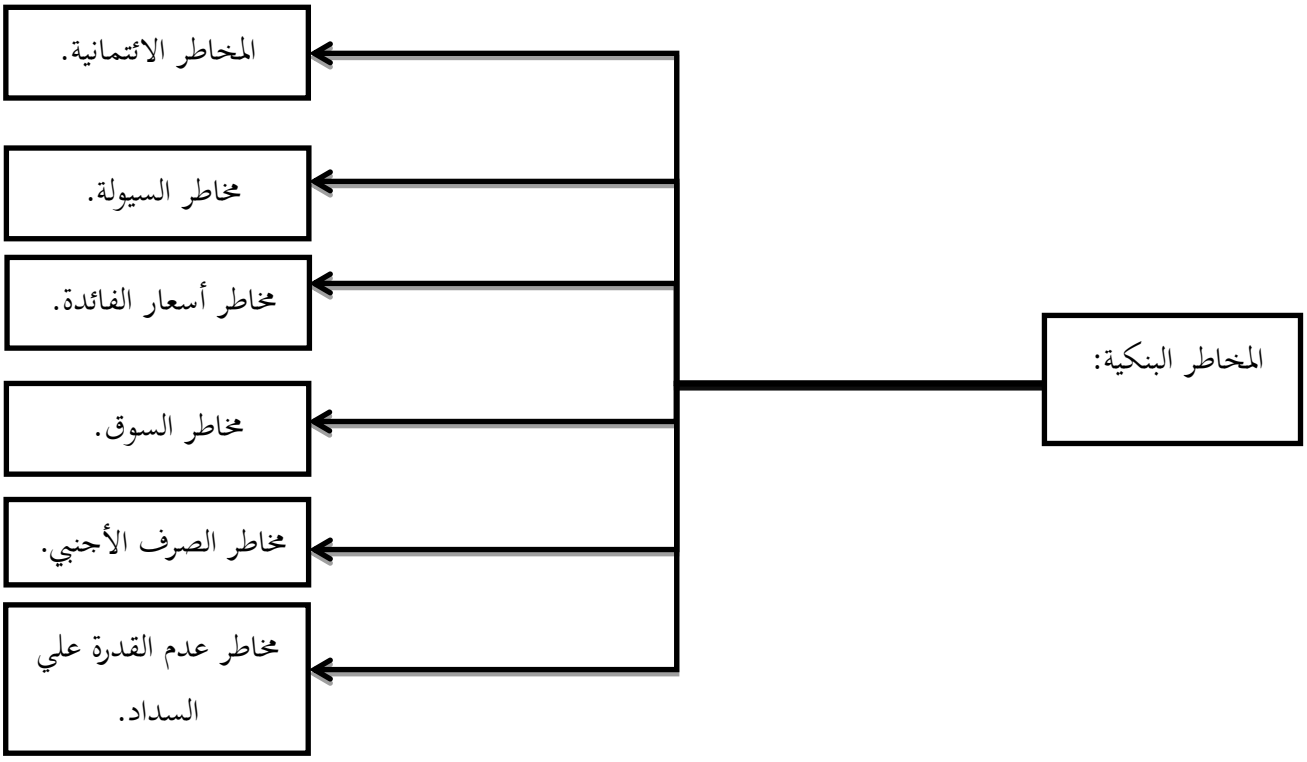
[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف؛ استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،2011، ص ص (210-211).

[4] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض، ملتقى "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 466.

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض.

يمكن توضيح أهم المخاطر البنكية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (06): المخاطر البنكية الرئيسية.



Source: Joel Besses, gestion de risque et gestion actif-passif des banques, édition dalloz, paris, France, 1995, p 15.

يمكن شرح أهم أنواع المخاطر البنكية في النقاط التالية:

1- مخاطر القروض أو المخاطر الائتمانية:

يشكل منح القروض النشاط الرئيس لمعظم البنوك، وتقتضي عمليات الإقراض من البنوك الحكم على الملاءة المالية للمقترضين، ولا يكون هذا الحكم صحيحا دوما، كما أن ملاءة مقترض معين قد تنخفض مع الزمن لأسباب وعوامل معينة وبالتالي فإن المخاطر الرئيسية التي تواجهها البنوك هي المخاطر الائتمانية.[1]

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 62.

وهي تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على استرداد أمواله من المقترضين سواء لعدم رغبتهم على السداد أو لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك والتي تتمثل في رد المبالغ المقترضة وما يستحق للبنك عنها من عوائد.[1]

2- مخاطر السيولة:

تتعرض البنوك من حين لآخر إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب خاصة بهم، ولابد للبنوك أن تحتاط لمثل هذه السحوبات إما بالاحتفاظ بمبلغ احتياطي بشكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى البنوك أو المؤسسات الأخرى، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد، وجميع هذه الموجودات في الواقع لا تحمل أي عوائد أو أن عوائدها منخفضة، لذا فإن زيادة حجمها بالتأكيد يؤثر على إيرادات البنك وربحيته.[2]

مخاطر السيولة هو أحد الاحتمالين التاليين:

- عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق؛
- التوقف عن الدفع.

عموما ليس من الصعب السيطرة على مخاطر السيولة من خلال دراسة نمط السحوبات من الودائع في المنطقة أو المجتمع الذي يعمل فيهما البنك، حيث يستطيع أي بنك من خبراته السابقة أن يقدر وبدقة كبيرة احتياجاته من النقد أو الموجودات السائلة لمواجهة متطلبات سحوبات المودعين، ومع ذلك وفي حالة نشوء سحوبات مفاجئة غير متوقعة، يستطيع البنك اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى ولفترة قصيرة لهذا الغرض.

3- مخاطر أسعار الفائدة:

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغير السلبي في صافي دخل فائدة البنك بسبب تغيرات أسعار الفائدة السوقية، وهذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظة البنك والتركيز على مواعيد استحقاق الأصول والخصوم،كما

[1] أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية: مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1- بازل 2، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 84.

[2] عبد المنعم السيد علي، لزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد، عمان، الأردن، 2004، ص 195.

تنشأ هذه المخاطرة عن تقلبات أسعار الفائدة مما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم تناسق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول.[1]

وهذا النوع من المخاطر يكون عموما مرتبطا بقروض متوسطة وطويلة الأجل.

4- مخاطر السوق:

ركز اتفاق بازل لعام (1988)م على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك سواء في ما يتعلق بالبنود داخل الميزانية أو خارجها، ولم تشر الوثيقة الرئيسة للاتفاق إلى إلزام البنوك بالاحتفاظ برأسمال لمواجهة أو تغطية الخسائر التي يمكن أن تلحق بالبنوك نتيجة مخاطر السوق، وقد أدى انخراط البنوك وخصوصا البنوك الكبرى في أنشطة التداول إلى تعرضها إلى مخاطر السوق، وهي الخسائر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات الفائدة.[2]

هذه المخاطر تقتصر على فترات التصفية باعتبارها تكمن في أن القيمة السوقية تتحرك أثناء الفترة الدنيا المطلوبة لتصفية المعاملات السوقية، لذا تعرف بأنها مخاطرة الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات.[3]

5- مخاطر الصرف الأجنبي:

تعرف أسعار الصرف تغيرات مستمرة فهي على الدوام غير مستقرة مما يؤدي إلى ضرورة نشوء الخسائر وهذا بدوره يؤدي إلى ما يعرف بمخاطرة العملية كما أن نشوء التباينات في المكاسب يرجع بصفة أساسية إلى ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية.[4]

6- مخاطر عدم القدرة على السداد:

تعرف على أساس أنها مخاطرة عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح، لهذا تعتبر مخاطرة عجز البنك عن السداد، كما أنها مطابقة لمخاطر القروض المتكبدة بواسطة

[1] انتصار بسمة الزاير، دور حوكمة المصارف في إدارة مخاطر عدم التسديد في البنوك التجارية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة الوادي – CNEP BANQUE، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 43.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 38

[3] نصيرة محاجبية، وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2006، ص 159.

[4] المرجع السابق، ص 159.

الأطراف المقابلة للبنك، إن القدرة على الدفع هي آخر نتيجة لرأس المال المتاح وكل المخاطرة التي يتم تحميلها من: قرض، سعر الفائدة، السيولة، المخاطرة السوقية أو التشغيلية، لهذا جوهر فكرة كفاية رأس المال هو التحديد الدقيق للمستوى اللازم أو الضروري من رأس المال الذي يمكن ربطه بالمخاطر الإجمالية للحفاظ على مستوى مقبول من اليسر.[1]

المطلب الثالث: أسباب المخاطر الائتمانية.

عملية القرض تتجسد في العلاقة بين شخصين: البنك والعميل وذلك في محيط اقتصادي معين، لذا يمكن تقسيم أسباب المخاطرة إلى:

1- أسباب تقع من جانب البنك: والتي يمكن عرضها فيما يلي:[2]

- قصور الدراسة الائتمانية مثلا منح قرض ما كان ينبغي منحه لارتفاع درجة المخاطرة، أو منح مبلغ أكثر مما ينبغي منحه وعدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل أو دقيق، وذلك قد يرجع إلى قلة خبرة موظفي الائتمان والمحللين الماليين في البنك؛
- أن يغلب البنك عند اتخاذ قرار منح القرض جانب الربح على جانب المخاطرة والعكس صحيح؛
- الخطأ في تقديم الضمانات المقدمة، أو أخذ ضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية؛
- من الخطأ قيام البنك بتمويل كامل لمشروع العميل، إذ ينبغي للعميل أن يتحمل جزء من الخطر؛
- السماح للعميل باستعمال التسهيلات دفعة واحدة، في حين أنه يتعين وفقا للدراسات المعدة أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العميل والجدول الزمني المعد في هذا الشأن؛
- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل، فيتعثر العميل ويعجز عن الوفاء بالتزامات البنك؛
- إصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة الظروف التي يمر بها والتي بسببها قد يتعثر عن السداد؛

[1] نصيرة محاجبية، مرجع سابق، ص 160.

[2] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص (22-25).

- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه، للوقوف على عدد وحجم إيداعاته وسحوباته، لمعرفة مدى تناسبها والمعاملات الموضوعة، وما إذا كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقاته النقدية خارج البنك، وما إذا كان يستعمل كل أو بعض القرض في الغرض المخصص له؛
- فقدان أو قلة المتابعة الجيدة من جانب البنك للمشروع الممول، وعدم وجود بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي التسهيلات البنكية يعتقدون أن مسؤولية البنك تنتهي عند منحه للقرض وهذا العمل غير جدي لأنه قد يتمكن من تقديم التوجيه والنصح للعميل، ومعرفة مدى حاجته إلى تمويل إضافي إن هو طلب ذلك؛
- اتصال غير وثيق للبنك والتعامل معه مما يجعله بعيدا عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك العميل.

2- أسباب تقع من جانب العميل: والتي يمكن عرضها في النقاط التالية:[1]

- فشل المشروع نفسه، وهذا هو أهم سبب من أسباب تعثر القروض، فإذا فشل المشروع وحقق خسائر فادحة فإن ذلك يعني عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، فمهما تعددت أسباب فشل المشروعات إلا أن من نتائجه الأكيدة عدم القدرة على سداد التزاماته في المواعيد المتفق عليها؛

- تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك عند تقديم طلب الاقتراض من أجل الحصول على الموافقة أومن أجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية؛

- الخلل في دراسة الجدوى للمشروعات؛

- استخدام قروض قصيرة لتمويل المشاريع واستثمارات ذات عائد طويل الأجل؛

- عدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير التمويل أو العمل الممول؛

- استخدام القرض في غير الغرض الذي منح من أجله، كاستخدامه في سداد دين شخصي على العميل أو شراء معدات وآلات وأشياء أخرى لا علاقة لها بالمشروع الممول؛

[1] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص (26– 27).

– فقدان القدرة الإدارية والمالية الفنية على إدارة العمل، كحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات مما يؤثر على الأرباح، أو وقوع أخطاء فنية في التنفيذ أو التأخر فيه مما يؤدي إلى سحب المشروع أو هبوط مستوى جودة المنتج وسوء تصريفه؛

– التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها؛

– إشهار إفلاس العميل أو هروبه خارج البلاد.

3– أسباب خارجة عن إدارة الطرفين: ونستعرضها فيما يلي:[1]

– الظروف السياسية غير المستقرة والتي تؤثر على أعمال المقترض ونتائجه؛

– الظروف الاقتصادية العامة والدورات الاقتصادية من رواج اقتصادي أو كساد؛

– مجابهة العميل لأزمات طارئة مثل إضراب العاملين، عدم توافر مواد خام...؛

– تغير التشريعات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة العملة أو قوانين الاستيراد والتصدير؛

– تغير ظروف المنافسة في السوق كدخول منافس قوي يحتل نسبة كبيرة في السوق؛

– تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إراداته المتوقعة،كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية.

المطلب الرابع: إدارة المخاطر.

تعرف إدارة المخاطر على أنها عبارة عن منهج، أو مدخل علمي للتعامل مع الأخطار البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم، وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة، أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[2]

وتعرف إدارة المخاطر حسب اتفاقية بازل 2 على أنها تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار تحقق حدوثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 285.

[2] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 51.

التكاليف، عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابهتها، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

كما تعرف إدارة المخاطر كذلك بأنها الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر واختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن إدارة المخاطر هي تنظيم يعمل على اكتشاف وتحليل وقياس المخاطر المحتملة التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية لمشروع ما، وتصميم وتنفيذ إجراءات تعمل على الحد من هذه المخاطر ومواجهة الخسائر التي تترتب عنها.

إن عمل إدارة المخاطر يشمل أربع مراحل:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها النشاط البنكي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصورة منتظمة ومستمرة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها؛
- قدرة إدارة البنك على مراقبة تلك المخاطر، باستخدام معايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، والعمل على الاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال.

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا، وبالتالي قياسها، ومن الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل، وهناك عدة أدوار منوطة بإدارة المخاطر أهمها:[3]

- ✓ ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- ✓ القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك باعتباره المصدر الأول للربحية؛
- ✓ تحديد مخاطر كل أنشطة البنك، وضمان حسن تحديدها، وتبويبها، وتوجيهها لجهات الاختصاص؛
- ✓ تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر؛

[1] فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص 2.

[2] بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 2010/7، جامعة الشلف، الجزائر، ص 335.

[3] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 18.

- ✓ مراقبة ومتابعة تطورات مخاطر كل نشاط من أنشطة البنك؛
- ✓ العمل على الحد من الخسائر، وتقليلها إلى الحد الأدنى، وتأمينها من خلال الرقابة الفورية، أومن خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا أمكن ذلك؛
- ✓ إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها، وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة؛
- ✓ حماية صورة المؤسسة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، الدائنين، والمستثمرين.

المبحث الثاني: الحذر والحيطة أثناء منح القروض.

من المبادئ المصرفية العامة أن الاعتبار الأول في منح الائتمان هي شخصية المدين، وما يهم البنك هو التأكد من التصفية الذاتية للقرض، أما الضمان الإضافي، فإنه يكون تحت تصرف البنك يلجأ إليه في حالة الضرورة فقط، وبالرغم من ذلك، فإن القروض المصرفية نادرا ما تمنح بدون ضمان، خاصة إذا كان هذا القرض من النوع الطويل أو المتوسط.

المطلب الأول: مفهوم الضمان.

الضمان عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بإعسار المقترض أو إفلاسه.

كما يعرف على أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للبنك، وتمكنه من استرجاع كل جزء من أصل قرضه.[1]

الضمانات هي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما إذا لم يوف هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض.[2]

ونظرا للأهمية الكبرى التي تلعبها الضمانات كأداة لمواجهة مختلف المخاطر المرتبطة بالقرض لابد على البنك أن يراعي بعض الاعتبارات المهمة في الضمان والتي يمكن إبرازها فيما يلي:[3]

- ✓ **قيمة الضمان:** إن أول مشكلة تواجه البنك عندما يطلب من المؤسسة المقترضة تقديم الضمان، هي قيمة هذا الضمان، وعلى هذا الأساس يسعى البنك جاهدا من أجل تجنب الخطأ في تقدير قيمة

[1] زياد رمضان محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل، عمان، الأردن، 2013، ص 102.

[2] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 89.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 165.

الضمان بالنسبة لقيمة القرض الممنوح، لذا نجد البنوك تطالب دائما بقيمة إضافية في الضمان تزيد عن قيمة القرض الممنوح تمثل هامشا للأمان لتغطية فوائد القرض وانخفاض قيمة الضمان.

- ✓ **اختيار الضمانات:** هناك مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار هذه الضمانات، وفي هذه الحقيقة لقد سمحت التجارب البنكية، والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار هذه الضمانات، وتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين طبيعة الضمانات المطلوبة، وآجال القرض الموجهة لتغطيته، فنجد مثلا أن البنك يعتمد في حالة القروض القصيرة على الضمانات الشخصية، بينما يطالب في القروض المتوسطة وطويلة الأجل على الضمانات الحقيقية أو العينية.

بالإضافة للاعتبارات السابقة هناك شروط لا تقل عنها أهمية يجب توفرها في الضمانات نذكر منها:

- ✓ سهولة التصرف في الضمان من قبل البنك عند تخلف العميل عن السداد؛
- ✓ انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان؛
- ✓ سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك.

المطلب الثاني: أصناف الضمان.

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والحقيقية.

1- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على العهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد القرض، ويتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي حالة توقف المدين عن الدفع للبنك، يمكن الرجوع إلى الشخص الضامن، ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1-1- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل،

ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالالتزامات اتجاه البنك.[1]

ويجب أن تكون الكفالة مكتوبة ومتضمنة طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وتشتمل على العناصر الأساسية الآتية:[2]

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وحدود الالتزام.

1-2- الضمان الاحتياطي: "يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد".[3]

وبناء على هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية (السند لأمر، السفتجة، الشيكات) والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولوكان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولوكان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.[4]

2- الضمانات الحقيقية: إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض، كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية، كما يمكن أن يكون

[1] عبد الحق أبوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات، تطبيقات، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 58.

[2] المرجع السابق، ص 59.

[3] المرجع السابق، ص ص (58-59).

[4] أمال جعدي ، ثانينة وعراب ، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص 83.

الضمان أوراقا مالية، وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد، وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني، ومن ثم قد يكون الرهن:[1]

2-1- الرهن العقاري: الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو عقد رسمي لاحق.

2-2- عقد المنقولات: في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك، والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده، وأن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات ومعدات وأثاث وسيارات.

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام، وتقدم وثائق التخزين للبنك، وفي حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين ويتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن وغير قابل للتصرف.

المطلب الثالث: أهمية الضمانات وسلبياتها.

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها:[2]

- الحفاظ على المركز المالي للبنك وذلك بالتقليل من القروض صعبة الإرجاع؛
- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين؛
- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم في حالة وصول أجل تسديدها؛
- التأكد من الوضع المالي والقانوني لعملائه، وتقوية علاقته مع العملاء الذين يتمتعون بوضع مالي جيد، والتخلص من العملاء ذوي الوضعية المالية الرديئة والمعاملات السوقية السيئة؛

[1] عبد الحق أبو عتروس ، مرجع سابق، ص 59.

[2] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008، ص 145.

- الأخذ بعين الاعتبار التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في أي لحظة، والتي يمكن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل، وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

أما سلبيات الضمانات فتتمثل في النقاط التالية:[1]

أ- بالنسبة للضمانات الشخصية: يمكن حصرها فيما يلي:

- يستطيع أن يكون نفس الكفيل ضامنا لعدة دائنين بدون علم بعضهم البعض؛
- عدم القدرة على التنبؤ بحالة الكفيل يوم الاستحقاق، حيث أنه من الممكن أن يتصرف في أملاكه وبيعها ومن ثم لا يتمكن البنك من استرجاع الأموال منه.

ب- بالنسبة للضمانات الحقيقية:

- يمكن أن يرهن المدين الأصلي نفس العقار لعدة دائنين، لذلك يطلب البنك من المدين أن يقدم له شهادة سلبية تثبت أن الشيء محل الرهن لم يرهن لغيره، ويتوجب إعطاءه أهمية كبيرة لتسجيله وتقييده؛
- تعرض الضمان لمختلف المخاطر كالضياع والحرق والتلف.

المطلب الرابع: إجراءات ووسائل أخرى للحد من الأخطار البنكية.

إن التعامل مع المخاطر يجب أن يكون بتقليلها أو تحجيمها إلى الحد الأدنى المقبول، والتأمين ضد حدوثها، ونقلها للغير أو التعامل معها وإدارتها بحرص.[2]

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الإجراءات والوسائل للحد من الأخطاء:

1- تجنب المخاطرة: يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول مخاطرة معينة، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثال ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين، وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، ومن أمثلة ذلك في البنوك التجارية، امتناع البنك عن منح القروض طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

[1] سامر جلدة، مرجع سابق، ص ص (146-147).

[2] بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، استراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية، الملتقى الدولي حول "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص 10.

ورغم أن تجنب المخاطرة هو أحد أساليب مواجهة المخاطر، إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا، فلو استخدم تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المؤسسة من فرص كثيرة لتحقيق الربح.[1]

2- **تقليل المخاطرة**: باستعمال هذا المدخل يمكن للمؤسسة التقليل من المخاطر من خلال تبنيها لإحدى الطريقتين:[2]

* منع المخاطرة والتحكم فيها وذلك من خلال اعتماد كل التدابير التي تمنع أو تقلل من احتمال وقوع المخاطر، ومثال ذلك في البنوك، تنويع آجال الودائع والقروض لتفادي مخاطر السيولة.
* من خلال استعمال قانون الأعداد الكبيرة، وذلك بالتعامل مع أعداد كبيرة من وحدات التعرض لنفس المخاطر، وهوما يقلل من احتمال الخسارة، وهي التقنية المستعملة لدى شركات التأمين.

كما توجد هناك إجراءات أخرى:[3]

1- **توزيع خطر القرض**: إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.
2- **التعامل مع عدة متعاملين**: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطاء فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين ،فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أوافلاس لأحد المتعاملين أوبعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.
3- **تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة**: إن البنك، تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أوركود أحد القطاعات دون غيره، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بأرباح من نشاط أوقطاع أخر.
4- **عدم التوسع في منح الائتمان**: إن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الأساسي أوالرئيسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقع، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية

[1] بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 10.
[2] المرجع السابق، ص 10.
[3] حسين يحيوش ، مرجع سابق، ص ص (4-5).

وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي، خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

5- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:** بحيث إن البنك يكون على اطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية (الكمية، الكيفية أوالزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الاجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض، بأخذه بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

6- **تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:** لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الأخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض، ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها.

7- **التأمين على القرض:** لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة، هوالتأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعامليه بالتأمين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8- **العمل على استخدام الأساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي:** وتطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد الأموال المصرفية.

9- **تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:** وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

10- **تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي:** والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يمكن أن يجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية.

فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كانت هذه الضمانات وطبيعتها.

المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض البنكية.

إن كل عملية منح قرض تتعرض للعديد من المخاطر التي تنشأ مع بداية منح القرض وتستمر طول مدته إلى حين قيام العميل بتسديد دينه في الآجال المتفق عليها. ويسعى البنك قبل منح القرض إلى دراسة المركز المالي لعميله بصورة دقيقة تمكنه من رسم صورة واضحة عن رغبة هذا العميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته وتسديد ديونه.

لذا تتبنى البنوك قواعد وقوانين محددة لقياس المخاطر الائتمانية، تشمل بالدراسة والتقييم جميع العوامل المؤثرة في رغبة العميل وقدرته على الوفاء بالقروض الممنوحة له، وتستخدم البنوك في تقدير المركز الائتماني للمقترض عناصر مختلفة، منها ما هي كمية قابلة للقياس، ومنها ما هي نوعية غير قابلة للقياس.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الطريقة الكلاسيكية لتسيير القروض، وفي المطلب الثاني تناولنا الطريقة الحديثة، أما المطلب الثالث فأشرنا إلى تأثير مقررات لجنة بازل على عمل البنوك، وفي المطلب الأخير تطرقنا إلى مراقبة مخاطر القروض.

المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية لتسيير القروض(التحليل المالي).

يعتبر التحليل المالي للوضعية المالية للعميل خطوة ضرورية وذات أهمية بالغة في عملية تحليل القروض، إذ على ضوء نتائجه يتم إلى حد بعيد اتخاذ قرار قبول منح التسهيلات الائتمانية أو رفضه، ويعتمد التحليل المالي على البيانات التاريخية التي تظهر في القوائم المالية التي تضم الميزانية العامة، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة تغير رؤوس الأموال، كما أنه يهدف إلى التعرف على المركز المالي للمؤسسة المقترضة بطريقة مفصلة، واستنتاج الخلاصات والمعارف الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي وتوظيف هذه المعرفة في الكشف من الناحية المالية عن نقاط القوة ونقاط الضعف في المؤسسة، وهوما من شأنه أن يوضح الرؤية أمام البنك ويساعد على البت في قرار منح الائتمان.[1]

ويتضمن التحليل المالي دراسة التوازنات المالية ودراسة النسب.

[1] عبد الرزاق مخلوفي ، تقييم مخاطر الائتمان باستعمال أدوات التحليل الإحصائي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013، ص87.

1- التحليل المالي بواسطة التوازنات المالية:

تعتبر التوازنات المالية بأنها التقابل القيمي بين الموارد المالية في الميزانية من جهة واستعمالاتها ممن جهة أخرى، حيث تختلف عناصر الموارد في مدة استعمالاتها وفي مدى تحقيقها للتوافق، وقد استعمل المحللون ثلاث توازنات مالية هي: رأس المال العامل (Fonds de roulement)، الاحتياج في رأس المال العامل (Besoin en Fonds de roulement) والخزينة (Trésorerie).[1]

الجدول رقم (01): التوازنات المالية.

التوازنات المالية	مدلولها	أهميتها
رأس المال العامل (FR)	أموال دائمة – أصول ثابتة أو أصول متداولة – ديون قصيرة الأجل	يعبر عن مدى تمويل الأموال الدائمة (بعد تغطيتها لجميع الأصول الثابتة) لجزء من الأصول المتداولة.
احتياجات رأس المال العامل (BFR)	(قيم الاستغلال + قيم غير جاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية) أو (الأصول المتداولة – القيم الجاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية)	يعبر عن الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة والموارد الدورية.
الخزينة (TR)	رأس المال العامل – الاحتياج في رأس المال أو قيم جاهزة – سلفات مصرفية	ما يستطيع التصرف فيه فعلا من مبالغ مالية.

المصدر: بسمة العربي بوعمران، آليات تمويل المشاريع الاستثمارية بالقروض البنكية، مذكرة ماستر غير منشورة في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص (37-38).

[1] بسمة العربي بوعمران، مرجع سابق، ص 36.

2- **التحليل المالي بواسطة النسب المالية:**

يعتبر التحليل المالي باستخدام النسب المالية من أكثر الأدوات المستعملة في تحليل القوائم المالية، ويمكن القول أن النسب المالية التي تستخدم في التحليل المالي ليست هي الغاية في التحليل المالي، وإنما هي في الواقع أداة تستعمل من أجل الوصول إلى نتائج تعطي الإجابة للعديد من التساؤلات المتعلقة بالمركز المالي والمركز النقدي والأداء وتقييم قرارات الاستثمار وقرارات التمويل.[1]

وتنقسم هذه النسب إلى خمسة عناصر هي:[2]

أولا: نسب الهيكلة: تهدف لمعرفة مما يتكون الهيكل المالي للمؤسسة، ما أهمية العنصر بالنسبة للمجموع، وتنقسم إلى نسب هيكلة الأصول ونسب هيكلة الخصوم.

1- نسب هيكلة الأصول: وتنقسم إلى:

- نسبة الأصول الثابتة = الأصول الثابتة / مجموع الأصول.
- نسبة الأصول المتداولة = الأصول المتداولة / مجموع الأصول.
- نسبة قيم الاستغلال = قيم الاستغلال / مجموع الأصول.
- نسبة القيم الجاهزة = القيم الجاهزة / مجموع الأصول.
- نسبة القيم غير الجاهزة = قيم غير جاهزة / مجموع الأصول.

2- نسب هيكلة الخصوم: وتنقسم إلى:

- نسبة الأموال الدائمة = الأموال الدائمة / مجموع الخصوم.
- نسبة الأموال الخاصة = الأموال الخاصة / مجموع الخصوم.
- نسبة الديون طويلة الأجل = ديون طويلة الأجل / مجموع الخصوم.
- نسبة الديون قصيرة الأجل = ديون قصيرة الأجل / مجموع الخصوم.

[1] حمزة محود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2004، ص 175.

[2] وليد ناجي الحيالي، محمد عثمان البطمة، التحليل المالي، الطبعة الأولى، دار حنين، عمان، الأردن، 1996، ص 132.

ثانيا: نسب التمويل: وتنقسم إلى:

- نسبة التمويل الدائم: تبين مدى استقلالية أو مديونية المؤسسة وكذا الاستعمال الجيد لأموالها.

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الأصول الثابتة.

- نسبة التمويل الذاتي: تبين مدى تغطية الأموال الخاصة للمؤسسة لأصولها الثابتة.

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة.

ثالثا: نسب المديونية: وتنقسم إلى:

- نسبة الاستقلالية المالية: مدى استقلالية المؤسسة واعتمادها على أموالها الخاصة.

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

- نسبة قابلية التسديد: تبين مدى ضمان أموال المؤسسة الموجودة على شكل أصول للوفاء بديونها.

نسبة قابلية التسديد = مجموع الديون / مجموع الأصول.

رابعا: نسب السيولة العامة: وتنقسم إلى:

- نسبة سيولة الأصول: تبين مدى سيولة الأصول في المؤسسة أي إمكانية تحولها إلى سيولة بسرعة.

نسبة سيولة الأصول = الأصول المتداولة / مجموع الأصول.

- نسبة السيولة المختصرة: تقيس مدى تغطية الحقوق للديون قصيرة الأجل.

نسبة السيولة المختصرة = قيم جاهزة + قيم غير جاهزة / ديون قصيرة الأجل.

- نسبة السيولة الحالية أو الآنية: تقيس مدى كفاية الأموال الجاهزة لتغطية الديون قصيرة الأجل.

نسبة السيولة الحالية أو الآنية = القيم الجاهزة / ديون قصيرة الأجل.

خامسا: نسب المردودية: وتنقسم إلى:

- نسبة المردودية المالية: تعبر عن مدى مرد ودية الأموال الخاصة أو مدى مساهمتها في تحقيق النتيجة.

نسبة المردودية المالية = نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة.

- نسبة المردودية الاقتصادية: تعتبر النسبة الأفضل لقياس ربحية العمليات.

نسبة المردودية الاقتصادية = نتيجة الدورة الصافية / مجموع الأصول.

- نسبة المردودية التجارية: تقيس مدى كفاءة الأصول الثابتة.

نسبة المردودية التجارية = نتيجة الدورة الصافية / الأصول الثابتة.

المطلب الثاني: الطريقة الحديثة لتسيير القروض (القرض التنقيطي).

تعتبر طريقة التنقيط طريقة آلية لتنقيط وتصنيف المقترضين، وهي تعتمد على المعالجة المعلوماتية وتستعمل التحليل الإحصائي الذي يسمح بتخصيص علامة لكل عميل مقترض، هذه العلامة تمثل درجة المخاطرة بالنسبة للبنك، والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لعملائه قبل منحهم القروض.

أولا: مفهوم طريقة التنقيط.

القرض التنقيطي هو إعطاء نقطة للعميل الطالب للقرض لتحديد وضعيته، ويتم تقييمه من خلال نموذج على شكل معادلة خطية لعدة متغيرات (النسب المالية، طبيعة القروض، قطاع النشاطات...) حيث يمكن مقارنة النقطة المعطاة لكل عميل مع نقطة فصل محددة مسبقا، وعلى هذا الأساس يكون رفض أو قبول طلب القرض.[1]

طريقة التنقيط أو ما يسمى SCORE هي أداة لقياس المخاطر، وتستعمل في ذلك المعطيات التاريخية وتقنيات التحليل الإحصائي، والهدف منها هو تحديد آثار مختلف الخصائص المميزة للمقترضين على احتمالية التعثر لديهم، هذه الأداة تنتج عنها نقطة تعبر عن العلامة التي يحصل عليها المقترض والتي تمثل في

[1] محمد بن بوزيان، يوسف صوار، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري سعيدة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، أيام 17-19 أفريل 2007، ص 4.

حد ذاتها درجة مخاطر التعثر لديه، ويمكن للمؤسسات المالية أن تقوم بتصنيف طالبي القروض بالاعتماد على هذه النقاط.[1]

وأول من استخدم طريقة التنقيط، المؤسسات المانحة لبطاقات الائتمان، والبنوك المتخصصة في تقديم القروض الاستهلاكية، نظرا للعدد الهائل من المعاملات اليومية التي تقوم بها هذه المؤسسات والتي يتم معالجتها كليا باستعمال أجهزة الكمبيوتر لاقتصاد الوقت والتكاليف، وقد تطورت طريقة القرض التنقيطي بعد ذلك وشاع استعمالها في مجالات الإقراض التالية: القروض الموجهة للأفراد، والقروض الموجهة للمؤسسات.

ثانيا: أهداف واستعمالات طريقة التنقيط.

1- **أهداف طريقة التنقيط**: تسعى طريقة التنقيط إلى الاستجابة لثلاثة أهداف:[2]

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات الطالبة للقرض؛
- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك مما يحسن من الخدمات المقدمة للعملاء؛
- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.

2- **استعمالات طريقة التنقيط**: تهتم مؤسسات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية ولها حالتين:

2-1- حالة القروض الموجهة للأفراد: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل

[1] Michel Dietsh, Joil Petey, résumé et gestion du risque de crédit dans les institutions financières, RB Rennie Banque édition, 2éme édition, Paris, France, 2008, P 49.

[2] نور الدين مزياني وآخرون، أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك، الملتقى الوطني السادس حول "استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 23- 24 نوفمبر 2008، ص 7.

فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي يجب في هذه المرحلة:[1]

- ✓ تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة؛
- ✓ استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2-2- حالة القروض الموجهة للمؤسسات: يتم تقسيم المؤسسات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:[2]

- تاريخ تأسيس المؤسسة؛
- أقدمية وكفاءة مسيري المؤسسة؛
- مردودية المؤسسة خلال سنوات متتالية؛
- رقم أعمالها المحقق؛
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها؛
- رأسمالها العامل؛
- طبيعة نشاطها.

[1] Hicham Faniti, Prévision de la défaillance des entreprises par la méthode des Scores, mémoire d'un DES en banque, Ecole supérieure de banque, Alger, Algérie, 2006, p18.

[2] كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول "نحو المناخ الاستثماري والأعمال المصرفية الالكترونية"، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 4- 5 جويلية 2007، ص 8.

ثالثا: دالة القرض التنقيطي: بعد اختيار المتغيرات أو المعايير الداخلة في بناء النموذج، يتم ربطها بمعاملات ترجيحية، تمثل كل منها المساهمة النسبية للمتغير الذي يقترن بها في التمييز بين مجموعات المؤسسات. وبعد تحديد قيم تلك المعاملات فانه يكون بالإمكان وضع دالة التنقيط على الشكل التالي:[1]

$$Z = \sum \alpha_i R_i + \beta$$

Z: النقطة النهائية (SCORE)؛

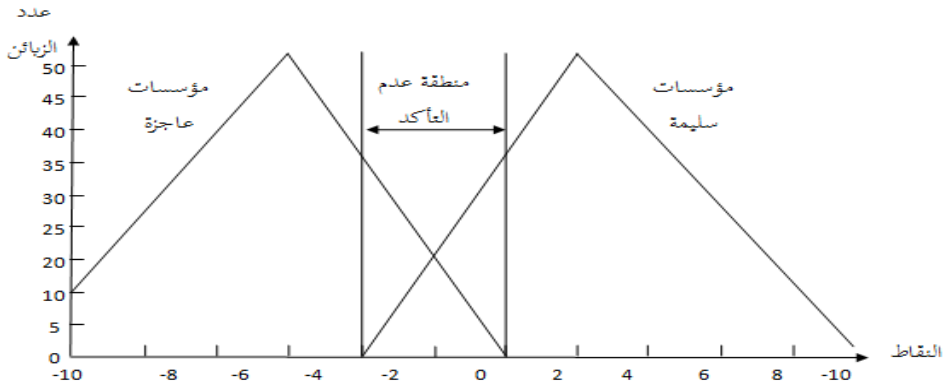
α_i :معامل الترجيح؛

R_i:النسب الداخلة في النموذج؛

β :ثابت.

ثم نقوم بتجميع كل هذه النقاط للحصول على نقطة تمييز كلية للعينة فإذا استعمل التحليل الاستقصائي على أحسن وجه فإن عينة المؤسسات الجيدة وعينة المؤسسات غير الجيدة تظهر بوضوح كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (07): منحنى دالة التنقيط.



المصدر: عثمان بوزيان وآخرون، استخدامات الطرق الكمية في تسيير مخاطر القروض، الملتقى الدولي الأول حول "الطرق والأدوات المطبقة في التسيير"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2013، ص 13.

[1] محمد بن بوزيان، مولاي خيثر، تسيير وتقييم مخاطر القروض "تطبيق طريقة التنقيط حالة قطاع الأشغال العمومية في الجزائر"، الملتقى الدولي الثالث حول: استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25- 26 نوفمبر 2008، ص 12.

رابعا: بعض نماذج التنقيط الأكثر شيوعا في العالم:

1- نموذج ألتمان (1968)م: انطلاقا من عينة تتكون من 66 مؤسسة منها 33 مؤسسة سليمة، و33 مؤسسة عاجزة، تحصل ألتمان على دالة تتكون من 5 نسب مئوية تكتب على الشكل التالي:[1]

$$\mathbf{Z= 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.999X_5}$$

حيث:

$\mathbf{X_1}$: رأس المال العامل/مجموع الأصول.

$\mathbf{X_2}$: الاحتياطات/مجموع الأصول.

$\mathbf{X_3}$: الفائض الإجمالي للاستغلال/مجموع الأصول.

$\mathbf{X_4}$: الأموال الخاصة / مجموع الديون.

$\mathbf{X_5}$: رقم الأعمال خارج الرسم / مجموع الأصول.

وقد أثبت نموذج ألتمان مصداقيته ودقته في التوقع بالعجز بنسبة 95.45%.

$Z < 1.81$ مؤسسة عاجزة.

$Z > 2.67$ مؤسسة سليمة.

$1.81 < Z < 2.67$ مؤسسة مشكوك فيها على البنك القيام بدراسة أعمق لطلب القرض.

2- نموذج مركزية الميزانيات لبنك فرنسا: تم إعداد هذا النموذج عام (1983)م، من خلال عينة من المؤسسات الصناعية.

$$\mathbf{Z= 1.255R_1+2.033R_2 - 0.824R_3+5.091R_4-0.689R_5 - 1.164R_6+ 0.706R_7.}$$

حيث:

[1] محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص 364.

$\mathbf{R_1}$: مصاريف مالية / النتيجة الاقتصادية الإجمالية.

$\mathbf{R_2}$: أموال دائمة / إجمالي الاستثمارات + احتياجات رأس المال العامل.

$\mathbf{R_3}$: قدرة التمويل الذاتي/ إجمالي المديونية.

$\mathbf{R_4}$: الفائض الإجمالي للاستغلال / رقم الأعمال خارج الرسم.

$\mathbf{R_5}$: ديون تجارية/مشتريات خاضعة للرسم.

$\mathbf{R_6}$: التغيير في القيمة المضافة/القيمة المضافة.

$\mathbf{R_7}$: أشغال قيد الانجاز + حقوق الزبائن – تسبيقات على الزبائن/إنتاج الدورة.

$Z >$ -0.25 مؤسسة سيئة أي أن المدين ذو حظ مرتفع باحتمال عجز قدره 87.2%.

$Z >$ 0.125 مؤسسة جيدة. مدين في وضعية مرضية باحتمال عجز قدره 21.8%.

0.125 >Z> 0.25 مؤسسة مشكوك فيها، مدين تحت الرقابة باحتمال عجز قدره 46.3%.

خامسا: مزايا وعيوب طريقة التنقيط.

يساعد اعتماد طريقة التنقيط من طرف البنوك على تحقيق الكثير من نقاط القوة.

1- مزايا طريقة التنقيط: من أهم مزايا طريقة التنقيط:[1]

- المعالجة السريعة للكم الهائل من طلبات الائتمان؛
- تخفيض مخاطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل المؤسسات الطالبة للائتمان؛
- تخفيض نسبة تعامل البنك مع المؤسسات العاجزة؛
- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض؛
- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض؛

[1] عبد الرزاق مخلوفي ، مرجع سابق، ص 101.

- التزام الموضوعية في قياس وتقييم مخاطر القروض وذلك من خلال المعاملة النمطية والمتماثلة لجميع طالبي القروض.

2- عيوب طريقة التنقيط:

- **مشكل الزمن:** دالة التنقيط ونتائجها غير قابلة للاستعمال بعد مرور فترة زمنية نتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية التي تؤثر على حالة المؤسسة، كما أن المعلومات التابعة للنسب، والعتبة المحددة لترتيب المؤسسات قد تتغير كذلك، لذلك فقبل استعمال دالة التنقيط يجب اختيار عينة من المؤسسات تكون وضعيتها معروفة.

المطلب الثالث: تأثير مقررات لجنة بازل على عمل البنوك

لقد تأسست لجنة بازل عام (1974)م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي، حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي على تقرير اللجنة الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية (1992)م.

أولا: تعريف لجنة بازل.

هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة من الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك، فهي عبارة عن لجنة تتكون من محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال البنوك والإشراف عليها.[1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 80.

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل: هي ملتقى للتعاون الدولي بين الأعضاء في مجال الرقابة البنكية.

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي:[1]

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛

- تهدف إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة عن طريق تبادل المعلومات وتحسين فعالية التقنيات المستخدمة؛

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الدولية عن طريق تحقيق العدالة في تطبيق نسب كفاية رأس المال؛

- تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛

-إيجاد طرق وآليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية أي المرونة؛

-وضع جهاز مرن لتبادل المعلومات؛

- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية،

- التقليل من مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، سعر الصرف...

- **الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل (1988)م:** بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى، والتي عرفت باتفاقية بازل1.[2]

✓ التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم وفاء المدين بالتزامه من القرض وفوائده.

✓ تعميق الاهتمام بنوعية الأموال وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: وذلك من خلال الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها، لأنه لا يمكن أن يفوق معيار رأس المال الحد الأدنى المقرر.

[1] منشورات اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، بيروت، لبنان، 2001، ص 64.

[2] صالح مفتاح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول:" النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي"، إسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013، ص ص (04-05).

- ✓ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين:[1]

أ– دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي (FMI): وهي الدول ذات مخاطر أقل وتظم الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والدول التي لها ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

ب– مجموعة الدول الأخرى: وهي باقي دول العالم التي تعتبر ذات مخاطر أكبر من المجموعة الأولى.

- ✓ وضع توازنات ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل واختلاف الملتزم فعند حساب معدل الكفاية ترجع الأصول بالأوزان التالية:[2]

0%، 10%، 20%، 50%، 100% وكل وزن ترجيحي له الأصول الخاصة به.

ويمكن أن توضح معدل كفاية رأس المال في المعادلة التالية:[3]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%.$$

بحيث: رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات X أوزان المخاطر.

رأس المال الأساسي يتكون من: رأس المال المدفوع + الأرباح المحتجزة + الاحتياطات المعلنة.

رأس المال المساند يتكون من احتياطات غير معلنة للبنك المركزي + مخصصات عامة + مبالغ مخصصة لإعادة تقييم الأصول.

تعديلات بازل 1 : (1995)م[4]

- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس كفاية رأس المال: تتغير هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 84.

[2] صالح مفتاح، فاطمة رحال، مرجع سابق، ص 5.

[3] المرجع السابق، ص 6.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ص (86-87).

- إضافة شريحة لرأس المال وتحديث طرق القياس: أضافت هذه التعديلات عنصر جديد إلى رأس المال وهو القروض المساندة بأجل سنتين.
- تعديل تعريف رأس المال: بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لابد أن نبرز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة وعليه فإن معدل كفاية رأس المال يحسب كما يلي:

$$\text{معدل الكفاية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند+القروض المساندة لأجل سنتين}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+مقاييس مخاطر السوق X 12.5}} \geq 8\%$$

- **لجنة بازل 2:**

ظهرت بازل 2 بسبب القصور في بازل 1،يهدف هذا الاتفاق إلى بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال، وتبني الشفافية والإفصاح في السوق، ولتحسين إضافي في أساليب إدارة المخاطر وبالتالي إلى الاستقرار المالي، حيث قامت بإدراج المخاطر التشغيلية، وهي المخاطر الناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية، وعدم كفاءة إدارة البنك.[1]

كما قامت بإضافة ثلاثة دعائم أساسية:[2]

1- متطلبات دنيا لرأسمال البنوك، وذلك بالنسبة لكل من مخاطر السوق، الائتمان والمخاطر التشغيلية؛

2- مخاطر السوق وانضباط السوق: هما عبارة عن دعامة للعنصر الأول وهذا من أجل تطوير الأساليب الرقابية والاتحاد على حماية السوق في تقدير المخاطر عن طريق الإفصاح عن هيكل وحجم الأموال الخاصة وكفاية رأس المال تبعا لحجم المخاطر المحتملة؛

3- الرقابة الاحترازية: وهذا درءا لتجنب نوع من عدم التناسق وعدم الانسجام بين المخاطر.

[1] عبد الكريم نصر، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العامة في فلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 04-05 جويلية 2007، ص 14.

[2] صالح مفتاح، فاطمة رحال، مرجع سابق، ص 8.

وبالتالي أصبح معدل كفاية رأس المال على الشكل التالي:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند+القروض المساندة لأجل سنتين}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+مقاييس مخاطر السوق X 12.5+ متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل X12.5}} \geq 8\ \%$$

تقييم بازل 2: رغم ما أتت به بازل 2 من جديد إلا أنها لم تخل من العيوب، فمن أهم مزاياها:[2]

- زيادة الأمان والدقة لدى البنوك.
- إدراج والتحكم في المخاطر التشغيلية.
- تحسين سياسات وأدوات إدارة المخاطر.

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل2، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها:[3]

- مواجهة عقبات في رفع رأس المال.
- فرض ضغط لإدارة المخاطر.
- عدم إدماج مخاطر السيولة.

- **بازل3:**

جاءت مقررات لجنة بازل 3 كرد فعل واستجابة حتمية للأزمة العالمية (2008)م أزمة الرهن العقاري وكذلك للقصور في مقررات بازل2، أصدرت في (2010)م في بازل بعد اجتماعين، الأول في سيول، والثاني في بازل، وكان برنامج التطبيق (2010-2015) إلا أنه عدل ليصبح (2015-2019)، ظهرت مع ضرورة إجراء مراجعة معمقة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية وهذا بسبب:

- نقص رؤوس الأموال الملائمة وذات النوعية الجيدة والمتكتلة في الشريحة الأولى؛

[1] صالح مفتاح، فاطمة رحال، مرجع سابق، ص 9.
[2] المرجع السابق، ص9.
[3] المرجع السابق، ص 10.

– عدم كفاية شفافية السوق أي عدم كفاية الإفصاح المصرفي مما عقد العملية بكل أنواع التظليل للمستثمرين من خلال إعطاء أو تبيان تقييم عالي للبنوك وهي على عكس ذلك؛

– إهمال بعض أنواع المخاطر؛

– نقص سيولة البنوك أي إهمال خطر السيولة والتفرغ لهدف واحد وهو الربح ومن ثم العجز عن الوفاء بطلبات العملاء؛

– الإفراط في المديونية وهذا من أجل تعظيم أثر الرفع المالي وزيادتها للمردودية.

المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 3:

تولدت هذه الاتفاقية في 2010/09/12 إلى أفق زمني يمتد إلى غاية بداية عام (2019)م، وتضم إجراءات ومعايير جديدة تم استخلاصها من الدروس السابقة:[1]

1- **متطلبات أعلى من رأس المال:** تقترح رفع الحد الأدنى بإضافة شريحة أو نوع جديد من رأس المال ويسمى بالتحوطي (2.5%) ويكون من حقوق المساهمين، يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر الناتجة عن الأزمات المالية والاقتصادية.

2- **مؤشر الرافعة المالية:** ويحسب كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال (شريحة 1)}}{\text{مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية بدون إدراج المخاطر}} \geq 8\%$$

3- **مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية والتوريق:** تشدد لجنة بازل على تغطية هذه المخاطر من خلال تدعيم رأس المال (2.5%).

4- **السيولة ومخاطرها:** هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة البنك على تغطية الالتزامات عن طريق الاستخدامات.

[1] سليمان ناصر، " يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل3 دون صعوبة "، الجريدة الاقتصادية، متوفر على: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html

وعليه تصبح نسبة رأس المال كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{مجموع رأس المال}}{\text{مجموع مرجحة بأوزان مخاطرها + متطلبات رأس المال لمخاطر السوق } 12.5 \text{ X} + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل } 12.5 \text{ X} + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر السيولة}} \geq 10.5\%$$

تقييم بازل3: رغم حداثة بازل 3 إلا أن لها مآخذا منها:[1]

- عدم تلاؤم إدارة السيولة مع البنوك الإسلامية؛
- عدم اعتراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

وأهم مميزاتها:

- تدعيم رأس المال (إضافة رأس المال التحوطي)؛
- إدراج مخاطر السيولة؛
- الحوكمة الرشيدة.

المطلب الرابع: مراقبة مخاطر القرض

لكي يقوم البنك بتسيير وظائفه ونشاطاته بشكل جيد عليه أن يتبع نظام الرقابة الداخلية للمخاطر، ويخضع نظام مراقبة المخاطر لثلاث غايات رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- ضمان المتابعة الشخصية لخطر القرض، وهذا يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدين عن السداد؛
- معرفة مقدار الخطر المعرض له قصد تحديد المؤونة المناسبة؛
- يتعلق الأمر بانشغال جديد في البنك والمتمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عمليات السوق، بعائد تلك العمليات.

[1] محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول " النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي "، الدوحة، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2011.

[2] عبد القادر نعام، تحليل مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 54.

وهناك مجموعة من المعايير والشروط التي تضعها السلطات الوصية على البنوك بقصد مراقبتها بصرامة بخصوص مخاطر القرض:[1]

1- سقف المخاطر: ويتعلق بقدرة البنك على تحمل خطر ما، إذ من خلاله يرجى من البنوك إنشاء لجنة مخاطر تتشكل من أعضاء من المديرية العامة ومجلس الإدارة ليتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اتباع الخطوات التالية:

أ- تحليل الخطر: تقوم لجنة المخاطر المشكلة بتحليل مستوى الخطر ومن ثم تقرر إذا كان بوسعها تحمله.

ب-تقييم مكونات الخزينة: أي معرفة كل من الأصول والخصوم انطلاقا من تصنيف النسب وتواريخ الاستحقاق.

2- التسيير: حتى يتمكن البنك من المراقبة الجيدة يقوم باتباع أساليب في تسيير المخاطر بغية جعل هذه الأخيرة محصورة في المجال المحدد من طرف لجنة المخاطر، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

- **التسيير الهيكلي**: ويسمى بالإسناد، ويتمثل في إحداث التوازن بين مختلف أصناف الأصول والخصوم، ويتم الإسناد عن طريق القرض والإقراض على مستوى السوق، وإذا تمكن البنك من المساواة بين الأصول والخصوم فإنه يحصن نفسه من التعرض للمخاطر.
- **التسيير التقني**: وهو يرتبط بمفهوم تغطية المخاطر، حيث أن الحصانة التي يكتسبها البنك نسبية، وتعرضه للمخاطر أمر قائم وذلك بسبب الوساطة المالية للبنوك، لذلك يجب عليه استعمال وسائل للحماية، كالتغطية المتمثلة في اللجوء إلى الأدوات المالية والتي تضمن تقليص احتمال التعرض للمخاطر.
- **تخصيص الأموال الخاصة**: إن تعرض البنك لأي نوع من المخاطر يلزمه بالحصول على أموال خاصة كافية، إلا أنه لا توجد نشاطات بنكية أكثر تعرضا للمخاطر من نشاطات أخرى وعليه يجب على البنك الأم أن يمنح فروعه أموالا خاصة تتناسب وفق طبيعة المخاطر التي يتعرض لها الفرع.

[1] عبد القادر نعام، مرجع سابق، ص (55 -56).

خلاصة:

إن القروض هي أفعال الثقة ولكن من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك أي قرض لا يوافقه خطر وذلك مهما كانت نوعية الضمانات المقدمة.

تمثل مخاطر القروض البنكية بمختلف أنواعها وأبعادها مشكلة كبيرة والشغل الشاغل للبنوك بمختلف أنواعها لذلك نجد هذه البنوك قبل عملية منح القروض تبذل قصارى جهدها في البحث عن أفضل الطرق وأنجع الوسائل للوقاية من هذه المخاطر وعدم الوقوع فيها.

أما معالجة مخاطر القروض البنكية فهي تبدأ مع ظهور أول حالة لعدم التسديد ،حيث يستعد البنك ويبدأ في محاولة الكشف عن كل الاحتمالات الواردة وكذا التحضير لمواجهة هذا النوع من المخاطر وذلك لاسترداد حقوقه.

يعد التحليل الائتماني أساس متابعة وإدارة المخاطر الائتمانية التي تعتبر أسوأ المخاطر المصرفية على الإطلاق، تناولنا في هذا الفصل أهم الطرق التي تستعملها البنوك التجارية في تقييم الخاطر، والتي تختصر في طريقة التحليل المالي وطريقة التنقيط، وقد خلصت الدراسة إلى اعتبارها الأحسن من بين الطرق الموضوعة.

الملخص

الملخص باللغة العربية:

تهدف الدراسة إلى استخلاص أهم الطرق والوسائل والإجراءات التي تنتهجها البنوك الجزائرية للوقاية من مخاطر القروض البنكية، ومدى نجاعتها في مواجهتها والحد منها في حال وقوعها أثناء أداء البنك لوظيفة منح القروض، وإسقاطها على أحد أهم البنوك التجارية العمومية وهو " البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري- ولاية المدية " والخروج ببعض التوصيات التي تساعد إدارات البنوك الجزائرية على تطوير أدائها البنكي، من حيث إدارة مخاطر القروض البنكية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مختلف الوسائل المتبعة من طرف البنوك الجزائرية لا تختلف عن بعضها، فتتمثل أهمها في الرقابة، ومتابعة القرض، وأخذ الضمانات، إلا أنها لا ترقى إلى مستوى الحد من مخاطر القروض البنكية.

Résumé :

L'étude vise à l'extraire les plus importants moyens et procédures adoptées par les banques Algériennes pour prévenir le risque de crédit bancaire, et l'étendue de son efficacité dans le visage et les réduire si elles se produisent au cours de la performance de la banque pour la fonction d'octroi de prêt, et le déposer sur l'une des plus importantes banques commerciales publiques et est la « Banque National d'Algérie – agence de Ksar Elboukhari – wilaya de Medea », et trouver des recommandations qui aideront les départements Algériens des banques pour améliorer leurs opérations bancaires de performance, en termes de gestion des risques des prêts bancaires.

Les résultats de l'étude ont montré que les différentes méthodes utilisées par les banques Algériennes ne diffèrent pas les uns des autres, est représenté dans le plus important contrôle et le suivi de prêt, et en prenant des garanties, ni ne vivent dans la limite du niveau de risque de prêt bancaires.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	**–**
ملخص البحث باللغة الفرنسية	**–**
شكر وتقدير	**–**
إهداء	**–**
فهرس المحتويات	**–**
فهرس الجداول	**–**
فهرس الأشكال	**–**
مقدمة عامة	**أ - ز**
الفصل الأول: الإطار النظري للقروض	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية القروض البنكية	**3 – 18**
المطلب 1: مفهوم القروض البنكية	**03**
المطلب 2: أهمية القروض ووظائفها	**06**
المطلب 3: أنواع القروض	**08**
المبحث الثاني: أسس وإجراءات منح القروض	**19 – 27**
المطلب 1: الاعتبارات الواجب مراعاتها أثناء منح القروض البنكية	**19**
المطلب 2: أسس منح القروض	**21**
المطلب 3: إجراءات منح القروض	**22**
المطلب 4: دراسة ملفات القروض	**26**
المبحث الثالث: ماهية السياسة الإقراضية	**28 – 37**
المطلب 1: مفهوم السياسة الإقراضية	**28**

المطلب 2: أهداف السياسة الإقراضية	**29**
المطلب 3: مكونات السياسة الإقراضية	**29**
المطلب 4: معايير منح القروض	**31**
خلاصة	**38**
الفصل الثاني: تسيير مخاطر القروض البنكية	
تمهيد	**40**
المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية	**50 – 41**
المطلب 1: مفاهيم حول مخاطر القروض	**41**
المطلب 2: أنواع مخاطر القروض	**43**
المطلب 3: أسباب المخاطر الائتمانية	**46**
المطلب 4: إدارة المخاطر	**48**
المبحث الثاني: الحذر والحيطة أثناء منح القروض	**56 – 50**
المطلب 1: مفهوم الضمان	**50**
المطلب 2: أصناف الضمان	**51**
المطلب 3: أهمية الضمانات وسلبياتها	**53**
المطلب 4: إجراءات ووسائل أخرى للحد من الأخطار البنكية	**54**
المبحث الثالث: طرق تسيير مخاطر القروض البنكية	**74 – 57**
المطلب 1: الطريقة الكلاسيكية في تسيير القروض (التحليل المالي)	**57**
المطلب 2: الطريقة الحديثة لتسيير القروض (القرض التنقيطي)	**61**
المطلب 3: تأثير مقررات لجنة بازل على عمل البنوك	**67**
المطلب 4: مراقبة مخاطر القرض	**73**
خلاصة	**75**

الفصل الثالث: دراسة حالة قرض استثماري	
تمهيد	**77**
المبحث الأول: بطاقة فنية للبنك الوطني الجزائري	**86 – 78**
المطلب 1: نشأة البنك الوطني الجزائري	**78**
المطلب 2: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري	**80**
المطلب 3: وكالة قصر البخاري للبنك الوطني الجزائري	**81**
المطلب 4: أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة	**85**
المبحث الثاني: الدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع	**101 – 86**
المطلب 1: الدراسة القانونية والإدارية لملف القرض	**87**
المطلب 2: الدراسة الاقتصادية للمشروع	**89**
المطلب 3: الدراسة المالية للمشروع	**92**
المبحث الثالث: تقييم ومتابعة القرض	**106 – 101**
المطلب 1: تقييم القرض	**102**
المطلب 2: متابعة وتحصيل القرض	**105**
خلاصة	**107**
خاتمة	**111 – 109**
قائمة المراجع	**119 – 113**
قائمة الملاحق	**151 – 121**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط القرض الإيجاري	15
02	خطوات منح القروض	25
03	نموذج القرض 5c's	33
04	نموذج القرض 5p's	35
05	نموذج القرضprism	37
06	المخاطر البنكية الرئيسية	43
07	منحنى دالة التنقيط	64
08	الهيكل العام للبنك الوطني الجزائري	79
09	هيكل وكالة قصر البخاري	82
10	رأس المال العامل	93
11	احتياجات رأس المال العامل	94
12	الخزينة	95
13	هيكلة الأصول	96
14	هيكلة الخصوم	97
15	نسب التمويل	98
16	نسب المديونية	99
17	نسب السيولة	100
18	نسب المردودية	101

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التوازنات المالية	58
02	التدفقات النقدية	89
03	الميزانية المختصرة جانب الأصول	92
04	الميزانية المختصرة جانب الخصوم	92
05	رأس المال العامل	93
06	احتياجات رأس المال العامل	94
07	الخزينة	95
08	هيكلة الأصول	96
09	هيكلة الخصوم	97
10	نسب التمويل	98
11	نسب المديونية	99
12	نسب السيولة	100
13	نسب المردودية	101

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

- **الكتب:**

1- أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية: مقررات بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1- بازل 2، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

2- أسامة مُحَمَّد الفولي وآخرون، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

4- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف؛ استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،2011.

5- حمزة محود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002.

6- حمزة محود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2004.

7- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، المؤسسات المالية والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

8- زياد رمضان محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل، عمان، الأردن، 2013.

9- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008.

10- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

11- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

12- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

13- صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الوسام، بيروت، لبنان، 1989.

14- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

15– طارق عبد العال، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان، والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

16– طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، الاسكندرية، مصر، 1998.

17– عبد الحق أبوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات، تطبيقات، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.

18– عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

19– عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.

20– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.

21– عبد المنعم السيد علي، لزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد، عمان، الأردن، 2004.

22– مُحَمَّد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر، عمان، الأردن، 2013.

23– مُحَمَّد صالح الحناوي وآخرون، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

24– مُحَمَّد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

25– مُحَمَّد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر، 2012.

26– مُحَمَّد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003.

27– مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان، 2007.

28– منشورات اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، بيروت، لبنان، 2001.

29– ناظم مُحَمَّد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار الكتاب، الموصل، العراق، 1995.

30– نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.

31- وليد ناجي الحيالي، مُحَّد عثمان البطمة، التحليل المالي، الطبعة الأولى، دار حنين، عمان، الأردن، 1996.

- **المذكرات:**

32- أمال جعدي ، ثانينة وعراب ، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.

33- انتصار بسمة الزاير، دور حوكمة المصارف في إدارة مخاطر عدم التسديد في البنوك التجارية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة الوادي CNEP – BANQUE، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة، 2013.

34- إيمان رايس، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي :دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2012.

35- بسمة العربي بوعمران، آليات تمويل المشاريع الاستثمارية بالقروض البنكية، مذكرة ماستر غير منشورة في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

36- جاسر مُحَّد سعي الخليل، أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

37- عبد الرزاق مخلوفي ، تقييم مخاطر الائتمان باستعمال أدوات التحليل الإحصائي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

38- عبد القادر نعام، تحليل مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

39- نبيل صايفي، مصطفى بوخالفة، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، مذكرة ليسانس غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2011.

40- نصيرة محاجبية، وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2006.

- **المداخلات في الملتقيات والمؤتمرات:**

41- بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، استراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية، الملتقى الدولي حول "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2008.

42- حسين يحيوش، تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: "إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 17-19 أفريل 2007.

43- سهام حرفوش، إيمان صحراوي، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، أيام 20-21 أكتوبر، 2009.

44- صالح مفتاح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العلمي الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول:" النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي"، إسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013.

45- عبد الكريم نصر، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العامة في فلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 04-05 جويلية 2007.

46- عثمان بوزيان وآخرون، استخدامات الطرق الكمية في تسيير مخاطر القروض، الملتقى الدولي الأول حول "الطرق والأدوات المطبقة في التسيير"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2013.

47- فريد كورتل، نصيرة لبجيرة، الطيب داودي: إدارة المخاطر على القروض المصرفية، إشارة لحالة البنوك الجزائرية.

48- فضل عبد الكريم مُحَّد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول "استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2008.

49- كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول "نحو المناخ الاستثماري والأعمال المصرفية الالكترونية"، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 4- 5 جويلية 2007.

50- محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول " النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي "، الدوحة، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2011.

51- محمد بن بوزيان، مولاي خيثر، تسيير وتقييم مخاطر القروض "تطبيق طريقة التنقيط حالة قطاع الأشغال العمومية في الجزائر"، الملتقى الدولي الثالث حول: استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25- 26 نوفمبر 2008.

52- محمد بن بوزيان، يوسف صوار، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري سعيدة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، أيام 17-19 أفريل 2007.

53- نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي في منح القروض، ملتقى "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

54- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في البنوك المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

55- نور الدين مزياني وآخرون، أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك، الملتقى الوطني السادس حول "استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 23- 24 نوفمبر 2008.

- **البحوث العلمية:**

56- بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 2010/7، جامعة الشلف، الجزائر.

57– علي رحال، التقارير المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007.

58– علي عبد الله أحمد شاهين، بحث بعنوان: مدخل علمي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين– دراسة تحليلية تطبيقية– فلسطين– الجامعة الإسلامية، أفريل 2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- **Livres** :

59– Jean-François Gervais, les clés du leasing, Editions d'organisation, paris, France, 2004.

60– Joel Besses, gestion de risque et gestion actif-passif des banques, édition dalloz, paris, France, 1995.

61– Michel Dietsh, Joil Petey, résumé et gestion du risque de crédit dans les institutions financières, RB Rennie Banque édition, 2éme édition, Paris, France, 2008.

- **Thèses** :

62– Hicham Faniti, Prévision de la défaillance des entreprises par la méthode des Scores, mémoire d'un DES en banque, Ecole supérieure de banque, Alger, Algérie, 2006.

مواقع الأنترنيت:

63– http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html

64– www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/organigramme.html

65– www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/présentation-de-la-bna.html

66– www.bna.dz/index.php/fr/a-propos-de-la-bna/bna-en-chiffre-avec-les-bilans-pdf.html

67– cte.univ.setif.dz/coursenligne/1222/chap2.html

68- http://mawdoo3.com/أنواع - القروض

- **المقابلات:**

69- مقابلة مع نائب مدير وكالة قصر البخاري.

70- مقابلة مع أمين الشباك في وكالة قصر البخاري.

71- مقابلة مع المكلف بالعملاء.

72- مقابلة مع رئيس مصلحة القرض.

73- مقابلة مع رئيس المصلحة القضائية.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01):

8 BILAN PRÉVISIONNEL SUR 5 ANS — **ACTIF**

COMPTES		MONTANT				
N°	DESIGNATIONS	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
2	**INVESTISSMENTS**					
20	Frais préliminaires	200 000	200 000	200 000	200 000	200 000
209	RÉSORPTION DES FRAIS PRELIMINAIRES	- 40 000	- 80 000	- 120 000	- 160 000	- 200 000
21	Valeur incorporelle					
22	Terrains	-	-	-	-	-
24	Équipements de production	3 435 504	3 435 504	3 435 504	3 435 504	3 435 504
29	AMORTISSEMENT	- 343 550	- 687 101	- 1 030 651	- 1 374 202	- 1 717 752
25	Équipements sociaux					
28	Investissements en cours					
	TOTAL 2	3 251 954	2 868 403	2 484 853	2 101 302	1 717 752
3	**STOCKS**					
30	Marchandises					
31	Matières & fournitures	40 000	48 000	53 200	58 560	64 420
33	Produits semi ouvrés					
34	Produits & travaux en cours					
35	Produits finis					
36	Déchets & rebuts					
37	Stock à l'extérieur					
	TOTAL 3	40 000	48 000	53 200	58 560	64 420
4	**CREANCES**					
42	Créances d'investissement					
43	Créances de stock					
44	Créances s/ass, & sté apparté					
45	Avances pour compte	138 448	152 293	167 522	184 274	202 702
46	Avances d'exploitation					
47	Créances sur client	159 360	175 296	192 826	212 108	233 319
48	Disponibilité	381 472	693 788	1 076 756	1 518 631	2 024 024
40	Comptes debiteurs du passif					
	TOTAL 4	679 280	1 021 377	1 437 104	1 915 013	2 460 045
88	RÉSULTAT DE L'exercice					
	TOTAL GENERAL	**3 971 233**	**3 937 780**	**3 975 157**	**4 074 876**	**4 242 217**

الملحق رقم (02)

8 BILAN PRÉVISIONNEL SUR 5 ANS

PASSIF

N°	DESIGNATIONS	MONTANT 1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
1	**FONDS PROPRES**					
10	Fonds social					
11	Fonds personnels	1 574 202	1 784 596	2 044 807	2 372 579	2 775 744
13	Réserves					
14	Subventions					
15	Écart de réévaluation					
16	Titres participatifs					
18	Résultat en instance d'affectation					
19	Provision pour pertes & charges					
	TOTAL 1	1 574 202	1 784 596	2 044 807	2 372 579	2 775 744
5	**DETTES**					
52	Dettes d'investissement	1 699 266	1 313 696	903 065	465 743	- 0
53	Dettes de stock	33 333	36 667	40 333	44 367	48 803
54	Détention pour compte	138 448	152 293	167 522	184 274	202 702
55	Dettes env, ass.& sté apparentées					
56	Dettes d'exploitation	157 795	195 159	245 829	302 374	364 490
57	Avances commerciales					
58	Dettes financières					
50	Compte créditeur de l'actif					
	TOTAL 5 0	2 028 842	1 697 814	1 356 749	996 758	615 995
88	Résultat	368 189	455 370	573 601	705 539	850 478
	TOTAL GEN 0	**3 971 233**	**3 937 780**	**3 975 157**	**4 074 876**	**4 242 217**

الملحق رقم (03):

9 COMPTE DE RESULTAT PREVISIONNEL SUR 5 ANS

COMPTES		MONTANT				
CPTE	DESIGNATIONS	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
70	Ventes de marchandises					
60	Marchandises consommées					
80	**MARGE BRUTE**	**,00**	**,00**	**,00**	**,00**	**,00**
71	Production vendue	,00	,00	,00	,00	,00
72	Production stockée					
73	Product de l'entreprise p/elle même					
74	Prestation fournie	1 920 000	2 112 000	2 323 200	2 555 520	2 811 072
75	Transfert de charge de production					
61	Matières & fourniture consommée	360 000	432 000	478 800	527 040	579 780
62	Services	57 600	63 360	69 696	76 666	84 332
81	**VALEUR AJOUTEE**	**1 502 400**	**1 616 640**	**1 774 704**	**1 951 814**	**2 146 960**
81	Valeur ajoutée	1 502 400	1 616 640	1 774 704	1 951 814	2 146 960
77	Produits divers					
78	Transfert de charge d'exploitation					
63	Frais du personnel	362 880	366 509	370 174	373 876	377 614
64	Impôts et taxes	38 400	42 240	46 464	51 110	56 221
65	Frais financiers	143 585	121 012	97 006	71 477	44 329
66	Frais divers	48 000	52 800	58 080	63 888	70 277
68	Dotation aux amortis et provisions	343 550	343 550	343 550	343 550	343 550
83	**RÉSULTAT D'exploitation**	**565 985**	**690 529**	**859 429**	**1 047 913**	**1 254 968**
79	Produits hors exploitation					
69	Charges hors exploitation	40 000	40 000	40 000	40 000	40 000
84	**RÉSULTAT hors D'exploitation**	**- 40 000**	**- 40 000**	**- 40 000**	**- 40 000**	**- 40 000**
83	Résultat d'exploitation	565 985	690 529	859 429	1 047 913	1 254 968
84	Résultat hors exploitation	- 40 000	- 40 000	- 40 000	- 40 000	- 40 000
880	**RÉSULTAT BRUT DE L'exercice**	**525 985**	**650 529**	**819 429**	**1 007 913**	**1 214 968**
889	**Impôt sur le BIC**	**157 795**	**195 159**	**245 829**	**302 374**	**364 490**
88	**RÉSULTAT NET DE L'exercice**	**368 189**	**455 370**	**573 601**	**705 539**	**850 478**

الملحق رقم (04):

W DE MÉDÉA

ÉTUDE TECHNICO-ÉCONOMIQUE
CRÉDIT D'INVESTISSEMENT
BILAN PRÉVISIONNEL SUR 5 ANS

Réalisé par :
CABINET DE COMPTABILITE , COMMISSARIAT AUX COMPTES , AUDIT ET CONSEIL FISCAL

Lotissement Aswak Ksar-el-Boukhari TEL- 025/67/ / . - 07 74 54

MÉDÉA

ÉTUDE TECHNICO-ECONOMIQUE

INTRODUCTION

La présente étude Téchnico-economique a pour objet de l'obtention d'un credit bancaire afin de réaliser un Investissement par l'Acquisition d'un materiel de transport , en vue de pouvoir créer et lancer une activité dans le secteur de transport des personnes au niveau de la wilaya de MEDEA ainsi que la location avec les deux secteurs laquelle nécessitera le materiel désignés ci-après :

DESIGNATION	QUANTITE	Montant en DA
VEHICULE DE TRANSPORT DE PERSONNE COASTER 30P HZB50 MINI BUS 30 P VOIR FACTURE PROFORMAT CI-JOINTE	1	3 435 504,(
TOTAL	1	**3 435 504,(**

1 IDENTIFICATION de L'ENTREPRISE ET DU PROMOTEUR

1-1 IDENTIFICATION de L'ENTREPRISE

NOM ou RAISON SOCIALE :	GUAHDOUN MISSOUM
ADRESSE du SIEGE SOCIAL :	CENTRE DE AZIZ
N° D'IMMATRICULATION FISCALE	798426329001117
FORME JURIDIQUE :	PERSONNE PHYSIQUE
ACTIVITÉ :	TRANSPORT PUBLIC DE VOYAGEUR

1-2 IDENTIFICATION DU PROMOTEUR

NOM	GUAHDOUN
PRÉNOM	MISSOUM
DATE ET LIEU DE NAISSANCE	00/00/1980
ADRESSE	CENTRE AZIZ AZIZ WILAYA DE MEDEA
NATIONNALITE	ALGÉRIENNE

2 RECAP des INVESTISSEMENTS

l'évaluation a été faite en tenant compte De facture pro format

RUBRIQUES	Qtité	MONTANT	OBS
MATÉRIEL DE PRODUCTION			
MATÉRIEL DE TRANSPORT	1	3 435 504,00	VOIR FACTURE PRO FORMAT ainsi que la décision d'octroi d'avantage de réalisation ANDI
TOTAL		**3 435 504,00**	

3 IMPACT DU PROJET

3-1- Sur le plan ÉCONOMIQUE :

L'opportunité de cet Investissement qui entre dans le cadre de la promotion de la Wilaya, se justifie d'une part, par un apport très précieux en matière de promotion économique par la création d'activité dans le secteur du transport des personnes dans une zone sous-développée à promouvoir, et d'autre part, par un rapport très précieux pour l'émancipation de la région et sa croissance et économique

Par ailleurs, il se justifie de plus par l'importance de l'offre qui s'avère très intéressante et contribuera à satisfaire la demande certainement forte et qui nécessite des moyens de transport pour faciliter leur déplacement aux différents projets de réalisation dans la wilaya de Médéa

Faut-il le rappeler par ailleurs, que ce secteur est le seul en Algérie qui n'a pas été négligé.

Enfin, il n'en demeure pas moins que cette activité ne manquera pas d'apporter une valeur ajoutée et un plus fiscal au budget de l'État, ainsi qu'un plus parafiscal à la Caisse de Sécurité Sociale "CNAS".

3.2.- Sur le plan SOCIAL :

Ce projet permettra dès le démarrage, de créer directement des emplois nouveaux, ce qui contribuera, ne serait-ce modestement, à la résorption du chômage qui atteint des proportions de gravité inquiétantes.

4 ÉTUDE DE MARCHE

Vu l'importance de l'offre qui s'avère très intéressante , c'est pourquoi cet investissement va contribué à satisfaire la demande , étant donné l'importance du programme de développement sociaux économiques élaboré par la wilaya ainsi que la densité importante de la population avoisinante .

5 PLAN de CHARGE

5-1.- PREVISIONS de MARCHES

De plus de la ligne qui sera exploiter, le promoteur à travers la recherche de commande et la prospection de marché, a pu obtenir des promesses de location de plusieurs clients du deux secteurs privés et étatiques

5-2- Prévisions du chiffre d'affaire

les prévisions du chiffre d'affaire sont calculées sur la base de 26 jours par mois et 12 mois par année

mois	EXPLOITATION LIGNE	LOCATION	TOTAL
janvier	110 000,00	50 000,00	160 000,00
février	110 000,00	50 000,00	160 000,00
mars	110 000,00	50 000,00	160 000,00
avril	110 000,00	50 000,00	160 000,00
mai	110 000,00	50 000,00	160 000,00
juin	110 000,00	50 000,00	160 000,00
juillet	110 000,00	50 000,00	160 000,00
août	110 000,00	50 000,00	160 000,00
septembre	110 000,00	50 000,00	160 000,00
octobre	110 000,00	50 000,00	160 000,00
novembre	110 000,00	50 000,00	160 000,00
décembre	110 000,00	50 000,00	160 000,00
TOTAL	**1 320 000,00**	**600 000,00**	**1 920 000,00**

A partir du chiffre d'affaires calculé pour la première année, le Promoteur à établi les prévisions de ses Plans de Charge de 05 années avec une évolution d'année en année en tenant, compte de la certitude des possibilités de croissance et ce développement de son exploitation tous les ans, soit un coefficient d'évolution égal à 1,10 Soient les prévisions des CHIFFRE d'affaire ci-dessous.

5-3 CHIFFRE D'affaire par ANNÉE

DÉSIGNATION	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
prestation fournies	1 920 000	2 112 000	2 323 200	2 555 520	2 811 072
TOTAL	**1 920 000**	**2 112 000**	**2 323 200**	**2 555 520**	**2 811 072**

6 LES PREVISIONS DES CHARGES

6-1 LES STOCKS

le montant des achats est évalué forfaitairement de 400000 DA augmenté de 10% d'un exercice à l'autre

les approvisionnements

	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
LES ACHATS	400 000	440 000	484 000	532 400	585 640
paiement dettes antérieurs		33 333	36 667	40 333	44 367
paiem/frs en cours	366 667	403 333	443 667	488 033	536 837
total paiement	366 667	436 667	480 333	528 367	581 203
FRS	**33 333**	**36 667**	**40 333**	**44 367**	**48 803**
RATIOS DE DELAIS	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00

LE DELAIS MOYEN CRÉDIT FRS EST DE 1 MOIS

LES STOCKS

	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
SI	**0**	**40 000**	**48 000**	**53 200**	**58 560**
ENTREES	400 000	440 000	484 000	532 400	585 640
SORTIES	360 000	432 000	478 800	527 040	579 780
MOUV/PERIODE	40 000	8 000	5 200	5 360	5 860
SF	**40 000**	**48 000**	**53 200**	**58 560**	**64 420**

6-2 SERVICES

Représente l'ensemble des services fournis par des tiers et utilisés par l'entreprise pour les besoins de son fonctionnement normal (entretien et réparation -rémunération des tiers)

L'estimation par rapport au chiffres d'Affaires est de **3,00%**

DÉSIGNATION	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
SERVICES	**57 600**	**63 360**	**69 696**	**76 666**	**84 332**

6-3 FRAIS de PERSONNEL

Pour réaliser les Chiffres d'affaires prévus le promoteur prévoit l'emploi de salariés suivant les détails du Tableau ci-dessous :

EMPLOIS	Nombres	s/base	sal/mois	Prévis / AN
Exécution	2	12 000	24 000	288 000
TOTAUX	**2**	**12 000**	**24 000**	**288 000**

CALCUL MASSE SALARIALE (Salaire de base + Cotis. Patron. 26 %)

Montants des Salaires	288 000,00
Cotis. Patronales 26 %	74 880,00
Total MASSE SALARIALE	362 880,00

Soient les Prévisions de masses salariales suivantes avec une évolution de 1 % par Année. Soit un Coefficient d'évolution de 1,01

Prévisions des masse salariales

DÉSIGNATION	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
MASSE SALARIALE	362 880	366 509	370 174	373 876	377 614
	362 880	**366 509**	**370 174**	**373 876**	**377 614**

6-4 IMPÔT & TAXES

étant donné que le que l'entreprise a bénéficier de l'ANDI, c'est le régime réel qui sera appliqué ce compte reçoit tous les impôts et taxes à la charge directe ou indirecte de l'entreprise , à l'exception :

-de l'impôt sur les bénéfices qui constitue un prélèvement sur les résultats à porter directement au débit du compte 889

- la TVA qui à la charge du consommateur et prélevé par l'entreprise

CALCUL DE LA TAP

Base se calcul = CHIFFRES d'AFFAIRES x 2 %

Soient les prévisions ci-après :

DÉSIGNATION	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
TAP	**38 400**	**42 240**	**46 464**	**51 110**	**56 221**

6-5 FRAIS FINANCIERS

a TABLEAU DE L'AMORTISSEMENT FINANCIER

le tableau de l'amortissement financier ci-après a été établi , sous réserves du taux d'intérêt en vigueur et les modalités de calcul bancaires :

-la première annuité venant à échéance 1 an après la conclusion du contrat

-Apport du Promoteur : 40 % de la valeur de l'investissement

TAUX 6,5% 6,50%

DESIGNATIONS	MONTANT
Total Investissement	3 435 504
apport 40%	1 374 202
Montant du Crédit	2 061 302

Tableau d'amortissement financier

DESIGNATIONS	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
Montants dûs	2 061 302	1 699 266	1 313 696	903 065	465 743
Intérêts	133 985	110 452	85 390	58 699	30 273
Amortissement	362 037	385 569	410 631	437 322	465 743
Annuités	496 022	496 022	496 022	496 022	496 021
REST DUS	**1 699 266**	**1 313 696**	**903 065**	**465 743**	**0**

b **GESTION DU COMPTE BANCAIRES**

représente 0,5% SUR le CA 0,50%

	0,50%	0,50%	0,50%	0,50%	0,50%
DESIGNATIONS	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
INTERET	133 985	110 452	85 390	58 699	30 273
FF GEST COMPTE	9 600	0 560	11 616	12 778	14 055
TOTAL FF	**143 585**	**121 012**	**97 006**	**71 477**	**44 329**

6-6 LES FRAIS DIVERS

Il s'agit essentiellement des montants des diverses assurances que doit supporter l'entreprise. Et divers frais divers

DESIGNATIONS	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
	1 920 000	**2 112 000**	**2 323 200**	**2 555 520**	**2 811 072**
taux	2,50%	2,50%	2,50%	2,50%	2,50%
TAOTAL	48 000	52 800	58 080	63 888	70·277

6-7 TABLEAU DES AMORTISSEMENTS ET RÉSORPTION DES FRAIS PRELIMINAIRES

LES AMORTISSEMENTS

l' amortissement est la constatation comptable de la perte subie sur la valeur des investissements qui se dépricient avec le temps. Le calcul doit être fait à compter du jour de la mise en service effective de chaque élément amortissable

COMPTE 244 **MATÉRIEL DE TRANSPORT**

	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
valeur d'acquisition	3 435 504	3 435 504	3 435 504	3 435 504	3 435 504
dotations	343 550	343 550	343 550	343 550	343 550
cumul	343 550	687 101	1 030 651	1 374 202	1 717 752
VNC	3 091 954	2 748 403	2 404 853	2 061 302	1 717 752

FRAIS PRELIMINAIRES

le frais préliminaires doivent être résorbés le plus tôt possible et en principe , dans un délai maximum de cinq ans

COMPTE 20 **FRAIS PRELIMINAIRES**

	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
valeur d'acquisition	200 000	200 000	200 000	200 000	200 000
dotations exceptionnelles	40 000	40 000	40 000	40 000	40 000
cumul	40 000	80 000	120 000	160 000	200 000
VNC	**160 000**	**120 000**	**80 000**	**40 000**	**0**

6-8 BUDGET TVA

BUDGET TVA	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
CA HT	1 320 000	1 452 000	1 597 200	1 756 920	1 932 612
TAUX	0,17	0,17	0,17	0,17	0,17
MONTANT	**224 400**	**246 840**	**271 524**	**298 676**	**328 544**
LES ACHATS	505 600	556 160	611 776	672 954	740 249
TVA 0,17	0,17	0,17	0,17	0,17	0,17
MONTANT	85 952	94 547	104 002	114 402	125 842
TVA a payer	**138 448**	**152 293**	**167 522**	**184 274**	**202 702**

imposition du chiffre d'affaire

ces activités sont soumises à la
TVA au taux t de 17% conformément aux dispositions du code de TCA

6-9 TABLEAU DES CREANCES

ANNÉE	1° année	2° année	3° année	4° année	5° année
SI	0	159 360	175 296	192 826	212 108
VENTES	1 920 000	2 112 000	2 323 200	2 555 520	2 811 072
RECETTES	1 760 640	1 936 704	2 130 374	2 343 412	2 577 753
RECETTES/CRENCES	0	159 360	175 296	192 826	212 108
TOTAL RECETTES	1 760 640	2 096 064	2 305 670	2 536 237	2 789 861
CREANCES	159 360	175 296	192 826	212 108	233 319

délais moyen des crédits clients 1 mois
Ceci améliore la situation de trésorerie

الملحق رقم (05):



البنك الوطني الجزائري
"ب.و.ج"

اتفاقية قرض الاستثمار (إ.ق.إ)
رقم : ...330...

تم إبرام الاتفاقية الحالية بموجب أحكام القانون 10.90 المؤرخ في 1990/10/14 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم ، وطبقا لشروط البنك المعمول بها .

المادة	الصفحة
تنبيهة	4
المادة 1- تعريفات	4
المادة 2- مبلغ وموضوع القرض	5
المادة3 – مدة وتاريخ قفل القرض	6
1.3- المدة	6
2.3-تاريخ القفل	6
المادة 4- الفوائد، العمولات	6
1.4- الفوائد	6
2.4-العمولات	7
المادة 5-استعمال القرض	7
1.5- الشروط العامة للاستعمال	7
2.5-كيفيات استعمال القرض	7
3.5-ملحق استعمال القرض	8
المادة 6 – تسديد القرض	8
1.6- كيفيات التسديد	8
2.6-تخصيص تسديدات القرض	8
3.6- التسديد المسبق	8
4.6-التأخير في التسديد – فوائد عن التأخير- فتح حسابات الغير مدفوعات	8
المادة 7- أحكام متعلقة بالشطر "ب"	9
المادة 8- تنفيذ المشروع	9
المادة 9- تصريحات والتزامات المقترض	10
- تصريحات	10
- التزامات	12
المادة 10-الضمانات	13
1.10-طبيعة الضمانات	13
2.10-الشروط	13
3.10-وضع الضمانات	14
المادة 11- ابطال القرض	14
1.11-إلغاء القرض من طرف المقترض	14
2.11-إلغاء القرض من طرف البنك	14
3.11-توقيف القرض من طرف البنك	14
المادة 12-الاستحقاق المسبق	15
المادة 13-اعلام البنك	16
المادة 14-عدم التنازل أو الحلول (الممارسة الجزئية أو المتأخرة للحقوق)	16
المادة 15-التنازل عن الحقوق والواجبات	16
المادة 16-الضرائب	16
المادة 17-الاختصاص	16
المادة18-التبليغ،اختيار الموطن	16
المادة 19-تعديلات وملحقات	17
المادة 20- فسخ اتفاقية القرض لسبب عدم دخولها حيز التنفيذ	17
المادة 21- انقضاء اتفاقية القرض بعد التسديد الكامل	17
المادة 22-الدخول حيز التنفيذ	17

ملحق 1- نموذج ملحق استعمالات القرض
ملحق 2- نموذج جدول الاستهلاك
ملحق 2 مكرر- نموذج سجل استحقاقات تسديد القرض
ملحق 3- نموذج سند لامر، اصلا وفوائد
ملحق 4- نموذج رسالة تعليمات السندات لأمر
ملحق 5- نموذج رسالة سقوط الأجل

اتفـــــــاقيـــــــة قـــــرض الاستثمار
قـــــــــرض متـــوسط المـــــدى
(ا.ق.ا) رقم.. 330

بيـــــــن :

البنـــــك الـــوطني الجزائـــري، شركة مســـاهمـــة، ذات رأس مال قدره 41.6 مليار ديـــنار جزائـــري،و المسمـــاة فيمـــا بعد " البنـــك"، الكـــائن مقـــرهـــا الاجتماعي بـــرقم 08 شارع أرسطو "شـــي غفارة" بالجزائـــر العاصمـــة، ممثلـــة من طرف السيدة: سبكي فاطمة مديـــرة وكـــالـــة قصر البخاري "858" المخول لها جميع السلطـــات من أجل إبرام الاتفاقية الحـــاليـــة.

من جهـــــة،

و :

السيد: – مؤسسة نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية – المسمى فيمـــا بعد" المقترض"، والمولـــود في ب و الساكن بحي بلدية ، دائرة ولاية المدية والمقيد بالسجل التجاري تحت رقم : 8. 26/00-1 بتاريخ : 22/06/2008

مـــــن جهـــــة أخـــــرى،

يعرض مـــا يلـــــي:

1- وصـــف و ثمن المشـــروع :

يتمثل المشـــــروع فـــي إنـــــشـــــاء "مؤسسة " و الثمـــن الاجمـــــالـــــي للمشروع محـــــدد بمبلـــغ: **اربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وعشرون الف دينار جزائري (4.927.000,00 دج)**

مـــوزع كـــمـــا يلـــــي:

الـــوصف	الثمـــن (بالدينار)	الثمن (بالعملـــة الصعبة)	المجمـــــوع %
تجهيـــزات الإنتاج	4.927.000,00	/	100
أمـــوال متداولـــة	/	/	/
تقديـــم خدمـــات		/	
انخراط في صندوق ضمان قروض الشباب ذوي المشاريع	/	/	/
تأمينات	/	/	/
مصاريف أخرى	/	/	/
الثمن الإجمالي للمشروع	4.927.000,00	/	100

مـــوارد التمـــويـــــل:

حسب المخطط المـــــالـــــي، فالاستثمارات الضـــروريـــــة لإنجـــاز المشروع تقـــدر بمبلـــغ: : **اربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وعشرون الف دينار جزائري (4.927.000,00 دج)**

القـــروض البنكيـــــة : 2.956.200,00 دج أي بنسبة 60 %من المبلغ الإجمالي

التمـــويل الذاتـــي : 1.970.800,00 دج أي بنسبة 40 % " "

التمويـــل الإجمـــالـــي : 4.927.000,00 دج أي بنسبة 100 % " "

-بالتالي، اتفقت الأطـــراف على مـــا يلـــي:

المـــادة 1: تعـــريـــف الألـــفـــــاظ المستعمـــــلـــــة

اتفقت أطـــراف الاتفاقية الحالية على العبارات و الألفـــاظ التالية و التي يكون معناها المخصص لها حسب النحو الموالي (سواء استعملت هذه الألفاظ في المفرد أو الجمع):

1." البنـــك " يعني البنك الوطني الجـــزائـــري.

2." المقترض " يعنـــي السيد، الشخص المتعاقدة في القرض الحـــالي.

3." الاتفاقية " تعني اتفـــاقيـــة القرض الحاليـــة،الملحقات و كذا التعديلات التي ستكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

4." القرض " يعني المبلغ الأقصى الذي يمكن للمقترض استعماله طبقـــا لبنـــود وشروط الاتفاقية.

5." **تاريخ دخول اتفاقية القرض الحالية حيز التنفيذ** "يعني التاريخ الذي يصبح فيه للمقترض الحق في استعمال القرض طبقا لأحكام الاتفاقية.

6." **تاريخ القفل** " يعني التاريخ الحد الذي لا يمكن بعده للمقترض استعمال القرض.

7. "**فترة الاستعمال** " تعني الفترة التي يبدأ سريانها انطلاقا من تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ و التي تنتهي عند تاريخ قفل القرض.

8. " **فترة التسديد** " تعني الفترة التي تبدأ انطلاقا من تاريخ الأجل الأول لتسديد القرض و تنتهي عند تاريخ أجل الاستحقاق الأخير، المتفق عليه، للتسديد الكامل للقرض.

9. " **سندات لأمر** " تعني السندات لأمر المطابقة مع نموذج الملحق (3)، المكتتبة من طرف المقترض لأمر البنك تطبيقا للمادة (1.1.6) من الاتفاقية.

10. "مشروع "يعني مشروع إنجاز " **مؤسسة نقل**

11. " **النسبة القاعدية البنكية** " تعني نسبة فائدة متغيرة، ارتفاعا أو انخفاضا، محددة من طرف البنك.

12. " **الشطر أ**" يعني حصة القرض التي يمكن للمقترض استعمالها بالدينار، مرة واحدة أو عدة مرات لغرض اتفاقية القرض الحالية، تسدد و تدفع بنفس العملة، بدون أن تتعدى الاستعمالات المبلغ الأقصى للحصة " أ ".

13. "**الشطر ب** " يعني حصة القرض التي يمكن للمقترض استعمالها، مرة واحدة أو عدة مرات، و في عملة أجنبية واحدة أو عدة عملات أجنبية، لغرض اتفاقية القرض الحالية، بدون أن يكون مقابل القيم بالدينار للاستعمالات (كل مقابل قيمة يحسب خلال يوم كل استعمال)، يتعدى في أي وقت كان مبلغ الحصة " ب ".

المـــــــادة 2 : مبلغ و موضوع القرض

1.2- يمنح **البنك** لفائدة « **المقترض** " التي قبلت، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، قرضا متوسط المدى (ق.م.م) يسمى فيما بعد " **القرض** "، ذو مبلغ إجمالي قدره : **مليونان وتسعمائة وستة وخمسون الف ومائتان دينار جزائري (2.956.200,00) دج**

منقسم الى شطرين:

أ) شطـــر أ يقدر بمبلغ : 886.860,00 دينار **جزائري**.

- ب) شطر ب يقدر بمبلغ : 2 069.340,00 دينار **جزائري**.

القرض مخصص لتمويل عملية استثمار، بما يعادل 60% من المشروع ،يشخص بالسباحة، و يقدر مبلغه الاجمـــالي بـــ اربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وعشرون الف دينار جزائري (4.927.000,00 دج)

2.2- حصة التمويل الذاتي للمشروع، التي تقدمها المقترض، تبلغ قيمته **مليون وتسعمائة وستة وخمسون الف ومائتان دينار جزائري (1.956.200,00) دج**

المـــادة 3 : مدة و تاريخ قفل القرض:

1.3 – أجل تسديد القرض محدد بـ 5 سنوات يحتوي على فترة إرجاء تقدر ب 06 أشهر .

2.3- تاريخ القفل محدد بـ: -لا يتجاوز اثنتا عشرة شهرا (12) ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية، بعد هذا التاريخ، لا يمكن أن يتم أي استعمال. و يمكن تعديل تاريخ القفل باتفاق مشترك بين **البنك** و **المقترض** عن طريق تبليغ كتابي.

3.3- التاريخ المحدد للاستعمال الأول يجب أن يكون على أقصى حد بشهرين(02) من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 4- الفوائد العمولات:

1.4 – **الفائدة:**

1.1.4- يدفع "**المقترض**" فائدة على المبلغ المستعمل من القرض و الذي لم يتم تسديده بعد. نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبة فائدة متغيرة، ارتفاعا أو انخفاضا. حاليا نسبة الفائدة هي 5.25% سنويا .

2.1.4- أي تعديل في " النسبة القاعدية البنكية" بارتفاع أو بانخفاض، سواء خلال فترة الاستعمال أو خلال فترة التسديد، يؤدي إلى تعديل نسبة الفائدة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل و الذي لم يتم تسديده بعد، بنفس الحصة.

"**البنك**" يشعر **المقترض** برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة و ذلك تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

3.1.4- خلال فترة استعمال و / أو تسديد القرض، تكون الفوائد مستحقة و تدفع كل ستة أشهر ابتداءا من تاريخ الاستعمال الأول.

حساب الفوائد يتم على أساس المبلغ الأصلي المستحق، العدد الصحيح للأيام و على أساس سنة عدد أيامها 360 يوما.

4.1.4- يصرح **المقترض** أنه يملك في دفاتر وكالة قصر البخاري-858- المستوطنة لعملياته البنكية، حسابا جاريا تحت رقم 8/ 00100858030 **مخصص** لقيد أرباح الصرف و العمولات المتعلقة بالقرض.

2.4- **العمولات**

1.2.4 – عمولة الالتزام

يدفع "**المقترض**" " **للبنك**" عمولة التزام قدرها % 0.50 سنويا تحسب على مبلغ القرض الغير مستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثي الأول. الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول و كل ثلاثي بدأ يحسب على أنه ثلاثة أشهر كاملة.
سوف يتم دفع عمولة التسيير من طرف "**المقترض**" على أساس تقديم كشف حساب يحرر من طرف "**البنك**".

2.2.4- عمولة التسيير:

"**المقترض**" يدفع "**للبنك**"عمولة تسيير قدرها % 0.50 فلات عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض و على أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف "**البنك**".

المادة5 – استعمال القرض:

1.1.5- عندما يطلب "المقترض" التزاما خاصا، يسلم" للبنك" طلب مكتوب ممهور بالشكل و متضمن التصريحات و الاتفاقيات الممكن أن يطلبها "البنك".

2.1.5- طلبات الاستعمال يجب أن ترجع إلى الاتفاقية الحالية. "المقترض" يسلم تدعيما لكل طلب استعمال او التزام خاص، كل المستندات او المبررات الأخرى التي يمكن "للبنك" أن يطلبها سواء قبل، او بعد تنفيذ استعمال في إطار ذلك الطلب.

الطلبات مرفقة بجميع المستندات المطلوبة من طرف "البنك"،يجب أن تقدم بدون أجل، تدريجيا حسب المصاريف الخاصة بالمشروع.

كل طلب وكذا المستندات و المبررات المقدمة تدعيما له، تحرر فيما يخص شكلها و موضوعها، بصفة تبين بوضوح أن "المقترض" يملك حق الاستعمال من القرض المبلغ المطلوب و أن هذا المبلغ لا يمكن استعماله إلا للأغراض المنصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية.

3.1.5-لا يمكن القيام بأي استعمال إذا حصل او ما يزال يحصل عند تاريخ طلب الاستعمال، حادث بشكل او بإمكانه ان يشكل في المستقبل تقصيرا من طبيعته أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من "الاتفاقية".

2.5- استعمال القـــــرض:

1.2.5- سوف يتم استعمال القرض تدريجيا حسب الحاجيات بالقيد في الجانب المدين لحساب "المقترض" على اساس تقديم أمر بالدفع (تحويل و / أو شيك حسب صفة "المقترض") وكذا الوثائق المبررة الخاصة بذلك.

3.5- ملحق استعمال القرض:

عند نهاية كل سنة مالية او نهاية فترة الاستعمال، تكون الاستعمالات الفعلية للقرض موضوع ملحق يوقع من طرف "البنك" و "المقترض"، و يلحق به جدول الاستهلاك، للمبلغ الاصلي المعني، مرفوقا بسلسلة سندات لأمر خاصة بهذه الاستعمالات.

المـــادة 6- تسديد القرض:

1.6-كيفيات تسديد القرض:

1.1.6- القرض موضوع الاتفاقية الحالية يجب أن يكون موضوع تعبئة عن طريق سلسلة سندات لأمر بمـا يعادل المبلغ الممنوح، تدعم برســالــة سقــوط الأجل المتعلق بــه.

2.1.6- "المقترض" يسدد "للبنك" كل ثلاثة اشهـر، عند حلول تاريخ كل أجل، المبلغ الأصلي للسندات لأمر، و التسديد الأول يتم بتاريخ و التسديـد الأخير يتم بتاريخ انقضاء

3.1.6- يتبرأ "المقترض" من دينه في مكان توطين السندات لأمر، إذا كان أي تاريخ استحقاق ليس يوم عمل، يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه، و يقوم "البنك" بتبرئة السندات لأمر المدفوعة ثم يرجعها "للمقترض".

4.1.6- "المقترض" يضمن التزويد المنتظم لحسابها الجاري بتموين هذا الأخير بالمؤونات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (الأصل و الفوائد).

2.6- تخصيص تسديدات القرض:

جميع التسديدات التي يقوم بها "المقترض" في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:

(**) لتسديد اصل مبلغ القرض الذي حل أجل دفعه.
(***) للتسديد المسبق للقرض.

3.6- التسديد المسبق للقرض:

"**المقترض**" إمكانية تسديد القرض مسبقا، جزئيا أو كليا و بدون تعويض، مقابل إشعار مسبق يحدد بـ30 يوما يمنح "**للبنك**" عن طريق التبليغ (رسالة موصى عليها مع طلب إشعار الاستلام).
في حالة تسديد جزئي، مبلغ ذلك التسديد الجزئي سوف يخصص لآجال تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:
أ) في الأول، لتسديد عمولات الالتزام .
ب) في المرتبة الثانية، للفوائد التي جرت عن القرض و التي أصبحت مستحقة.
ت) في المرتبة الثالثة، للمبلغ الاصلي المستحق.

4.6- تأخير في دفع القرض – فوائد التأخير – فتح حسابات الغير مدفوعات:

1.4.6- كل مبلغ مستحق، أصلا أو فوائد، أو بأية صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية، لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخر بقوة القانون،ابتداء من تاريخ استحقاقه، إلى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها، من الحساب الجاري مع زيادة 1 % سنويا.

2.4.6- في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري "**للمقترض**" لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب الغير مدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة **1.4.6** المشار إليها أعلاه.

3.4.6 - فوائد التأخير تؤدي إلى تحرير فاتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة، و التي تم تبليغها "**للمقترض**"

4.4.6- الفترة التي يتم خلالها معاينة قصر في دفع المبلغ الأصلي، و / أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع و سوف يتم الابقاء على شروط الاستحقاق المسبق.

المادة 7- أحكام خاصة بالشطر (ب) :

1.7- مبلغ الشطر "ب"المبين في **المادة 1.2** هو ثابت، أي تجاوز له بسبب تغيرات أسعار الصرف، يجب التكفل به بالوسائل الخاصة «للمقترض».

2.7- استعمال الشطر "ب"سوف يتم بطلب من «المقترض" حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 1.5** (شروط استعمال القرض) بافتراضات بالعملة الأجنبية. هذه الافتراضات تتمثل فيما يلي :
- إما تم التعاقد عليها من طرف «المقترض" و تم ضمانها من طرف "**البنك**" بطلب من «المقترض" أو تم التعاقد عليها من طرف "**البنك**" المتصرف لحساب «المقترض" و بأمر منها.
يجب على "**المقترض**" ان يتكفل بأخطار الصرف الناجمة عن انحدار أو انخفاض قيمة العملة المحلية، و كل طلب تخفيض ناتج عن هذا السبب يعتبر غير مقبول اتجاه هذه الاتفاقية.

3.7- جميع الواجبات المالية (فوائد – عمولات – تسديد – مصاريف أخرى و أية واجبات مالية أخرى) مهما كانت طبيعتها، و الناتجة عن الالتزامات التي تم إبرامها بصفة استعمال الشطر "ب"من القرض، تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، و يتعين على "**المقترض**" أن يتبرأ منها مثلما إذا كانت منصوص عليها صراحة في الاتفاقية ذاتها.

المادة 8- تنفيذ المشروع :

1.8- ينفذ أو يقوم "**المقترض**" بتنفيذ "**المشروع**" بكل السعي و النجاعة المطلوبين و حسب الطرق الإدارية ، المالية و التقنية المناسبة. و يقدم، تدريجيا حسب الحاجيات، الأموال، الهياكل، الخدمات و الموارد الأخرى و / أو الطرق الضرورية لتنفيذ "**المشروع**".

2.8- بدون المساس بأحكام المادة **1.2** من الاتفاقية، توفر «المقترض " أو يقوم بتوفير الموارد التكميلية الضرورية لتنفيذ المشروع في الوقت المفيد.

3.8- تلتزم "**المقترض**" بأن تكتتب بوصلة تأمين ضد مختلف الأخطار تغطي الأملاك الممولة أو لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتامين الأملاك الممولة بالقرض ضد كافة الأخطار التي تنجم عن حيازة، نقل و تسليم تلك الأملاك إلى غاية مكان استعمالها أو وضعها، بدون المساس للاكتتاب من طرف هذا الأخير للتأمينات الإجبارية، و لكل خطر آخر الذي يمكن للبنك أن يطلب تغطيته.

استعمال التجهيزات

4.8- ما عدا في حالة ما إذا اتفق "**البنك**" و «المقترض" على عكس ذلك، فانه يجب على «المقترض" أن يسهر على تخصيص جميع التجهيزات و البنايات الممولة بواسطة القرض لتنفيذ المشروع فقط دون سواه.

محاسبة و متابعة المشروع

5.8- يمسك «المقترض" المستندات اللازمة لمتابعة إنجاز " **المشروع**" (بما في ذلك ثمن تنفيذه) و لتشخيص الأملاك و الخدمات الممولة عن طريق القرض و كذا تبرير الاستعمال في إطار " **المشروع**" يضمن للممثلين المعتمدين "**للبنك**" كل إمكانية تفحص الأملاك الممولة بواسطة القرض و المستندات المتعلقة به مباشرة، و يزود "**البنك**" بجميع المعلومات التي يمكن "**للبنك**" أن يطلبها فيما يخص (أ) "**المشروع**" و (ب) المصاريف المحققة عن طريق القرض.

6.8- يتمسك "**المقترض**" أو يقوم بمسك بصفة منتظمة، طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها، الكتابات الضرورية لتسجيل العمليات، الموارد و المصاريف الخاصة "**بالمشروع**".

7.8- ترسل "**المقترض**" كل ستة أشهر الى "**البنك**" و خلال مدة استعمال القرض :
- كشف عن الاستعمالات، حسب فئة " **المشروع**" و حسب كيفية التمويل.
- كشف عن الإنجازات المادية حسب الفئة مع توضيح نسبة التقدم.

هذه الكشوفات و المستندات يجب أن تكون موقعة من طرف الشخص أو الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

التقييم التقني

8.8- في حالة ما اعتقد "**البنك**" أن ذلك ملائم، حسب رأي خبير، للقيام بتقييم تقني للمشروع قصد متابعة أحسن لهذا الأخير، و هذا طالما لم تنقضي الاتفاقية الحالية، فإن هذا التقييم سوف يتم بمصاريف «المقترض".

يتصرف " البنك " بموافقة من "**المقترض**" في كيفيات القيام بهذا التقييم ، غير أنه، إذا اعتبر "**البنك**" أن موقف "**المقترض**" لا يتماشى مع مصالحه، فانه يحدد كيفيات القيام بالتقييم التي يراه أكثر تكيفا مع الدفاع عن مصالحه.

المادة 9 - تصريحات و التزامات المقترض.

يدلي "**المقترض**" بالتصريحات و يقبل الضمانات المبينة في المادة 9 الحالية.

1.9 - التصريحات

- أنه يملك الحقوق القانونية المطلوبة لممارسة نشاطه، من أجل الاقتراض حسب نصوص و شروط اتفاقية القرض و لتنفيذ هذه النصوص والشروط.

- أنه طبقا لقوانينه الأساسية ، مع إتمام جميع الإجراءات ، قبل توقيع اتفاقية القرض، بالخصوص، قرار الاقتراض و الالتزام حسب نصوص و شروط اتفاقية القرض هذه ، تم أخذه بصفة صحيحة من طرف السيد: بتاريخ ، و أنه تم الترخيص له بصفة صحيحة لتوقيع اتفاقية القرض، السندات لأمر، رسالة التعليمات و عقود الضمانات، وأن هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول طالما تكون كذلك الواجبات المقررة في الاتفاقية.

- أن الوثائق و المستندات التي يجب تقديمها قبل توقيع الاتفاقية الحالية تثبت بصفة صريحة السلطات المخولة السيد : " مؤسسة نقل ١ "
(1) أو للأشخاص الواجب عليهم ، باسم "المقترض" اتخاذ كل إجراء أو تحرير كل وثيقة يمكن "للمقترض" اتخاذها أو تحريرها بمقتضى اتفاقية القرض الحالية.

- أنه لا توجد أي نزاع قائم و لا توجد ضده أية دعوى قضائية أو تحكمية أو إجراءات إدارية يمكن أن تعرقل أو تمنع توقيع اتفاقية القرض أو ملحقاتها، السندات لأمر أو سندات الضمان ، أو تمس بأموالـه ، نشاطه أو وضعيته المالية.

- أنه لم يخالف أية واحدة من واجباته في إطار أية اتفاقية كانت التي هو فيها طرف، تمكن لدائن لأي دين أن يصرح باستحقاقه المسبق.

- أنه مالك بكامل الملكية لموجداته (أمواله) أو مستفيد من إيجارات صحيحة تماما و سارية المفعول و لم يمنح لأي كان.
(*) أي امتياز،ضمان أو حق تعييني للدفع.
(**) أية كفالة أو ضمان احتياطي لفائدة الغير.

- أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى اتجاه أمواله يمكنها أن يؤثران سلبا على أعماله أو على وضعية أمواله (موجداته).

- أنه ليس مؤهل لطلب حصانة سيادة تحت أي قانون و هذا ، في حالة إجراءات قانونية تباشر ضده تنفيذا لإحدى واجباته الناتجة عن اتفاقية القرض الحالية؛
كذلك، قبل " المقترض " رفع كل حصانة السيادة لحاجيات الاتفاقية، في حالة ما اذا كان مؤهل لطلبها.

- ان الواجبات التي يخضع لها بموجب هذه الاتفاقية ، تشكل وسوف تشكل مستقبلا بالنسبة له واجبات غير مشروطة تأخذ مرتبة التساوي (***PARI PASSU***) مع أي واجب أو أي اقتراض يكون تعاقد به.

- أن الكشوفات المالية المسلمة "للبنك" تم تحريرها طبقا لمبادئ المحاسبة المعتمدة، و هي منتظمة ومخلصة، و تمنح رؤى صحيحة و مطابقة للمكونات الحقيقية لذمته المالية، ووضعيته المالية، و نتائجها، وأن وضعية حساباته الاجتماعية مطابقة لأحكام المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

- أنه واعيا و يقبل بأن التسديد الكامل لدينه موضوع الاتفاقية الحالية يتسع فيه الأصل و الفوائد التي جرت و التي ما تزال جارية في إطار التمويل الحالي، و أن أي احتجاج من طرفه لن يكون موضوعه المساس بتسديد الفوائد الممثلة لمكافأة (أجر) "البنك".

2.3- الالتزامات:

يلتزم **المقترض**، إلى غـاية دفع أو تسديد كامـل المبالغ المستحقة "**للبنك**" بموجب اتفاقية القرض الحالية بـ:

- المحافظة على وجوده القـانوني و كفاءته لممـارسة نشاطاته.

- عدم تغيير أو ترك من يقوم بتعديل شكله القانوني، موضوعه و رأسماله الاجتماعيين، مقرها الاجتماعي، طبيعة نشاطاته أو توزيع رأسمـاله بدون إعلام و الحصول على الموافقة المسبقة "**للبنك**".

- عدم القيام أو مباشرة إجراءات الضم أو الانفصال، و عدم القيام بأية عملية مساهمة، أو أية إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون إعلام و الحصول على الموافقة المسبقة "**للبنك**".

- الإذن وتسهيل زيارة ممثلي " **البنك**" والتكفل بمصاريف تنقلاتهم المناسبة.

- عدم بيع، نقل الملكية أو تحويل بأية طريقة كانت، لكل أو جزء من أملاكه (المادية، المعنوية أو المالية) للغير، و عدم التنازل عن أي حق لفائدة الغير في كل أو جزء من أملاكه تكون نتيجته التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف "**البنك**" ما عدا إذا كان ذلك يدخل في إطار التسيير العادي لنشاطها.

- عدم الموافقة ولا قبول تشكيل بصفة ضمان دفع و / أو تسديد أي دين كان سواء بصفته مدينا أصليا أو ضامنا أو كفيلا.

(*) لأي رهن ، رهن حيازي، رهن عقاري، امتياز أو ضمان عيني أو حق امتيازي للدفع، مهما كانت طبيعتهم، على هذه الأملاك، الأموال، المداخيل أو حقوق حالية أو مستقبلية.

(**) أي ضمان، كفالة، ضمان احتياطي أو أي حق عيني شخصي، باستثناء الضمانات التي تم مسبقا قبول تشكيلها صراحة و كتابيا من طرف "**البنك**".

-عدم الالتزام بديون جديدة، مهما كان شكلها، باستثناء مساهمات الشركاء في شكل اكتتاب لرفع الرأسمال

- الالتزام بتقديم شهادة الوضعية الجبائية كل ثلاثة أشهر « 03 » إلى غاية انتهاء تسديد القرض

- توطين جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى "**البنك**" إلى غاية التسديد الكامل لجميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية القرض.

- تخصيص مبلغ القرض فقط لإنجاز مشروع " مؤسسة
موضوع القرض الحالي، و يمكن "**للبنك**" في كل وقت التحقق في الاستعمال و التخصيص اللذين قام بهمـا **المقترض** بالأموال المقترض.

- الحفاظ على أملاكه بكامل الملكيـة أو موجودة في حالة استعمال جيد و التكفل بصيانتها و :

- تأمين لدى شركة تأمين تملك الملاءة جميع محله التجاري و التجهيزات التابعة لها و / أو كل ملك منقول أو عقاري مخصص لضمان الاتفاقية الحالية، لصالح "**البنك**"، بما يعادل مبلغ القرض، بما في ذلك الفوائد، المصاريف، و العمولات بموجب هذا القرض،

- و الحفاظ و تجديد هذا التأمين عند الحاجة في نفس الشروط المقبولة من طرف البنك و هذا، بدون إمكانية طلب فسخ هذا التأمين، و كذا دفع المكافآت في الأجل الدقيق لاستحقاقها الدقيق و تبرير ذلك بمجرد أول طلب من "**البنك**".

إن لم يكن ذلك، "**فالبنك**" مرخص للقيام بذلك بنفسه بمصاريف المقترض و المبالغ المدفوعة لهذا الغرض تكون مضمونة بالضمانات المخصصة لضمان اتفاقية القرض الحالية، بنفس الصفة للدين الأصلي و

- الإعلام الفوري "للبنك" عن كل تغيير لشركة التامين و عن كل حظر بإمكانه ان يؤدي الى دفع تعويضات.

- الإرسال إلى "البنك"، بطلب من هذا الأخير، لكل بوصلة تامين و لكل ملحق لها.

- تفويض بوصلة التأمين ضد مختلف الأخطار لفائدة "البنك".

- اكتتاب واحدا أو عدة سندات لأمر "البنك" مقابل القرض الممنوح، لتمكين " البنك" من تعبئة دينه قصد إعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

- المنح لفائدة "البنك" مجموع حركة أعماله و هذا، إلى غاية انقضاء دينه أصلا و فوائدا.

هذه التصريحات و الالتزامات تعتبر مجددة من طرف "المقترض" عند كل استعمال للقرض و عند كل أجل استحقاق، و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي لدينه.

المـــــادة 10- الضمـــــانـــــات :

1.10- طبيعة الضمانات المعتمدة :

يلتزم "المقترض" بأن يخصص لصالح "البنك" الضمانات المحددة أدناه (1) و هذا، إلى غاية التسديد الكلي لدينها أصلا و فوائد:

* عقد التزام رهن العتاد
* الرهن الحيازي للعتاد و الآلات من الدرجة الأولى لصالح البنك .
* تفويض بوصلة التامين ضد مختلف الأخطار من الدرجة الأولى لصالح البنك .
* الالتزام بعدم سحب الأرباح خلال كامل مدة القرض .
* محضر اثبات حالة من طرف محضر قضائي.

2.10- شروط خاصة بالضمانات :

1.2.10- الأملاك المنقولة و العقارات المرهونة حيازيا و/ أو عقاريا من طرف **المقترض** ضمانا لدفع دينه أصلا و فوائدا لصالح "**البنك**"، يجب أن تكون موضوع تقييم مسبق من طرف خبراء مؤهلين، و بمصاريف على "**المقترض**" حسب الإجراءات المعتادة.
لهذا الغرض سوف يقدم "**المقترض**" "**للبنك**" وضعية حديثة عن الرهون العقارية و الحيازية التي تثقل أملاكه المنقولة و العقارية.

2.2.10- جمع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لدخول القرض حيز التنفيذ.

3.2.10- في حالة عدم وفاء "**المقترض**" لأي التزام متضمن في الاتفاقية الحالية، يحتفظ "**البنك**" بحقه في التمسك بالامتيازات المخولة له من طرف التشريع المعمول به، خاصة، **المواد 121** و ما يليها من الأمـــر 11.03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض و**المادة 96** من القانون 11.02 المؤرخ في 24. 12. 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

4.2.10- في حالة التسديد الجزئي، يمكن "**للبنك**، بطلب من "**المقترض**"، إعطاء رفع اليد جزئي أو كلي عن ضمان أو عدة ضمانات من تلك المبينة في **المـــــادة 1.10** أعلاه. في هذه الحالة، يمكن "**للبنك**" ان يشترط بالزام من «المقترض"، مقابل رفع هذه اليد، ضمانا معادلا.

3.10- وضع الضمانات حيـــز التنفيـــذ :

1.3.10- إذا حصل أي حادث من الحوادث المذكورة في **المـــادة 12** (الاستحقاق المسبق) أعلاه، وخاصـــة عدم الدفع ، فان البنك له الحق في ان يطلب من "المقترض" الدفعات و التسديدات الفورية لكامل المبالغ المستحقة بما في ذلك تلك التي لم يحل أجل استحقاقها، و هذا ، خمسة عشرة (15) يوما من بعد ، عن طريق إعذار بسيط برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بقيت بدون نتيجة.

2.3.10- في غياب الدفع من طرف "**المقترض**" للمبلغ الغير مدفوع في هذا الأجل المحدد بخمسة عشر (15) يوما، يقوم "**البنك**" بوضع الضمانات المبينة في **المادة 1.10** أعلاه، حيز التنفيذ، و عند الحاجة يباشر إجراءات بيع الأملاك التي يملك عليها ضمانات شخصية أو عينية.

3.3.10- و تكون على عاتق "**المقترض**" الذي يلتزم بدفعها مباشرة "**للبنك**" أو يسددها، جميع المصاريف، الأثمان و الاتعاب، بمجرد تقديم مبررات، التي يكون "**البنك**" قد دفعها ، بما في ذلك الرسوم المترتبة عن اتمام اي اجراء :

* ضروريا لتحرير و صلاحية سندات الضمانات
* القيد في السجلات العقارية تجديد تلك التسجيلات، الشطب أو رفع اليد.

في حالة عدم الدفع مباشرة أو عدم التسديد من طرف "**المقترض**" للمبالغ الناتجة عن تلك الاجراءات، يكون البنك مرخصا لقيد تلك المبالغ من تلقاء نفسه في الجانب المدين للحساب الجاري التابع "**للمقترض**".

المـــــادة 11-ابطال القـــرض

1.11-ابطال القرض من طرف "المقترض"

يمكن "للمقترض"، عن طريق التبليغ، ابطال جزء أو كل القرض الذي لم يتم استعماله قبل هذا التبليغ.

2.11- ابطال القرض من طرف "البنـــك"

في حـــالة ما إذا:
(أ) حق "المقترض" في استعمال القرض متوقف بالنسبة لأي مبلغ خلال ثلاثين يوما متتالية، أو

(ب) قرر" البنك "في اي وقت كان، بعد استشارة " **المقترض**"، أن جزء من القرض ليس مطلوب لمواجهة المصاريف الخاصة "بالمشروع" الممولة عن طريق" **القرض**".
يمكن "**للبنك**" أن يبلغ «المقترض" انه أنهى حقه في القيام باستعمالات بخصوص ذلك المبلغ.و ابتداء من هذا التبليغ، يعتبر ذلك المبلغ ملغي.

3.11- توقيف القرض من طرف "البنك"

1.3.11- يمكن "**للبنك**" أن يعلن "**للمقترض**"، عن طريق التبليغ، انه يوقف كامل أو جزء من حق "**المقترض**" في القيام باستعمالات القرض، إذا حصلت احدى الحوادث التالية أو استمرت :
(أ) "**المقترض**" لم ينفذ إحدى واجباتها الخاصة بدفع أصل الدين، فوائده أو اي دفع اخر مطلوب بموجب هذه الاتفاقية.
(ب)" **المقترض**" لم ينفذ أي واجب تعاقدي اخر يقع على عاتقه بموجب الاتفاقية الحالية.
(ج) حصولا أي حادث منصوص عليه في **المادة 12**.

2.3.11- حق "**المقترض**" في استعمال " **القرض**" يبقى موقوفا كليا أو جزئيا، حسب الحالة، إلى غاية

* سواء التاريخ الذي عنده ينتهي وجود الحادث أو الأحداث التي سببت ذلك التوقيف.
* أو التاريخ الذي يبلغ فيه "**البنك**" "**للمقترض**" أن له حق استعمال "**القرض**".

بطبيعة الحال، و في حالة ذلك التبليغ، حق استعمال القرض يعاد فتحه فقط في النطاق و الشروط المحددة في ذلك التبليغ، وإذا كان هذا الأخير لا يمس و لا يخفض الحقوق ، السلطات أو الطعون التي يمكن أن يكون "**البنك**" يملكها بسبب أي حادث اخر متزامن أو لاحق، كما تنص عليه الاتفاقية الحالية.

المـــــــادة 12- الاستحقاق المسبق

إذا حصلت و استمرت إحدى الحوادث المبينة أدناه خلال فترة معينة، عند الاقتضاء، لا يمكن القيام بأي استعمال، و "**البنك**" يملك بقوة القانون، حق و إمكانية، طالما استمر هذا الحادث، التصريح "**للمقترض**"، عن طريق التبليغ، بدون أي إجراء اخر أو قرار عدالة، أن الاتفاقية سوف تفسخ بقوة القانون، و أن باقي الدين الأصلي الذي لم يتم تسديده بعد هو مستحق الأداء و التسديد فورا، و كذا الفوائد و العمولات المرتبطة به، و فوائد التأخير، المصاريف و المبالغ الأخرى تصبح كذلك واجبة الدفع و التسديد الفوري :

(أ) في حالة ما إذا كان " **المقترض**"، بدون الحصول على موافقة "**البنك** "، أوقف أو يزعم أنه أوقف نشاطاته، أو ينهي التصرف باسمه، أو إذا كان كل أو جزء من أمواله تم تحويلها، أو إذا تم نزع الملكية منه، إذا كان "**المقترض**" إراديا أو بدون إرادته في حالة العجز، في حالة تصفية(قضائية أو ودية) أو حل، أو إذا كان وكيل التفليسة أو المصفي مسؤولا عن كل حصة من أمواله (أملاكه)، أو إذا كان هذا الأخير قد باشر أية إجراءات إعادة التنظيم، تعديل الديون التي تعرقل التسديد العادي للقرض، حل أو إجراءات التصفية.

(ب) تقصير حاصل في دفع المبلغ الأصلي للدين، في الفوائد أو في أي دفع لمبلغ مستحق بموجب الاتفاقية الحالية، و يستمر خلال ثلاثين يوما متتالية.

(ج) تقصير في تنفيذ أي واجب اخر على عاتق "**المقترض**" بموجب الاتفاقية الحالية، و يستمر خلال ستين يوما متتالية بعد التبليغ الموجه من طرف " **البنك** " "**للمقترض**".

(د) حدوث أي فعل بإمكانه المساس بصفة حساسة بالذمة المالية "**للمقترض**" أو الزيادة بصفة غير معادلة لحجم التزاماته.

(و) التقصير و/أو عدم احترام "**المقترض**" لإحدى التزاماته و تصريحاته المقررة في المادة 9،أو عندما تكون شهادة ، تبرير أو مستند مسلم للبنك يظهر أنه غير صحيح، غير كامل أو بإمكانه التغليط، على ان تكون هذه التقصيرات من طبيعتها تعديل بصفة ملموسة اثر او مدى التزام أوتصريح "المقترض".

(ز) الوضعية المالية "**للمقترض**" تتدهور بصفة هامة أو كفاءة "**المقترض**" لتنفيذ واجباتها بما في ذلك المالية بموجب اتفاقية القرض الحالية، أصبحت معرقلة بسبب حصول حادث ما.

(ك) صلاحية و / أو قابلية الاحتجاج اتجاه الغير بإحدى الضمانات، لصالح البنك، أصبحت غير أكيدة أو محتج عليها.

المـــــــادة 13- إعلام البنك

1.13- خلال تنفيذ الاتفاقية الحالية، يلتزم «المقترض" بإعلام "**البنك**"، في كل وقت مهما كانت الظروف، مسبقا و قبل حصول أي تعديل ذو طابع قانوني أو أي فعل هام يمكنه المساس بصفة جدية بالأهمية و قيمة ذمته المالية، أو الزيادة المحسوسة في حجم التزاماته.

2.13- طالما لم يتم تسديد كامل "**القرض**"، فعلى "**المقترض**" أن يوجه "**للبنك**" خلال الأربعة أشهر (**الثلاثية**) بعد نهاية كل سنة جبائية، تقريره السنوي بما في ذلك الميزانية و جدول حسابات النتائج، المصادق على مطابقتها للأصول من طرف ممثل مرخص له من طرف "**المقترض**" لتلك السنة المالية و إن اقتضى الأمر، نسخة من كل وثيقة موجهة من طرف مأموري الحسابات، و التي تحلل بالنسبة لتلك المستندات، من بين ما تحلل، مطابقة إجراءات المراقبة المالية و الأنظمة المحاسباتية "**للمقترض**".

المـــــــادة 14- عدم العدول (أو عدم التنازل) / ممارسة جزئية أو متأخرة للحقوق)

لا يعتبر "**البنك**" قد تنازل عن حق يعود له بموجب الاتفاقية الحالية **للقرض** بمجرد أنه لم يمـارس ذلك الحق أو أنه مارسه في وقت متأخر أو جزئيا. الممارسة الجزئية مرة واحدة لا يمنع ممارسة أخرى لنفس الحق أو ممارسة أي حق اخر تحصل عليه بموجب الاتفاقية الحالية. و الحقوق الناتجة عن هذه الاتفاقية هي شاملة و ليست مانعة بالنسبة لأي حق أو طعن منصوص عليه قانونا.

المـــــــادة 15- التنازل عن الحقوق و الواجبات

يمتنع "**المقترض**"عن التنازل عن جزء أو كل حقوقه أو تحويل واجباتها المترتبة عن الاتفاقية، بدون موافقة "**البنك**".

المـــــــادة 16- الضرائب

جميع الضرائب، الحقوق و الرسومات و كذا المبالغ الأخرى ذات طبيعة جبائية بما في ذلك، إن اقتضى الأمر، حقوق الطابع و حقوق التسجيل الواجبة بمناسبة توقيع، تنفيذ أو انقضاء الاتفاقية الحالية، و كذا السندات لأمر و المستندات المرتبطة بها و خاصة مستندات الضمان، تكون على عاتق "**المقترض**" يؤدى من طرفه و هو يلتزم بذلك.
في حالة عدم دفع تلك المستحقات من طرف "**المقترض**" أو إذا كان الحساب الجاري لا يمكن ذلك، فإن "**المقترض**" يرخص منذ الآن "**للبنك**" أن يقيد تلقائيا في الجانب المدين لحسابها الجاري المبلغ المستحق بهذه الصفة.

المـــــــادة 17- بند الإختصاص

في حالة إشكال أو احتجاج بين "**البنك**" و «المقترض" بخصوص صلاحية، تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، فإن "**البنك**" و «المقترض"سوف يتشاوران للبحث معا، بحسن نية، عن اتفاق حول التفسير المتنازع عليه. إذا لم يحصل هذا الاتفاق، "**البنك**" و"**المقترض**" اتفقا على طرح النزاع أمام الفرع التجاري للمحكمة المختصة إقليميا.

المـــــــادة 18- التبليغ - اختيار الموطن

في غياب أحكام معاكسة المنصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية، أي إعلام أو تبليغ موجه أو تم استلامه من الطرفين المتتاليين سوف يعتبر على أنه تم أو سلم إذا حصل ذلك عن طريق :
تيليكس، فاكس مؤكد برسالة، رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، موجهين إلى العناوين التـــاليـــــة:

بالنسبـــــــة " **للبنك**":

البنك الوطني الجزائري، وكـــــالـــــة قصر البخاري "858" الشـــــارع زواوشة حامد - قصر البخاري، ولاية المدية.

بالنسبـــــــة **للمقترض**" السيد: - الساكن بلدية

المـــــــادة 19- التعديلات و الملحقـــــــات

اي تعديل للاتفاقية او لمستند متعلق بهذه الاتفاقية يجب أن يكون موضوع اتفاق كتابي بين الطرفين، في شكل ملحق للاتفاقية الحالية و يكون جزءا متدمجا فيها.
الملحقات للاتفاقية تكون جزءا متدمجا فيها.

المـــــــادة 20- فسخ اتفاقية القرض لسبب عدم دخولها حيز التنفيذ

اذا لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في الأجل المنصوص عليه في المـــــــادة **3.3** من الاتفاقية الحالية، حسب تاريخ توقيعها من طرف "**البنك**" و "**المقترض**"، تفسخ الاتفاقية و جميع واجبات الأطراف المتعاقدة، و ذلك بقوة القانون، الا في حالة ما إذا حدد " **البنك**" تاريخا لاحقا لغرض هذه المادة بعد دراسة أسباب التاخير، و يقوم "**البنك**" بإعلام "**المقترض**" بهذا التاريخ الأخير و ذلك عن طريق التبليغ.

المـــــــادة 21- انقضاء اتفاقية القرض بعد التسديد الكامل

عندما يصبح أصل **القرض** المستعمل و جميع الرسوم و الفوائد المستحقة وواجبة الأداء بموجب الاتفاقية الحالية تم تسديدها كاملة، تنتهي الاتفاقية فورا و تنقضي جميع الواجبات المترتبة عنها بالنسبة للأطراف.

المـــــــادة 22- الدخـــــول حيز التنفيذ

تدخل اتفاقية الحالية حيز التنفيذ و يبدأ سريانها بمجرد توقيعها من طرف الأطراف حسب الشروط المنصوص عليها في **المـــــــادة 1.9**.

حررت هذه الاتفاقية على أربعة نسخ

قصر البخاري بتاريخ:

عن/ البنـــــــــك الوطني الجزائري
مـــديرة وكـــالة قصر البخاري « 858 »
السيدة : سبكي فاطمة

المقترض
السيد :

الملحق رقم (06):

ملحق رقم 3 للمنشور رقم 1854

البنك الوطني الجزائري
- شركة ذات أسهم -
رأسمالها 41.600.000.000 دج
المقر الاجتماعي : 8 شارع ارنيستو شي غفارة – الجزائر

سند لأمر (1)
سند للمبلغ الاصلي رقم 1

بـ قصر البخاري بتاريخ :

72.687,50 دج

عند تاريخ : 2012/03/31

سوف ندفع مقابل هذا السند، لأمر البنك الوطني الجزائري مبلغ : اثنا و سبعون ألف و ستمائة و سبعة و ثمانون دينار جزائري و خمسون سنتيم صافي من جميع الضرائب، الرسوم والأعباء الحالية أو المستقبلية، وهو المبلغ الإجمالي الذي يكون مستحقا بقوة القانون عند تاريخ الاستحقاق.

هذا السند لأمر معفى صراحة من الاحتجاج لعدم الوفاء، والمكتتب يتنازل عن كل حصانة هيئة قضائية أو تنفيذ يمكنه أن يتمسك به. السند الحالي صدر تمثيلا لقرض متوسط المدى، موضوع الاتفاقية رقم 19 المؤرخة في 23 /2010/12 ، والتي أبرمناها مع البنك الوطني الجزائري،

موضوعها و تمويل مشروع : مؤسسة

المكتتب:
السيد :
الساكن – بلدية ي 26300 المدية

المؤطن: البنك الوطني الجزائري
وكالة: قصر البخاري-858
العنوان: شارع زواوشة حامد - قصر البخاري 26300- المدية

المقترض
السيد :
المشروع الممول: مؤسسة
التوقيع :

ملحق رقم 3 للمنشور رقم 1854

البنك الوطني الجزائري
- شركة ذات أسهم-
رأسمالها 41.600.000.000 دج
المقر الاجتماعي : 8 شارع ارنيستو شي غفارة – الجزائر

سند لأمر (1)
سند للقوائد رقم 08

بـ قصر البخاري بتاريخ :

739,73	دج

عند تاريخ: 2013/04/30

سوف ندفع مقابل هذا السند لأمر البنك الوطني الجزائري مبلغ : سبعمائة و تسعة و ثلاثون دينارا و ثلاثة و سبعون سنتيما صاف من جميع الضرائب، الرسوم والأعباء الحالية أو المستقبلية، وهو المبلغ الإجمالي الذي يكون مستحقا بقوة القانون عند تاريخ الاستحقاق.
هذا السند لأمر معفي صراحة من الاحتجاج لعدم الوفاء، والمكتتب يتنازل عن كل حصانة هيئة قضائية أو تنفيذ يمكنه أن يتمسك به. السند الحالي صدر تمثيلا لقرض متوسط المدى، موضوع الاتفاقية رقم 17 المؤرخة في 05 أكتوبر 2010، والتي أبرمناها مع البنك الوطني الجزائري.

موضوعها و تمويل مشروع : مؤسسة

المكتتب:
السيد :
الساكن – بلدية 26300 المدية

التوطين: البنك الوطني الجزائري

وكالة: قصر البخاري-858

العنوان: شارع زواوشة حامد - قصر البخاري 26300- المدية

المقترض
السيد :
المشروع الممول : مؤسسة

الملحق رقم (07):

البنك الوطني الجزائري

LE

مديرية شبكة
الاستغلال
البليدة
وكالة قصر البخاري
-858-
شارع حامد زواوشة

DIRECTION DU RESEAU D'EXPLOITATION
BLIDA
AGENCE DE KSAR EL BOUKHARI
-858-
RUE HAMED ZOUAOUCHA

الى
السيد : .
حي 201 بوغزول .
دائرة الشهبونية - ولاية المدية

رقم :
الموضوع: إعذار

سيدي/سيدتي،

يتوجب علينا بتذكيركم بانكم مازلتم مدينين إتجاه مؤسستنا بالمبلغ المقدر مائتان وستة وعشرون الف ومائة وخمسة وثمانون دينار جزائري وستة وستون سنتيما (226.185.66دج)
الفوائد التي تستحق بطرق قانونية و لهذا، ندعوكم للالتحاق بشبابيكنا لكي تدفعوا المبلغ المشار إليه أعلاه و عليه يتسنى لنا تفادي اللجوء إلى الطرق القانونية المخولة لنا لاستفاء حقوقنا.
في حالة عدم الدفع ، في أجل أقصاه 15 يوما ،تجدوننا ملزمين بإتباع محاولتنا القضائية و إتخاذ كل الإجراءات التحفظية المناسبة للحفاظ على حقوقنا.

في إنتظار ذلك ،تقبلوا منا ،سيدي /سيدتي ،فائق عبارات الاحترام و التقدير.

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم (08):

البنك الوطني الجزائري

مديرية شبكة الاستغلال
البليدة
وكالة قصر البخاري
-858-
شارع حامد زواوشة

DIRECTION DU RESEAU D'EXPLOITATION
BLIDA
AGENCE DE KSAR EL BOUKHARI
-858-
RUE HAMED ZOUAOUCHA
قصر البخاري في : 2016/09/01

إلى
السيدة:

بلدية عزيز
دائرة عزيز - ولاية المدية-

رقم :

الموضوع: إنذار بالدفع

سيدتي ،

ننذركم لتسوية وضعيتكم المدنية التي تقدر بـ

(99 308.60 دج)

اضافة الي الفوائد المستحقة و ذلك في أجل 15 يوما، وفي حالة عدم استجابتكم سنقدم ملفكم للعدالة.

حرر هذا الإنذار قبل تحقيق الضمانات، طبقا الأحكام المادة 124 من أمر 11.03 المتعلق بالنقد و القرض.

متمنيين أن تجد هذه الإرسالية صدى إيجابيا لديكم و ذلك لتفادي اللجوء إلي القضاء.

في إنتظار ذلك، تقبلوا منا ،سيدتي ، فائق عبارات الإحترام و التقدير

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم (09):

البنك الوطني الجزائري

LE

مديرية شبكة الاستغلال
البليدة
وكالة قصر البخاري
شارع حامد زواوشة

DIRECTION DU RESEAU D'EXPLOITATION
BLIDA
AGENCE DE KSAR EL BOUKHARI
RUE HAMED ZOUAOUCHA

الى
السيد :
فرقة
دائرة عزيز - ولاية المدية

رقم :
الموضوع: إعذار قبل متابعات قضائية

سيدي/سيدتي،

رغم المراسلات و الاعذارات المختلفة التي بقيت بدون جدوى ليومنا هذا، يتوجب علينا تذكيركم بان ملف المنازعة في حالة التأسيس ، و ان اجراءات استيفاء حقوقنا المقدرة بثلاثمائة وخمسة وستون الف وستمائة وتسعة دينار جزائري واثنان وتسعون سنتيما « 365 .609. 92 دج » و الفوائد تستحق بطرق قانونية قد شرع فيها.
و لهذا ، ندعوكم و لآخر مرة ان تتقدموا لشبابيكنا لكي تدفعوا المبلغ المشار اليه اعلاه وهذا لتفادي اللجوء الى الاجراءات السالفة الذكر .
في حالة عدم الدفع، في اجل اقصاه 15 يوما ، تجدوننا ملزمين باتباع الاجراءات القضائية.
في انتظار ذلك، تقبلوا منا، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

البنك الوطني الجزائري

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعتبر البنوك من المؤسسات النقدية الحيوية، حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية، كما تلعب دورا استراتيجيا في النشاط الاقتصادي من خلال الموقع الذي تحتله كوسيط مالي، ودورا هاما في تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة بعناصرها الإقراضية والنقدية، فهي عبارة عن مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، وتلبية رغبات الأفراد و المؤسسات الذين هم بحاجة إلى الأموال من الأفراد والمؤسسات الذين لديهم أموالا فائضة، فالبنك هو وعاء تتجمع فيه المدخرات والودائع، ومن ثم يعاد توزيعها في شكل قروض لتمويل الاقتصاد وإنعاشه.

وتعتبر عمليات منح القروض البنكية ثاني أهم وظيفة أساسية يقوم بها البنك للوصول إلى أهدافه، فهذه العملية تعتبر وظيفة تسويقية للأموال المتوفرة لدى هذا الأخير، مما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن ضوابط وقواعد سليمة مع توفر ضمانات خروج الأموال وعودتها إلى البنك.

والبنوك على اختلاف أنواعها تتعرض كغيرها من المؤسسات للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها البنكي فعملية منح القروض رغم أهميتها هي من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، كون أن القروض يمنحها وهي ليست ملكا له بل هي في أغلب الأحيان أموال المودعين لديه، في حين يكون البنك ملزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال حلول آجالها وعند طلبها، وفي الوقت نفسه فإن المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم اتجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة، وهذا ما يجعل البنك مجبرا على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير، خاصة مع زيادة حدة التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وظهور الكيانات البنكية العملاقة المنافسة، مما يوجب على البنوك وضع سياسة إقراضية على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي المخاطر أو تقليلها.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق، وكون أن المخاطرة ضرورة مصاحبة للعمل المصرفي صفة، لا سيما في عملية منح القروض، تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن للأساليب المنتهجة أن تساهم في الحد من القروض، وما أثر ذلك على البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري

من خلا الإشكالية الرئيسية المطروحة يمكن أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالقروض؟ وما هي المعايير اللازمة لمنحها؟
2- ما هي مختلف القروض التي تمنحها البنوك؟
3- فيما تكمن مخاطر هذه القروض؟
4- كيف يمكن التقليل من مخاطر القروض في البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري – وماهي مختلف الوسائل التي تمكننا من ذلك؟

الفرضيات:

وللإجابة على الأسئلة السابقة وضعنا الفرضيات التالية:

- القرض هو الفعل الذي يحدث بين طرفي الائتمان والناتج عن الثقة المتبادلة بينهما، ويتم منحه وفق عدة معايير منها شخصية العميل وأدائه المالي؛
- تمنح البنوك جميع أنواع القروض وذلك حسب استراتيجياتها؛
- المخاطرة تكون لصيقة القروض البنكية، فالبنك يعمل بالمخاطرة، يشتريها ويبيعها، ومن أهم مخاطر القروض: خطر عدم التسديد؛
- لتحقيق حد أدنى من المخاطر يقوم البنك الوطني الجزائري – وكالة قصر البخاري – برقابة ومتابعة مستمرة للقرض، كما يقوم بمعالجة خطر عدم التسديد عن طريق دراسة جدوى المشروع الاستثماري وأخذ الضمانات.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع مخاطر القروض البنكية من أهم المواضيع التي طرحت على بساط البحث والنقاش في المجال البنكي، وذلك للمكانة التي يحتلها القطاع البنكي في اقتصاديات الدول باعتباره العمود الفقري للحياة الاقتصادية، فضعف المركز المالي للبنوك وسوء تسيير سياسات الإقراض من شأنه وضع النظام المالي بل والاقتصاد ككل في خطر، لذا تبحث الدول عن الطرق الأنجع للحفاظ على نظام بنكي قوي وسليم يضمن لها التقدم المستمر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب و مبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع أهمها:

- كونه يتعلق بالبنوك و هذا يتماشى مع طبيعة تخصصنا العلمي؛
- الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة والمعلومات؛
- المستجدات الأخيرة الحاصلة في البنوك الجزائرية جراء انتشار ظاهرة الفساد والاختلاسات؛
- إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع التي تحمل الجديد.

أهداف البحث:

لقد قمنا بهذا البحث وذلك لإبراز بعض النقاط منها:

- الدور الأساسي الذي تؤديه البنوك في تقديم القروض؛
- الإلمام بمختلف جوانب القرض؛
- معرفة جل المخاطر المتعلقة بمنح القروض، وكيفية تغطيتها والحد منها والضمانات التي يطالب بها البنك عملائه؛
- التأكيد على ضرورة دراسة القروض دراسة جيدة وعميقة لكونها أساسا لأي عملية تمويلية.

منهج البحث:

أوجبت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، إذ سنعتمد المنهج الوصفي لاستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالقروض، وكذا الأخطار البنكية وهذا في الفصلين الأول والثاني، كما سنستعين بمنهج دراسة حالة في الفصل الأخير، والذي سيسمح لنا بتحليل المعلومات واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

مصادر البحث:

تتمثل المصادر المستخدمة في جمع المعلومات في هذه الدراسة: في الكتب والمذكرات وكذا المؤتمرات، كما استخدمنا أداة المقابلة مع مسؤولي مختلف المصالح في وكالة قصر البخاري أثناء الزيارة ا لميدانية التي قمنا بها.

حدود البحث:

سنقتصر في البعد المكاني للحالة التطبيقية لموضوع الدراسة على البنك الوطني الجزائري – قصر البخاري – وطرق العمل المنتهجة من قبله لمنح القروض والمخاطر المتعلقة بها، أما من جانب البعد الزماني لهذه الدراسة فكان خلال ثلاثة أشهر من شهر فيفري إلى شهر أفريل من عام 2017.

الدراسات السابقة:

1- **دراسات بلعيد ذهبية:** تحت عنوان " الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية" دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، مذكرة ماجستير، 2007، تمثلت أهداف هذه الدراسة في معرفة مختلف المخاطر البنكية وكيفية إدارتها في ظل الاستحداثات البنكية، استجلاء مفهوم الإشراف البنكي وكذا الرقابة، إبراز أهمية الرقابة البنكية في القليل من المخاطر قصد تمكين الجهاز البنكي من أداء مهامه حسب الشروط والمعايير الدولية التي تقتضيها العولمة المالية.

أما أهم ما توصلت إليه الدراسة، أن هناك معطيات معينة وشروط أساسية لإقامة جهاز بنكي وفق متطلبات المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي، وأن لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي قد لعبت دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك، وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال.

2- **دراسة مخلوفي عبد الرزاق:** تحت عنوان " **دراسة مخاطر الائتمان باستعمال أدوات التحليل الإحصائي**" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، جامعة يحي فارس، المدية، مذكرة ماجستير، 2013، وكانت أهداف الدراسة: الإحاطة بماهية الائتمان المصرفي، السياسات الائتمانية، مخاطر الائتمان وأساليب إدارة هذه المخاطر، دراسة مختلف المداخل التي تستعملها البنوك من أجل تقييم المخاطر الائتمانية، ودراسة المعايير والقواعد التطبيقية التي يتبعها البنك التجاري عند قيامه بوظيفة الائتمان.

أما أهم ما وصلت إليه الدراسة أن البنوك التجارية تساهم بفعالية في تنمية النشاط الاقتصادي من خلال دعم المؤسسات التي هي بحاجة إلى تمويل، كما أنها تتوسع في منح الائتمان تحقيقا لهدفين أساسين: الأول يتمثل في الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية للتمويل ، والثاني يتمثل في تحقيق مستوى جيد من الربحية، تتزايد مخاطر الائتمان كلما زادت مدة استرجاع الدين نظرا لتعامل البنك مع المتغيرات المستقبلية التي يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها، والتي يمكن جدا أن تؤثر على قدرة العميل على سداد ما عليه من التزامات.

صعوبات البحث:

- عدم التعاون في تقديم بعض المعلومات في الدراسة التطبيقية، وذلك راجع لعدم توفر الوقت بحكم أن كل مصلحة تسير من طرف موظف واحد؛
- صعوبة الحصول على القوائم المالية للقرض المدروس نظرا لسرية الملفات وأرقام حسابات العملاء التي تعد من أسرار المهنة؛
- عدم توفر الوقت الكافي لدراسة مثل هذه المواضيع.

هيكل البحث:

للتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسي والأسئلة الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول، مستهلة بمقدمة عامة، ومنتهية بخاتمة.

جاء في المقدمة العامة تمهيد لموضوع بحثنا متبوع بطرح إشكالية له، أما الفصل الأول فكان بعنوان "**الإطار النظري للقروض**" واشتمل على ثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض، ثم أسس وإجراءات منح القروض في المبحث الثاني، أما في المبحث الأخير فتناولنا السياسة الإقراضية ومعايير منح القروض.

وفي الفصل الثاني الذي كان عنوانه "**تسيير مخاطر القروض البنكية**" اشتمل أيضا على ثلاثة مباحث، حيث جاء في المبحث الأول مخاطر القروض البنكية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى طرق تسيير القروض البنكية، وخصصنا المبحث الأخير للحذر والحيطة أثناء منح القروض.

أما في الفصل الثالث الذي جاء بعنوان "**دراسة حالة قرض استثماري**" وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول البطاقة الفنية للبنك الوطني الجزائري، الدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع في المبحث الثاني، وفي المبحث الأخير تناولنا تحليل ومتابعة القرض.

وفي الأخير أعقبنا هذه الفصول بخاتمة خلصنا فيها إلى مجموعة من النتائج مكنتنا من تقييم فرضياتنا، كما طرحنا مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، لندرج جملة من آفاق البحث تكون منطلقا لبحوث أخرى.